حقوق الجناة:

بعد أن تثبت التهمة بواحدة أو بأكثر من طرق الإثبات الشرعية، فإن المتهم لم يعد بريئاً، وإنما أصبح مُداناً مُذنباً، وعندئذ فإن له من الحقوق:

١- **حق الاستئناف:** إذ لا مانع يمنع من أن يكون التقاضي في الدولة الإسلامية على درجات. فقد قضى علي -ﷺ- بين خصمين في اليمن، وأجاز لهما إذا لم يرضيا أن يأتيا رسول الله ﷺ، فأتياه فأقر قضاء علي. وقال عمر لأبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة: "ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك، وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ لأن الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"[1].

"وقد فصل فقهاء المذاهب الأربعة هذا الموضوع في بحث الاجتهاد أو نقض الحكم على النحو التالي:

إذا كان الحكم معتمداً على دليل قطعي من نص أو إجماع أو قياس جلي فلا ينقض؛ لأن نقضه إهمال للدليل القطعي، وهو غير جائز أصلاً. وأما إذا خالف الحكم دليلاً قطعياً، فينقض بالاتفاق بين العلماء، سواء من قبل القاضي نفسه، أو من قاضٍ آخر، لمخالفته الدليل. فإن كان الحكم في غير الأمور القطعية، وإنما في مجالٍ الاجتهادات أو الأدلة الظنية، فلا ينقض (أي بحسب نظام القضاة الفردي) حتى لا تضطرب الأحكام الشرعية أو تنعدم الثقة بأحكام القضاة، وتبقى الخصومات على حالها بدون فصل زماناً طويلاً"[2].

([1]) البيهقي (٢٠٩٥٣)، الدار قطني (١٦)، وقال العجلوني في "كشف الخفاء": هو من كلام عمر بن الخطاب.

([2]) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته: ٦٢٤٩/٨

٢- **حق رفع العقوبة عن الجاني المكره أو المضطر أو غير المكلف أصلاً كالمجنون والصبي غير المميز.** والإكراه هو حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد[1]. والاضطرار هو أن تدفع الجاني ضرورات تلجئه لحفظ النفس ونحوها فيرتكب المحرم. وقد قال النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[2].

والإكراه، وإن لم يكن سبباً في سقوط العقوبة عن كل مرتكبي الجرائم المكرهين، إلا أنه يُسقطها عن مرتكبي عديد من الجرائم. فالاكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

٣- **حق ذوي الهيئات في إقالة عثراتهم،** لقوله ﷺ "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[3] يقول أحمد ولي الله الدهلوي: "والمراد بذوى الهيآت أهل المروءات، أما أن يعلم من رجل صلاح في الدين، وكانت العثرة أمراً فرط منه على خلاف عادته، ثم ندم، فمثل هذا ينبغي أن يُتجاوز عنه، أو يكونوا أهل نجدة وسياسة وكبر في الناس، فلو أقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن واختلاف على الإمام وبغي عليه، فإن النفوس كثيراً مالا تحتمل ذلك. وأما الحدود فلا ينبغي أن تهمل إلا إذا وجد لها سبب شرعي تندرىء به، ولو أُهملت لتناقضت المصلحة، وبطلت فائدة الحدود"[4].

---

(1) المنار وشرحه لابن مالك: ٩٩٢/٢.

(2) أحمد (١١٨٧)، أبو داود (٤٤٠١)، المستدرك (٢٣٥١)، الإرواء (٢٩٧).

(3) أبو داود (٤٣٧٥)، الصحيحة (٦٣٨).

(4) حجة الله البالغة: ٧٦٣/٢.

فهذا الحق مقيد بذوي الهيئات، وبكون العقوبة تعزيرية، ومعلوم أن التعزير عقوبة يختلف حكمها باختلاف حال الفاعل وظروفه الشخصية وظروف جنايته، فيعُطى كل جانٍ ما يناسبه.

٤ - حق الاقتصار على العقوبة المشروعة:

ويُعد التجاوز في العقوبة عمداً اعتداء على حقوق الإنسان. لذا كان أمر إقامة الحدود واستيفاء القصاص إلى الإمام، لمنع الظلم والتعدي في الاستيفاء. أما إذا تم الإقتصار على ما شرعه الله تعالى من عقاب، وأفضى إلى الموت لم يكن في ذلك ضمان، لأن الجاني مات بشرع وجب عليه(1).

ومما يقتضيه هذا الحق أن يُعامل الجاني عند إقامة العقوبة عليه وبعدها كما يُعامل الآخرون بكرامة ودون المساس بإنسانيته، ودون أية نظرة دونية فيعود إلى المجتمع كامل الأهلية كامل الإحترام. وقد روى أن المرأة المخزومية التي قطعت يدها كانت تدخل بعد ذلك على النبيﷺ فيقضي حاجتها(2). وفي حديث الغامدية التي زنت وأمر رسول اللهﷺ برجمها فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأســـها، فتنضخ الدم على وجه خالد، فسبّها فسمع نبي اللهﷺ سبَّهُ إياها. فقال: مهلاً يا خالد. فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت"(3).

---

(1) السيل الجرار:٤٠١/٤.

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٦٦.

(3) مسلم (١٦٩٥)، ابو داود (٤٤٤٢).

وخطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال: يا أيُّها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن. فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس. فخشيت إن أنا جلدتها أن تنلها. فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: أحسنت، أتركها حتى تماثل"[1].

[1] أحمد (١٣٤٣)، مسلم (١٧٠٥)، الترمذي (١٤٤١).

حقوق الإنسان في حماية العِرض

حقوق الإنسان في العِرْض

وهو من الحقوق الأساس لكل إنسان مسلماً أو غير مسلم، ذكراً أو أنثى. والعِرْض –بكسر العين وسكون الراء- كما جاء في "الكليات" : "جانب الرجل الذي يصونه في نفسه وحَسَبه أن يُنتقص، وسواء كان في نفسه أو سلفه أو يلزمه أمره، أو موضع المدح او الذم منه"[1]. وعرض الرجل حَسَبه، بفتح الحاء والسين، وقيل ما يُمدح به ويذم. وعَرَض عِرْضه: إذا وقع فيه وانتقصه وشتمه. وفي "معجم لغة الفقهاء" يُطلق العِرض على معنيين: موضع المدح والذم في الإنسان، والعفة عن الزنا. ومنه طعن في عرضه أي رماه بالزنا"[2].

يبدو لنا مما سبق أن للعرض معنيين: معنى عام، ومعنى خاص، وكل منهما حق أساس لكل إنسان:

١- المعنى العام للعرض: وهو المعنى الأوسع والأشمل. ويلتقي في معناه مع حق الكرامة والإحترام. ويمكن القول إنه في هذا النطاق يمكن أن يُسمى حق السمعة الشخصية. وهو المراد بكل كلمة عرض جاءت في الأحاديث النبوية.

٢- الاصطلاح الفقهي للعرض، وهو ما يتعلق برمي الإنسان بالزنا، أو باللواط إذا لم تكمل البينة.

---

(1) الكفوي، ايوب بن موسى الحسيني،الكليات، الطبعة الثانية، منشورات وزارة الثقافـة السورية، دمشق، ١٩٨٢، جـ٣، ص ٢٢٨.

(2) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ٣٠٩.

حقوق العرض بالمعنى العام:

وانتهاك العرض بالمعنى العام يشمل السب والإهانة، والعيب، والإحتقار، والسخرية، والاستهزاء، واللمز، والهمز، والتنابز الألقاب، وكل تشهير وتشويه للسمعة والتطاول على الأفراد وإهانتهم، وكل ما يُخل باحترامهم ويخدش كرامتهم. فهو بهذا المعنى القذف في القانون الوضعي إلى حد ما.

وقد حفظ الإسلام للأفراد كرامتهم وسمعتهم واحترامهم من خلال وسائل:

١- الوعيد والتحذير عن أذى الآخرين من قريب أو بعيد بما يمس احترامهم وسمعتهم وكرامتهم. ومن ذلك قولهﷺ : "أربي الربا شتم الأعراض"[1] وقوله: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[2]، وقوله: "إن من أربى الربا الإستطالة في عرض المسلم بغير حق"[3]. وقولهﷺ : "أتدرون ما المفلس؟ إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أُخذ من خطاياهم، فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار"[4]، وقوله: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب والطعن في

---

(1) البيهقي (٢١٧٣١)، الصحيحة (١٤٣٣).

(2) أحمد (٨٥٠٥)، مسلم (٢٥٦٤).

(3) أحمد (١٦٥٤)، أبو داود (٤٨٧٦).

(4) أحمد (٧٩٦٩)، مسلم (٢٥٨١)، الترمذي (٢٤١٨).

الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة"[1]، وقوله: "عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض عرض امريء مسلم ظلماً، فذلك الذي حرج وهلك"[2] وقوله: "لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم أظفار من نُحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم"[3] وقوله: "يا معشر من أسلم بلسانه و لم يدخل الإيمان في قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تُعيِّروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، يتتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحلة"[4]. وقوله "لاتعيروهم" أي لا تنسبوهم لقبيح القول والفعل ولو كان حقاً.

إن هذا الحشد من الأحاديث الصحيحة بهذه القوة وبهذا التأكيد على خطورة المساس بكرامة وسمعة ومشاعر الأفراد ينبغي أن يُشكل رادعاً وحافزاً ذاتياً قوياً يحول بين الناس وبين أفعال اللسان التي تؤذي الآخرين، وهي عديدة سيأتي بيانها بعد الحديث عن الوسائل المشروعة لحفظ الأعراض.

---

(1) مسلم (٩٣٤).

(2) ابن ماجه (٣٤٣٦)، المستدرك (٧٤٣٠)، الطبراني في الكبير (٤٦٤).

(3) أحمد (١٢٩٢٧)، أبو داود (٤٨٧٨)، الصحيحة (٥٥٣).

(4) الترمذي (٤٢٥٠)، صحيح الجامع (٧٩٨٥).

٢- الأمر باتقاء مواضع التهم والشبهات مما يُعين الآخرين ويحول بينهم وبين الوقوع في الأعراض، فقالﷺ : "ذبوا عن أعراضكم بأموالكم"[1] أي امنعوا وادفعوا.

٣- النهي عن مقابلة الأذى باللسان بأذى آخر والتحذير من شر ذلك، والترغيب في فضل الإعراض عن الأذى القولي وعدم مقابلته بأذى مثله. فقالﷺ : "... وإن امرؤ شتمك وعيّرك بأمر ليس هو فيك، فلا تُعيّره بأمر هو فيه، ودعه يكون وباله عليه وأجره لك، ولا تسبنَّ أحدا"[2]. وقال: "إذا سبّك رجل بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه، فيكون أجر ذلك لك ووباله عليه"[3].

وعن أبي هريرةﷺ أن رجلاً شتم أبا بكرﷺ ، والنبيﷺ جالس، فجعل النبيﷺ يعجبه ويتبسم فلما أكثر ردّ عليه بعض قوله، فغضب النبيﷺ وقام، فلحقه أبو بكرﷺ فقال: يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت؟! قال: "إنه كان معك مَلَك يردّ عنك، فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان" ثم قال: " يا أبا بكر ثلاث كلهن حق: ما من عبد ظلم بمظلمة فيفضي عنها لله عز

(1) الخطيب البغدادي في تاريخه (١٠٧/٩)، والديلمي (١٥٤/٢)، والسهمي في "تاريخ جرجان" (١٨٢)، الصحيحة (١٤٦١).

(2) صحيح ابن حبان (٥٢١)، الصحيحة (٧٧٠).

(3) الطبراني في الكبير (٦٣٨٣)، الصحيحة (١١٠٩).

وجل إلا أعز الله بها نصره، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده بها كثرة، وما فتح باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله بها قلة"[1].

٤- الأمر بالذب عن اعراض الآخرين والترغيب في عظيم فضل ذلك. من ذلك قولهﷺ : "من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة"[2]. قال المناوي –رحمه الله- "نصر المظلوم فرض كفاية على القادر إذا لم يترتب على نصره مفسدة أشد من مفسدة الترك. فلو غلب على ظنه أنه لا يفيد، سقط الوجوب وبقي أصل الندب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان خُيِّر، وشرط الناصر كونه عالماً بكون الفعل ظلما"[3].

وقالﷺ : "من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار"[4]. والمعنى "أن من دفع عن أخيه في غيبته، فالمستمع لا يخرج من إثم الغيبة إلا بأن يُنكر بلسانه. فإن خاف فبقلبه، فإن قدر على القيام أو قطع الكلام لزمـــه، وإن قال بلسانه: "اسكت" وهو مشته ذلك بقلبه فذلك نفاق"[5].

٥- مشروعية القصاص في الأعراض: إنه وإن كان مقابلة أذى العرض بأذى مثله أو بأقل منه أمراً رغّب عنه الدين، فإن ذلك لا

---

(1) أحمد (٤٣٦/٢)، (المجمع (١٩٠/٨).

(2) الدينوري في "المجالسة" (٢/١١٧)، البيهقـــي فـــي شـــعب الإيمـــان (١/٤٤٧/٢)، الصحيحة (١٢١٧).

(3) عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير: ٢٣٣/٦.

(4) أحمد (٤٦١/٦)، ابن عدي في "الكامل" (٢/٢٣٦)، أبو نعيم في "الحلية" (٦٧/٦).

(5) فيض القدير: ١٢٧/٦.

يعني إغفال القصاص فيه. قال ابن تيمية –رحمه الله- : "والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً: وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك. وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها! والعفو أفضل. قال الله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يُحب الظالمين. ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾. فإذا كان العدوان عليه في العرْض محرّماً لحقه، بما يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه؛ وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى، كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق أو تغريق، أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريع الخمر واللواط به، ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف، والأول اشبه بالكتاب والسنة والعدل"[1].

وقال ابن قيم الجوزية –رحمه الله-: "الجناية على العرض، فإن كان حراماً في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسب والديه فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقاً، وإن سبه في نفسه أو سخر به أو هزأ به أو بال عليه أو بصق عليه أو دعا عليه فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحرّياً للعدل، وكذلك إذا كسعه أو صفعه فله أن يستوفي منه نظير ما فعل به سواء، وهذا أقرب إلى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنساً ونوعاً وقدراً وصفة. وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك، فلا عبرة بخلاف من خالفها؛ ففي صحيح البخاري: "أن نساء النبيﷺ أرسلن زينب بنت جحش إلى رسول اللهﷺ تكلمه في شأن عائشة، فأتته فأغلظت، وقالت:

---

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ص ١٥١-١٥٢.

إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة، فسبّتها حتى إن رسول اللهﷺ لينظر إلى عائشة وهي تتكلم، فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، قالت: فنظر النبيﷺ إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر" وفي الصحيحين هذه القصة، قالت عائشة: فأرسل أزواج النبيﷺ زينب بنت جحش زوج النبيﷺ وهي التي كانت تساميني في المترلة عند رسول اللهﷺ فذكرت الحديث، وقالت: ثم وقعت فيّ، فاستطالت عليّ، وأنا أرقب رسول اللهﷺ وأرقب طرفه: هل يأذن لي فيها؟ قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول اللهﷺ لا يكره أن أنتصر، فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنت عليها". وقد حكى الله سبحانه عن يوسف الصديق أنه قال لإخوته: "أنتم شر مكاناً، والله أعلم بما تصفون" لما قالوا: "إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل فأسرها يوسف في نفسه و لم يبدها لهم" وذلك للمصلحة التي اقتضت كتمان الحال، ومن تأمل الأحاديث رأي ذلك فيها كثيراً جداً، وبالله التوفيق"[1].

تبين لنا مما سبق أن القصاص في الجناية على الأعراض ينبغي:

أ- أن يكون بالمثل، فلا يُزاد في القصاص.

ب- أن لا يؤدي القصاص إلى الحاق ظلم بالجاني أو غيره، قال ابن تيمية: "فإن افترى عليه لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفّره أو فسّقه بغير حق، لم يحل له أن يُكفّره أو يُفسّقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يعتدي على أولئك، فإنهم لم يظلموه"[2].

([1]) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: ١

([2]) السياسة الشرعية، ص ١٥٢

وسب الناس وهجاؤهم –إذا لم يصلا إلى ما يوجب حد القذف- يستحقان التأديب –كما يرى- جمهور الفقهاء. ففي المدونة: "من سب إنساناً فقال: يا خائن، يا شارب الخمر يعزره الإمام"[1]. وفي حاشية ابن عابدين: "إذا نسب شخص شخصاً إلى فعل اختياري محرم شرعاً يعد عاراً يعزر، وهذا ما يقتضيه رأي الفقهاء جميعاً لأن سبّ الناس بغير الزنا معصية لا حد فيها ولا كفارة"[2].

ومن آثار الصحابة أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان –رضي الله عنهما- كانا يعاقبان في الهجاء[3] وروى عبدالرزاق عن ابن جريج: عن عمر بن العاص –وهو أمير مصر- أنه قال لرجل من تجيب يقال له: قنبرة، يا منافق، فأتى عمر بن الخطاب فكتب عمر إلى عمرو: إن أقام البينة عليك جلدتك سبعين، فشهد الناس فاعترف عمرو حين شهد عليه، زعموا: أن عمر قال لعمرو: أكذب نفسك على المنبر ففعل فأمكن عمرو قنبرة من نفسه فعفى عنه.

٦- وجوب التوبة: فالتوبة واجبة على كل من اقترف بحق الاخرين إساءةً إليهم بالسب أو الغيبة أو السخرية أو اللمز أو النبز أو ما يمس الكرامة. ومن أهم شروط التوبة أداء الحقوق لأصحابها. والعرض حق ينبغي أن يُؤدى لأصحابه –إذا وقعت الإساءة إليهم- ولذا قال النبيﷺ : "من كانت لأخيه عنده مظلمة من عِرض أو مال فليتحلله اليوم قبل أن يُؤخذ منه يوم لا دينار

(1) الأحكام السلطانية، ٢٣٧، والروض المربع: ٣٢٢/٣.

(2) حاشية ابن عابدين: ٧٣/٤.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٧/٢، وسنن البيهقي: ٢٥٣/٨.

ولا درهم، إن كان له عمل صالح، أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له عمل، أُخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه"[1].

والأدلة على وجوب التوبة من المساس بكرامة الآخرين وخدش سمعتهم والإساءة إلى احترامهم الآيتان من سورة الحجرات اللتان خُتمتا بوجوب التوبة بعد ذكر السخرية، واللمز، والنبز، والظن السيء، والتجسس، والغيبة، وهما قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن، ولا تلمزوا أنفسكم، ولا تنابزوا بالألقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون. يا آيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾ (الحجرات: ١١-١٢).

فختام الآية الأولى تضمن التهديد لمن اقترف من السخرية أو اللمز أو النبز شيئاً ثم لم يتب، وزج به في عدد الظالمين. وأما ختام الثانية فإنه أشار إلى سعة رحمة الله وأن على كل من اقترف من الظن السيء أو التجسس أوالغيبة شيئاً أن يتوب إلى الله ويستغفره، فإن الله تواب رحيم.

إذن لا بد من التوبة من المساس بأعراض الناس. وشروط التوبة النصوح هي:

الإقلاع عن الذنب، فلا يجوز أن يقول العبد: تبت إلى الله، وهو مقيم على الذنب. والندم على ما فات. والعزم على عدم العودة إلى الذنب أبداً.

---

(1) كنز العمال: (١٢٠/٣)، أحمد (٩٣٣٢)، البخاري (٦١٦٩).

وأن يتوب إلى الله وهو في كامل صحته وقوته، ولا يؤخِّر التوبة حتى يأتيه الموت.

وفيما يأتي بعض مظاهر المساس بعرض الإنسان مسلماً أو غير مسلم والواجب التوبة والكف عنها:

١- **اللمز**: واللمز هو عيب، باليد أو باللسان أو بالعين أو بالإشارة أو بالكلمة الخفية، ويكون في حضور الملموز. واللمز أشد من الطعن الصريح، وأعمق جرحاً في داخل النفس، لأن فيه بالإضافة إلى الطعن والتجريح معنى استغباء الملموز واستغفاله، فكأن اللامز يُشعر الذين في المجلس أن الملموز غبي لا ينتبه إلى الطعن الذي يوجّه ضدّه في رمز الكلام.

لكن ما الحكمة في النهي عن لمز الآخرين بصيغة النهي القرآني الكريم ﴿ولاتلمزوا أنفسكم﴾؟ لقد ذُكر جوابان عن ذلك: أولهما: أن الرجل إذا لمز غيره قد يكون ذلك سبباً في لمز غيره له، فكأنه ابتداء قد لمز نفسه، وثانيهما: أن قوله تعالى ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ يدل على أن المؤمنين كلهم كالإنسان الواحد، فإذا لمز المؤمن مؤمناً فكأنما لمز نفسه.

٢- **التجسّس**: وهو تتبع عورات الناس في خلواتهم، إمّا بالنظر إليهم وهم لايشعرون، وإمّا باستراق السمع وهم لا يعلمون، وإمّا بالاطلاع على أسرارهم وما يخفونه عن أعين دون إذن منهم. والتجسس سبب لانتشار الأحقاد والعداوات والبغضاء، إذ يشعر المتجسّس عليه بأنه موضع شك وشبهة وقد يشجع ذلك الفاسد الذي يتستر على نفسه فيكف عن تستره، ويجاهر بالمعصية.

٣- **الهمز**: وهو عيب الغير باللسان في غيابه. وقد نهى الله نبيهﷺ عن طاعة من هذه صفته، فقال تعالى: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين همّاز مشّاء

بنميم﴾ (القلم: ١٠) وتوعد الهُمزة اللُمزة بالويل، وهو وادٍ في جهنم تستغيث جهنم من حرّه، فقال تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ (الهمزةً: ١).

٤- **التنابز بالألقاب:** ويصدر من اثنين ضد بعضهما بعضاً. فالتفاعل يدل على المشاركة كالتقاتل. والنبز بفتح الباء في اللغة هو اللقب، والتنابز بالألقاب هو التداعي بالألقاب، والمراد في ذلك الألقاب التي فيها ذم أو هزء أو تحقير أو شيء مما يكره الإنسان أن يُدعى وينادى به. ولما كان التنابز بالألقاب مما يؤذي الناس، إذ يحمل معنى التحقير والإهانة، نهى الله عنه، وجعله من الفسوق ومن الظلم. فقال تعالى ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ (الحجرات: ١١).

٥- **السخرية:** وهي عمل يبعث عليه التكبر الذي يجعل الساخر يرى نفسه كاملاً، ويرى المسخور منه ناقصاً. ويلازم هذا العمل الذي يمس بعرض الإنسان بطر الحق وغمط الناس مع الرغبة بتحطيم مكانة الآخرين وتشويه صورهم واحتقارهم، وربما تسلية الآخرين أيضاً. قالﷺ : "بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[1]، والاحتقار ينشأ عن تكبر قالﷺ : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر"[2] قال تعالى : ﴿ولا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن﴾ (الحجرات: ١١). وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبيﷺ حسبك من صفية كذا وكذا – قال بعض الرواة: تعني قصيرة- فقال: "لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته" قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: "ما أحب أن حكيت لي إنساناً وأن لي كذا"[3].

---

(1) مسلم (٦٤٨٧)، أحمد (٦٧٧٠).

(2) أحمد (٤٢٩٨)، مسلم (٩١)، الترمذي (١٩٩٩)، أبو داود (٤٠١٩).

(3) أبو داود (٤٨٧٥)، صحيح الجامع (٥١٤٠).

ولا تجوز سخرية المسلم من المسلم، ولا المسلم من الكافر لا في المسائل الخلقية ولا في الخُلقية، لا في الكونية ولا في الشرعية. نعم ينبغي الإنكار على أصحاب المعاصي والكفار، لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتضي السخرية من معتقداهم، كما أن اثبات بطلاها لا يستوجب الهزء بها أو سبها.

٦- **الغيبة**: وهي ذكر الإنسان الآخرين في غيبتهم بما يكرهون، ولو كان ما يقوله حقاً. وهذه أدنى مراتبها. وثمة مرتبتان أخريان هما: الإفك وهو أن يسمع الرجل من غيره كلاماً من غيره فينقله ويخوض فيه. والبهتان وهو رمي الآخرين بما ليس فيهم من غير برهان.

والغيبة أحدى أخطر الوسائل والأسباب التي تشكل اعتداء على عرض الإنسان، ذلك أنها أكثر الوسائل إساءةً للعرض، وهي من أكثر الظواهر الجماعية التي يؤذي بها الناس بعضهم بعضاً. وقد نهى الله تعالى عنها وحذر منها فقال سبحانه: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً. أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾ (الحجرات: ١٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما الغيبة، قالوا الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته"[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده، فقال النبي ﷺ : تحلّل فقال: ومما أتحلل؟ قال: إنك أكلت لحم

---

(1) أحمد (٧١٠٦)، مسلم (٢٥٨٩)، أبو داود (٤٨٧٤)، الترمذي (١٩٣٤).

أخيك"[1]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم ذكروا عند رسول اللهﷺ رجلاً، فقالوا: لا يأكل حتى يُطْعَم، ولا يرحل حتى يُرحَّل له. فقال النبيﷺ : "اغتبتموه" فقالوا: يا رسول الله إنما حدثنا بما فيه، قال: "حسبك إذ ذكرت أخاك بما فيه"[2]. وعن أنس، قال: قال رسول اللهﷺ : "لّما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفارٌ من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم"[3].

والغيبة ليست وسيلة للإساءة للآخرين وحسب، وإنما هي سبب رئيس من أسباب كره الناس لبعضهم بعضاً، وتنفير بعضهم من بعض. فالذي يغتاب لا يذكر محاسن الذي يغتابه، وإنما يذكر مساوئه بما يُكرّه السامعين به ويُنفرهم عنه، فهي وسيلة من وسائل تنفير الناس عن بعضهم بعضاً، وتمزيق وحدة النسيج الاجتماعي للأمة.

ويلحق بالغيبة النميمة وهي السعي بين الناس بغرض الإفساد بينهم وتحريض بعضهم على بعض. ويقتضي عمل النمام الوقوع بأعراض كل من الطرفين المراد التفريق بينهم، فيقع في عرض الأول أمام الثاني وفي عرض الثاني أمام الأول، فتكون النميمة نوعاً من الغيبة ذات الأثر بالغ السوء زيادة عما اعتاده المغتابون دون قصد الإفساد أو بقصده: وقد مر رسول اللهﷺ بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لايستبرىء من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"[4].

---

(1) الترغيب والترهيب (٢٨٣٧).

(2) الترغيب والترهيب (٢٨٣٦).

(3) أحمد (١٢٩٢٧)، أبو داود (٤٨٧٨)، صحيح الجامع (٥٢١٣).

(4) البخاري (١٢٩٥)، مسلم (٢٩٢)، أحمد (١٩٨١).

٧- **بث الشائعات والجري ورائها:** الشائعة مصدر مهم للمساس بالكرامة الشخصية للأفراد وأعراضهم، ولا سيما إذا وجدت من يتلقفها وينشرها. ولذا جـــاء الأمر بالتثبت عند ســـماع الأخبار عـــن الآخرين. فقال تعالى ﴿فتبينوا﴾ وفي رواية ﴿فتثبتوا﴾ وذلك في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على فعلتم نادمين﴾ (الحجرات: ٦). والملاحظ أن وصف من جاء بخبر كاذب عن الآخرين بالفسق إنما هو للتشنيع على الفاعل وتعظيم سوء فعله. إذ من المعلوم أن "الفسق" في ما عدا هذه الآية من القرآن الكريم جاء ليعني الكفر الاعتقادي. وعندما يأتي اللفظ بالكفر، وصاحبه ليس بكافر، فإن المراد عندئذ التهويل من سوء الفعل.

وليس التثبت هو المطلوب الوحيد في حال سماع الأخبار عن الآخرين، بل من الضروري التوقف والإمتناع عن نشر أي خبر تم التثبت منه ما لم يكن في نشره فائدة ونفع قال تعالى: ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ (النور: ١٦). وقالﷺ: "بئس مطية الرجل زعموا"[1].

٨- **اجتناب الظن:** قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾ (الحجرات: ١٢) والظن المنهي عنه هو اتهام الناس بالسوء، ووصفهم بالنقص بغير دليل راجح، وإنما بالوهم والشك. فقوله تعالى ﴿إن بعض الظن إثم﴾ هو بمثابة التعليل للأمر باجتناب الظن كله، وذلك لأن بعض الظن اثم فوجب اجتناب أكثر الظن سوى الظن الراجح الذي يكفي كي يقع به التثبت من الحقيقة. وما سوى ذلك عدوان على الكرامة

---

(1) أحمد (١٦٦٢٧)، أبو داود (٤٩٧٢)، الصحيحة (٨٦٦).

والأعراض. قالﷺ : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"[1]. ولا يكون الظن سبباً من أسباب الاعتداء على العرض إلا إذا تجسد كلاماً أو تصرفاً.

أعراض الفسقة وغير المسلمين:

وحقوق العرض آنفة الذكر حقوق للناس كافة مسلمين أو غير مسلمين، مؤمنين طائعين أو عصاة فاسقين. والنصوص آنفة الذكر التي جاءت تحذر من المساس بأعراض المسلمين لا ينبغي أن يفهم منها جواز المساس بكرامة غير المسلمين وأعراضهم وسمعتهم، فهي جاءت لتؤكد أهمية المحافظة على أعراض المسلمين، وذلك لأهمية مثل هذه المحافظة على وحدة وانسجام العلاقات بين أفراد الأمة المسلمة، دون أن يعني ذلك نفي حرمة عرض غير المسلم واستباحتها. فإثبات شيء لا يعني بأي حال نفي ما سواه. إضافة إلى ذلك، فإننا نلحظ ما يأتي:

١- إن أفضل ما في ميزان المسلم الخلق الحسن، كما صح عن النبيﷺ : "اثقل شيء في الميزان الخلق الحسن".[2] وصح عنه قوله: "عليك بحسن الخلق وطول الصمت، فوالذي نفسي بيده ما تجمّل الخلائق بمثلهما"[3]. وحفظ اللسان عن السب والغيبة والهمز واللمز وغيرها، مما ورد تحريمه من الخلق الحسن، وهو مع غير المسلمين واجب أكثر ضرورة لأسباب:

---

(1) البخاري (٤٨٤٩)، مسلم (٢٥٦٣)، أحمد (٧٧٩٨).

(2) داود (٢/٢٨٩)، أحمد (٦/٤٤٦)، الصحيحة (٨٧٦).

(3) أبو يعلي في مسنده (٢/٨٣٤)، البيهقي في "شعب الإيمان" (١/٦٥)، الطبراني في "الاوسط" (٧٢٤٥)، الصحيحة (١٩٣٨).

أ- إنه لا ازدواجية في النظرة للحقوق وللإخلاق في الإسلام، فليس هناك حق للمسلم، وحق لغير المسلم. وليس هناك خلق للمسلم مع المسلم، وخلق آخر للمسلم مع غير المسلم، وهذا أصل مقرر في الإسلام.

ب- إن المساس بالكرامة والعرض ظلم، والمظلوم منصور من الله تعالى بل ودعوته مجابة ولو كان كافراً.

ج- إن الخلق الحسن مع غير المسلمين خلق ودعوة فهو قربتان إلى الله تعالى.

د- إن العلماء عندما بينوا الاستثناءات الجائزة من الغيبة لم يذكروا الكافر أو الفاسق. قال ابن تيمية "ما يذكر النبي ﷺ أنه قال "لا غيبة لفاسق" ليس هو من كلام النبيﷺ وما يجوز فيه الغيبة. بلا نزاع بين العلماء أنواع:

أحدهما: أن يكون الرجل مُظهراً للفجور، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، ويهجر، ويذكر ما فعله.

النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم أنه لا يصلح لذلك. فينصح مستشيره ببيان حاله، فهو كما قال الحسن "ذكروه بما فيه يحذره الناس" فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا"[1].

---

(1) مختصر فتاوى ابن تيمية، ٥٠٣.

هـــ- إن النصوص قد وردت بالنهي عن المساس بأعراض الكفار وكانت صريحة وذلك في قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين كفروا فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ (الإنعام: ١٠٨).

وفي شرحه لقولهﷺ "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" يبين ابن حجر –رحمه الله- عدم قصر حق العرض على المسلم وحسب فيقول: "ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه. والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك. وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم. ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك. وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء"[1].

حقوق العرض بالمعنى الفقهي الخاص:

وحق العرض هنا سلامة صاحبه من قذفه أو قذف والديه أو أحدهما بالزنا. وذهب بعض الفقهاء إلى إدخال الرمي باللواط ضمن القذف أيضاً. وهل التعريض بالقذف يُعد قذفاً؟ الصحيح أن التعريض بالقذف يُعد قذفاً إن

---

(1) فتح الباري، كتاب الإيمان ٣٩/١.

أفهم التعريض بالقذف قذفاً بالزنا من خلال القرائن، وذلك إذا كانت القرائن والملابسات تدل على أن المراد بالتعريض القذف كما حصل بين رجلين استبا في عهد عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمهً، وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين[1]. فالتشاجر والخصومة كانتا قرينتين دالتين على أن الرجل إنما أراد القذف وقصده.

وللقذف –كما مر معنا- ألفاظ يقع بها. غير أن للعرف تأثيراً في ألفاظ القذف. فإذا تغير العرف وأصبح القذف مقصوداً باللفظ الشائع في هذا الزمان أو ذاك وجب الحد كما يُقال الآن: "يا ابن الحرام"، أو "يا ابن الفاعلة".

ومما يعد قذفاً الشهادة بالزنا إن لم تكمل البينة. والدليل على ذلك من كتاب الله تعالى ﴿لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء، فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ (النور: ١٣). وقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (النور: ٤). ومن السنة قولهﷺ للقاذف: "البينة وإلا حد في ظهرك"[2]. ومن الإجماع حكم عمر بن الخطابﷺ بحضرة الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعاً. فقد روى ابن حزم وغيره، أن أبا بكرة وزياداً، ونافعاً وشبل ابن معبد كانوا في دار أبي عبدالله في غرفة ورجل في أسفل ذلك إذ هبت الريح

---

(1) تنوير الحوالك: ٤٦/٣ كذا شرح الزرقاني: ١٥٢/٤ حدثني مالك عن أبي الرجال – محمد بن عبدالرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري.. عن أمة عمرة بنت عبدالرحمن، وانظر "الأوسط" لابن المنذر ص ١٠٨.

(2) البخاري (٢٥٢٦)، أبو داود (٢٢٥٤).

ففتحت الباب ووقعت الشقة، فإذا رجل بين فخذيها فقال بعضهم: قد ابتلينا بما ترون، فتعاهدوا وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل أن يتقدم فيصلي بالناس فمنعه أبو بكر وقال: لا والله، لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا. فقال الناس: دعوه فليصل، فإنه الأمير واكتبوا بذلك إلى عمر فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر بن الخطاب أن اقدموا علي، فلما قدموا شهد عليه أبو بكرة، ونافع وشبل وقال زياد: قد رأيت ورأيت.. ورأيت. ولكن لا أدري أنكحها أم لا. فجلدهم عمر إلا زياداً[1].

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من الأدلة الدالة على أن الشهادة بالزنا قذف –إن لم تكمل البينة- أن لفظ الشهادة لو لم تكن قذفاً عند عدم كمال البيّنة لاتخذ ذريعة إلى هتك أعراض الناس وهذا ما حرمته الشريعة.

واتهام شخص لآخر باللواط يوجب حد القذف لأمور:

١- أن الأذى والضرر اللذين يلحقان بسمعة المقذوف باللواط وعرضه مقاربان لما يلحقه من قذفه بالزنا.

٢- أن عقوبة اللواط أي القتل لا تقل عن عقوبة الزاني المحصن ولا تختلف عنها إلا بالرجم.

حفظ العرض حق لكل إنسان:

وحفظ العرض بإقامة حد القذف حق لكل إنسان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً. أما الحربي وكذلك من لا يُعد قذفه اساءةً إليه –كما هو الشأن الآن عند شعوب كثيرة في أوروبا وأمريكا- إذ يتحدث الواحد منهم عن

---

(1) المحلى: ٢٥٩/١١، الأم: ١٢٣/٦.

نفسه بأنه لقيط دون حرج، بل لا يجد أكثرهم عيباً في وصفه أو وصف أمه وأبيه بالزنا، فليس صون أعراضهم عن القذف في هذه الحال حقاً من حقوق الإنسان لديهم.

وحتى يكون صون العرض من القذف حقاً للمقذوف يشترط أن يكون المقذوف عفيفاًعن الزنا أو غير قادر عليه كأن يُقذف صبي دون سن البلوغ والتمييز، ولا يُتصور منه حد الزنا، بخلاف ما لو نفى نسبه من أبيه. وكذلك المجنون الذي لا يُتصور منه الزنا. غير أن هذا وإن كان لا يوجب حد القذف، إلا أنه لا يعني اعفاء القاذف من عقوبة تعزيرية.

والدين ليس سبباً لحرمان الإنسان من حق صون العرض. والفقهاء على خلاف في هذه المسألة. فجمهور الفقهاء يردن أن قاذف الكافر لا حد عليه[1]. وذلك لقوله تعالى ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ (النور: ٢٣-٢٤). ويرى ابن حزم –رحمه الله- خلاف ذلك[2] مستدلاً بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ وعفائف أهل الكتاب محصنات بنص كتاب الله عز وجل: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾. و المراد العفائف، فمن قذفهن يجب عليه الحد.

ومما يدل على حق غير المسلم – ما لم يكن حربياً- في صون عرضه من القذف فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان يجلد من يفتري على نساء أهل الذمة. وسواء كان عمر رضي الله عنه يجلد قاذف نساء أهل الذمة حداً أو تعزيراً

---

(1) المغنى: ٥٦/٩، فتح القدير: ١٩٢/٤، مواهب الجليل: ٢٩٨/٦.

(2) المحلى: ٢٧٤/١١.

-كما ذهب إلى ذلك البيهقي رحمه الله-[1] فإن هذا لا يعنينا هنا بمقدار ما يعنينا أن هذا اعتراف بحرمة أعراض غير المسلمين من الذميين، وأن صونها حق لهم. وقد جاءت النصوص تنهى عن ايذاء الذميين، وهذه النصوص إذا ما أُضيفت إلى نصوص الكتاب الكريم التي جاءت بعموم النهي عن قذف المحصنات، وما جاء في كتاب الله عز وجل من أن نساء أهل الذمة محصنات في قوله تعالى ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ (المائدة: ٥)، تأكدت لنا حرمة أعراض أهل الذمة، إذ إن العام على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه. والاحتجاج بأن الكافر لا يتصور دفع العار عنه هو رأي لا يُلتفت إليه مقابل هذه النصوص وغيرها. كما أنه لا يُلتفت إليه مقابل العهد الذي يعطيه المسلمون لأهل الذمة، والأمان للمستأمنين. ومما لا شك فيه أن عهد الأمان يتضمن حفظ أعراضهم. والنسبة إلى الزنا تتضمن إلحاق العار بالمقذوف، وهذا من باب الأذى الذي يتعارض إيقاعه عليهم مع عهدي الذمة والأمان.

أضف إلى ذلك أن اتهام الآخرين بالفاحشة دون بينة هو إشاعة للفاحشة، وتهوين لأمرها، وتشجيع عليها لمن يحجبه عنها خوف الفضيحة بين الناس. فإذا وقع التساهل في قذف الذميين والمستأمنين، هان على بعضهم الأمر وتجرأ على إتيانها . وقد بين القرآن الكريم أن من غايات الإتهام بالفاحشة الرغبة بأن تشيع الفاحشة فقال تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ (النور: ١٩). والآية وإن جاءت بخصوص الذين آمنوا إلا أن محبة شيوع الفاحشة بين من يعايش المؤمنين من الذميين والمستأمنين يُلحق الأذى بالمؤمنين، فالمجتمع الذي يعيش فيه جميعهم واحد.

---

(1) سنن البيهقي: ٢٥٣/٨.

إن القذف يبذر الشك ويُقوض استقرار الأسرة، تلك اللبنة الأساس في المجتمع. فكان لا بد من حمايتها. وكما شرع الإسلام حد الرجم للزاني المحصن حفظاً للأسرة، فإنه شرع حد القذف عقاباً بالجلد واسقاطاً لبعض حقوقه المدنية كحق الشهادة حفظاً لسمعة الأسرة واستقرارها، وسمعة الأفراد، ولا سيما المؤمنات. فجاءت النصوص تخص بلفظها "المؤمنات" وتعم بمعناها كل إنسان مظلوم يعيش في ظل الدولة الإسلامية تعرض للقذف.

وهكذا يتبين لنا أن صون العرض عن القذف والإتهام بالزنا واللواط هو حق لكل إنسان بغض النظر عن انتمائه العقدي، على اختلاف بين الفقهاء في عقوبة القاذف إذا اختلف الدين، لكنهم مجمعون على أنه لايجوز إتهام إنسان بشرفه ونسبه ظلماً وإن تفاوتت نظرتهم لما يجب أن يُوقع على القاذف هل هو من باب الحد أو التعزير.

حد القذف وشروطه:

قال تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً. وأولئك هم الفاسقون﴾ (النور: ٤) فحد القذف ثمانون جلدة، مضافاً إليها عقوبة أدبية ومعنوية أخرى هي رد شهادة القاذف وتفسيقه، فلا تُقبل شهادته بعدئذ إلا إذا تاب، وهو مذهب الشافعي واحمد ومالك. وعند أبي حنيفة وأصحابه لا تقبل[1].

وتحقيقاً للعدل كانت للقاذف —حتى يُقام عليه حد القذف- شروط لا بد أن تتوافر فيه هي: العقل فلا يُحد المجنون، والبلوغ فلا يُحد الصبي،

---

(1) اعلام الموقعين: ١٢٢/١.

وعدم إتيانه بأربعة شهود، فلا يُحد من أتى بهم وشهدوا على المقذوف بالزنا. ولا بد أن يكون القاذف مختاراً، فلا يُحد المكره بالقذف. وبغير هذه الشروط لا يُحد القاذف، كما أنه لا يلحق بالمقذوف –إذا كان القاذف صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً- أي ضرر معنوي، أوتشويه سمعة، أو إشاعة للفاحشة بين الناس إذ لاعبرة بكلام أي منهم.

ولا يشترط عدم التقادم في حد القذف، فلو تأخر الشهود زمناً طويلاً عن أداء الشهادة، ثم شهدوا على القذف، تقبل شهادتهم، بخلاف بقية الحدود كما عرفنا. والسبب في التفرقة بين حد القذف وغيره: هو أن التأخير فيه لا يدل على الضغينة والتهمة؛ لأنه يشترط رفع الدعوى في القذف، فاحتمل أن يكون التأخر في أداء الشهادة لتأخر المدعي في رفع الدعوى[1].

وتكرار القذف أي إعادة قذف المقذوف من القاذف الأول بما قذفه به بعد الحد لا يُوجب الحد عليه مرةً أخرى. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وخالف في ذلك المالكية، فقالوا بأن من قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها، فإن قذفه فحُد، ثم قذفه مرة أخرى، حُد مرة أخرى[2].

غير أن القائلين بنفي تكرار إقامة الحد على القاذف مرة أخرى، بعد أن أُقيم عليه الحد لا ينفون عقوبة تعزيرية عنه كما فعل عمر رضي الله عنه مع أبي بكرة الذي كرر قذف المغيرة.

---

(1) البدائع: ٤٦/٧.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٤٠٥/٧

ويشترط بالاتفاق ألا يكون القاذف أباً للمقذوف، ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت. فإن كان كذلك، فلا حد عليه، للأوامر التي تطالب بالإحسان إلى هؤلاء، وفي إقامة الحد ترك للتعظيم والاحترام الواجب شرعاً[1].

إسقاط المقذوف حقه في عقاب القاذف:

اختلف الفقهاء في حق المقذوف في العفو عن القاذف. وكان اختلافهم بناءً على طبيعة حق القذف، هل هو حق للإنسان أم لله تعالى، أم هو حق للإنسان والله. وإن كان كذلك فما الغالب فيه؟ فذهبت الأحناف إلى أن الغالب فيه حق الله تعالى، لأن القذف جريمة تمس الأعراض وتمس المصلحة العامة فلا يقبل عفو المقذوف عن قاذفه. ولا يُعد عفوه مُسقطاً للحد، ولو كان بصلح أو عوض. وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن حد القذف حق خالص للإنسان لأن القذف جناية على عرض المقذوف، وعرضه حقه، فكان كالقصاص يقبل العفو[2]. قال ابن تيمية –رحمه الله-: "وهذا الحد يستحقه المقذوف، فلا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، لأن المغلّب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال"[3].

---

(1) فتح القدير: ١٩٤/٤، البدائع: ٥٦/٧، حاشية ابن عابدين: ١٨٩/٤، المبسوط: ١١٣/٩.

(2) المهذب: ٢٧٤/٢ وما بعدها، الميزان: ١٦٠/٢ وما بعدها، المغني: ٢١٧/٨، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٦.

(3) السياسة الشرعية، ص ١٥٣.

حقوق الإنسان في الثقة والمصداقية

حقوق الإنسان في الثقة والمصداقية

إن ما يتميز به الإنسان عن غيره من المخلوقات التقلب في صفاته الخُلُقية،ومنها تلك الصفات التي يتم من خلالها التعامل بين أبناء الأسرة الإنسانية كالصدق والكذب، والأمانة والخيانة، والوفاء بالعهد والغدر، والغش والإخلاص وأداء الحقوق لأصحابها، وأكل أموال الناس بالباطل. أما المخلوقات الأخرى فليست كذلك، بمعنى أن صفاتها ثابتة غير متغيرة كالمعادن والأجرام السماوية والسوائل، والحيوانات والطيور. فالإنسان وحده يتصف بصفات متغيرة بين وقت ووقت، في اليوم الواحد، بل بين لحظة ولحظة. وهو وحده الذي قد يُظهر خلاف ما يُبطن. وهذا يُعد مشكلة في التعامل معه. إذ إن كل إنسان بحاجة –عند تعامله مع الآخرين من الناس- إلى توفر الصدق والأمانة، والوضوح، لأنه بغير ثبات ودوام هذه الصفات وأمثالها يُصبح التعامل بين الناس عسيراً، وتصبح الحياة مستحيلة. فمن حق الإنسان أن يصدق معه الآخرون، وأن يكون فيهم ما يجعله يثق بهم عند تعامله معهم، ومن حقهم أن يصدق معهم، وأن يكون فيه ما يجعلهم يثقون به عند تعاملهم معه.

وكل إنسان له ظاهر وباطن. ولا يعرف المرء من الآخرين إلا ظواهرهم، وهو مطالب بالتعامل معهم والحكم عليهم من خلال ظواهرهم. وقال تعالى ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ (النساء: ٩٤). وإزاء هذا المطلب بأن يُحْكَم على الناس حسب ظواهرهم، فإنهم مطالبون بالصدق مع الآخرين.

إن حق الصدق –الذي يمكن أن نسميه حق المصداقية والثقة- هو حق لكل إنسان صغيراً أم كبيراً، رجلاً أم امرأة، مسلماً أو غير مسلم. وهو واجب على المسلم نحو المسلم وغير المسلم، وواجب على غير المسلم نحو المسلم وغير المسلم. واهتمام الاسلام بالصدق اهتمام واسع شامل، وقد توفرت في هذا الدين كل الوسائل الكفيلة بغرس هذه القيمة العظيمة في نفوس أتباعه جميعاً.

أهمية حق المصداقية والثقة في الحياة الإنسانية:

إن للثقة بالناس والاطمئنان إلى صدق تعاملهم آثاراً إيجابية على الحياة الإنسانية على مختلف صُعدها الاجتماعية والدينية والإقتصادية والسياسية والأسرية، والتاريخية. فلا حياة مع الكذب والريبة والشك وعدم الثقة ونقض العهود والشروط أينما كان الناس: في الأسرة، وفي المجتمع، بين الأفراد، وبين الأفراد والدولة، وبين الدولة والدول الأخرى. ولا ازدهار للاقتصاد دون ثقة وصدق، ولا استقرار سياسي وعلاقات اجتماعية سوية دونهما، ولا نجاح للدعوة الإسلامية والدعاة وأقوالهم تخالف أفعالهم. ومما يدل على أهمية الصدق والثقة في حقل الدعوة انتشار الإسلام في شرق آسيا، حيث أكبر تجمع للمسلمين الآن، بفضل أمانة وصدق التجار العرب من شبه الجزيرة العربية مع سكان البلاد الوثنيين، وذلك بعد أن نال تعامل أولئك التجار اعجاب السكان فدخلوا في الإسلام دون أن يطأ بلادهم وأرضهم جندي مسلم واحد.

وقد سطّر التاريخ انجازات المسلمين دولاً وأفراداً في المصداقية والثقة ابتداءً من عهد الرسالة. يشهد بذلك صدق المسلمين في تنفيذ بنود صلح

الحديبية فور توقيعه، وقد كان غدر قريش وحليفتها سبباً لفتح مكة. ولم يفرق المسلمون في وفائهم بعقودهم وعهودهم بين مسلم وغير مسلم. يقول ابن تيمية –رحمه الله-: "إن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود التي وقعت في حال الكفر، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم. فقال سبحانه في آيةالربا ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذمم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا، بل مفهوم الآية –الذي اتفق العمل عليه- يوجب أنه غير منهي عنه. ولذلك فإن النبيﷺ أسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذمم، ولم يأمرهم برد المقبوض. وقالﷺ: "أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام" وأقر الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية، ولم يستفصل: هل عقد به في عدة أو غير عدة؟ بولي أو بغير ولي؟ بشهود أو بغير شهود؟ ولم يأمر أحداً بتجديد نكاح ولا فراق امرأته، إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عشر نسوة "أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن" وكما أمر فيروزاً الديلمي الذي أسلم وتحته أختان "أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى" وكما أمر الصحابة من أسلم من المجوس "أن يفارقوا ذوات المحارم" ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع، ولو كانت العقود عندهم كالعبادات، لا تصح إلا بشرع، لحكموا بفسادها، أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع"[1].

---

(1) ابن تيمية، العقود النورانية، ص ٢٢٦-٢٢٧.

الصدق ضرورة عامة شاملة:

ذلك أنه على الصدق يتوقف نجاح العلاقات الإجتماعية والمعاملات الإنسانية وعلاقات الأقارب وتصديق الأخبار والتواريخ وإقامة الدعاوى والشهادات ودلائل الإثبات القولية.

أسباب المصداقية والثقة:

إن الصدق وما يتصل به من قيم هو مصدر الثقة والمصداقية وسببها الأول والأخير، وإن الكذب وما يتصل به من أخلاق هو عدو المصداقية والثقة والخطر المحيق بهما. فبسبب الصدق يتصف الإنسان بالأمانة ومطابقة القول للفعل والوفاء بالعهد وأمثالها. وبسبب الكذب يتصف بالغدر وإخلاف الوعد ونقض العهد، وتضييع الأمانة، والغش وشهادة الزور وأمثالها. فالصدق يقود صاحبه إلى البر. والبر كلمة جامعة تدل على كل وجوه الخير، ومختلف الأعمال الصالحات. والكذب يقود صاحبه إلى الفجور. والفجور هو الانحراف الشديد عن الحق والإقبال الشديد على ارتكاب القبائح والآثام، فهو لفظ جامع يجعل صاحبه يرتكب من أنواع الذنوب والأخطاء ما لايحل له. وهذا هو معنى قوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعودﷺ قال قال ﷺ: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً"[1].

(1) البخاري (٥٧٤٣)، مسلم (٢٦٠٧).

يقول ابن تيمية –رحمه الله-: "فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور، فإذا وجد الملزوم وهو تحري الصدق وجد اللازم وهو البر، وإذ انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق، وإذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم، وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب؛ فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه، وبعدم فجوره على صدقه. فالعدل الذي ذكره الفقهاء من انتفى فجوره، وهو إتيان الكبيرة والإصرار على الصغيرة، وإذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذي يدعوه إلى هذا الفجور، والفاسق هو من عُدم بره، وإذا عُدم بره عُدم صدقه. ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعي إلى البر يستلزم البر، والداعي إلى الفجور يستلزم الفجور. فالخطأ كالنسيان، والعمد كالكذب والله أعلم"[1].

ذكرت آنفاً أن الصدق هو اساس بنيان المصداقية والثقة بين الناس، وأن الأسس الأخرى للمصداقية تنبني عليه وتنبع منه، فالوفاء بالعهود والوعود صدق، وأداء الأمانة بشتى وجوهها صدق، وكتمان السر صدق، ومطابقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفعل الآمر أو الناهي صدق، والوفاء بالشروط ولا سيما الشروط في عقد النكاح صدق، وتثبت المرء فيما يقوله ويحكيه تحري للصدق. وكل هذا وغيره يمد الثقة والمصداقية بين الناس بدم الحياة المتدفق.

---

(1) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/١٥.

الكذب كبيرة:

قال تعالى ﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾ (النحل: ١٠٥). صحيح أن المراد بالكذب هنا الكفر، لكن يكفي الكذب سوءاً أن يأتي به القرآن في هذا السياق.

وقالﷺ: "تقبلوا لي بست أتقبل لكم بالجنة، إذا حدث أحدكم فلا يكذب...."[1] وقد "كان رسول اللهﷺ إذا اطّلع على احد من أهل بيته كذب كذبة، لم يزل معرضاً عنه حتى يُحدث توبة"[2] وقالﷺ: "من تحلم بحلم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل"[3] وهذا من الكذب الذي لا يؤذي أحداً، ومع ذلك حرمه الإسلام وعدّه من الكبائر. قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله-: "لا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر، واختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة: هل هو من الصغائر أو من الكبائر؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد حكاهما أبو الحسين في تمامه، واحتج من جعله من الكبائر بأن الله سبحانه جعله في كتابه من صفات شر البرية، وهم الكفار والمنافقون، فلم يصف به إلا كافراً أو منافقاً، وجعله علم أهل النار وشعارهم، وجعل الصدق علم أهل الجنة وشعارهم"[4].

إن الكذب عنصر إفساد كبير للمجتمعات الإنسانية، وتقطيع لروابطها وصلاتها، ورذيلة ذات ضرر البالغ؛ بل إن الكذب أعظم سبب من أسباب اضمحلال الثقة بين الناس، ذلك أن ما سواه ينطوي تحته ويعد نوعاً من أنواعه، فالغش كذب، والخيانة كذب، ونقص الكيل والميزان ضرب من

([1]) المستدرك (٨٠٦٧)، البيهقي في "شعب الإيمان" (٤٣٥٥)، الصحيحة (١٤٧٠).

([2]) رواه العقيلي في الضعفاء، وذكره الألباني في الصحيحة (٢٠٥٢).

([3]) البخاري (٦٦٣٥)، ابن ماجة (٣٩١٦).

([4]) اعلام الموقعين: ١١٩/١.

ضروب الكذب، والخديعة والمكر والغدر كذلك. فلا عجب والحالة هذه أن يعده الإسلام من الكبائر، وأن يجعله الرسولﷺ سبباً رئيساً للفجور، أي الإسراف في المعاصي بلا اكتراث، وذلك في قولهﷺ: "وإن الكذب يهدي إلى الفجور"، وقال ﷺ : "رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم على رأسه، بيده كلُّوب من حديد، فيدخله في شدقه فيشقه حتى يُخرجه من قفاه، ثم يخرجه فيدخله من شدقه الآخر، ويلتئم هذا الشدق فهو يفعل ذلك به، فقلت: ما هذا؟ قالا انطلق ، فانطلقت معهما، فإذا رجل مستلقٍ فقلت لهما: إنكما قد طوفتماني منذ الليلة، فأخبراني عما رأيت، قالا: نعم. أما الرجل الأول الذي رأيت؛ فإنه رجل كذاب، يكذب الكذبة فتحمل عنه في الآفاق، فهو يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة، ثم يصنع الله تعالى به ما يشاء"[1]. وقال ﷺ: "ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخره له في الآخرة من قطيعة الرحم، والخيانة، والكذب، وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونوا فجرةً، فتنموا أموالهم، ويكثر عددهم، إذا تواصلوا"[2].

ولما للكذب من دور هام في نزع الثقة بين الناس حرم الإسلام أنواعاً منه قد تُظن أنها ليست من الكذب المحرم، وذلك سداً للذريعة، فقالﷺ: "ويل للذي يُحدّث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له"[3]. وكثرة الحديث سبب غير مباشر للكذب، فقال ﷺ: "كفى بالمرء كذباً أن يُحدث

([1]) فتح الباري (١٣٨٦).

([2]) أحمد (١٩٨٦١)، أبو داود (٤٩٠٢)، الترمذي (٢٥١١)، الصحيحة (٩١٨).

([3]) أحمد (١٩٥٤٢)، أبو داود (٤٩٩٠)، صحيح الجامع (٧١٣٦).

بكل ما سمع"[1]. وقال ﷺ: "... وأنا زعيم بيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً"[2]. وقال ﷺ :" المتشبَّع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور"[3].

وتأييداً لما ذهب إليه الباحث من أن الكذب قاصمة الظهر للثقة والمصداقية بين الناس، فإنه عندما يصبح سبباً لزرع الثقة والمحبة بينهم تصبح هذه الكبيرة مباحةً لا بأس بها، ولا سيما بين الزوجين، فيقول ﷺ: "لم يكذب من نمى (نقل كلاماً بين اثنين وزينه بالكذب) بين اثنين ليصلح"[4]. وقـــال ﷺ: "ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، ويقول خيراً"[5] وقال ﷺ: "لا أعده كاذباً: الرجل يصلح بين الناس، يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها"[6].

تحقيق حق المصداقية:

في سبيل هذه الغاية نجد أن الشريعة بيّنت كل ما يحول دون شيوع الصدق والثقة بين الناس باعتباره حقاً لهم، وسبباً لا بد منه، كي تستمر الحياة الإنسانية على أحسن حال. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل كان

([1]) مسلم (٥)، الصحيحة (٢٠٢٥).

([2]) البيهقي (٢١٧٨٠)، المعجم الاوسط للطبراني (٤٦٩٣)، صحيح الجامع (١٤٦٤).

([3]) أحمد (٢٤٨١٢)، البخاري (٤٩٢١)، مسلم (٢١٢٩).

([4]) أبو داود (٤٩٢٠)، صحيح الجامع (٥٢٠٣).

([5]) أحمد (٢٦٧٢٨)، البخاري (٢٥٤٦)، مسلم (٢٦٠٥).

([6]) أبو داود (٤٩٢١)، صحيح الجامع (٧١٧٠).

الأجر والفوز برضا الله لكل من أطاع الشرع في هذا المجال، وكان الوعد بالعقاب لكل من خالف فكذب أو غش أو خان...الخ.

هذا على المستوى النظري. أما على المستوى العملي فقد وكل الشرع إلى نظام الحسبة والقضاء وقضاء المظالم أمر متابعة ما شرع كي يتجسد هذا الحق عملياً، ولا يظل في النطاق النظري والتوجيهي والإرشادي.

وتحريم الإسلام للكذب وتوعده على ذلك ذو مغزى عظيم. إذ إن كل ما سواه مما يخرم المصداقية والثقة بين الناس إنما هو منه وإليه. فالغش والمكر والخديعة والخيانة ومطل الغني ونقص المكيال والميزان وخلف الوعد والغدر والغرر وغيرها –مما سيأتي بيانه- إنما هي وجوه وألوان للكذب:

خيانة العهود:

العهد إخبار بأمر جزم المخبر بأن يفعله، ويتم ذلك بتوثيق يقدمه صاحب العهد من أيمان مؤكدة. وقد أثنى الله على المؤمنين خيراً بقوله ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ (المعارج: ٣٢) وجعل الوفاء بالعهد من البر ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ (البقرة: ١٧٧).

والعهد الذي أمر الإسلام بالوفاء به عام بين أي إنسان وإنسان، بغض النظر عن معتقده. ونقيض الوفاء بالعهد والخيانة. "الخيانة والنفاق واحد، إلا أن الخيانة تُقال اعتباراً بالعهد والأمانة، والنفاق يُقال اعتباراً بالدين، والخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر"[1].

---

(1) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ١٦٧.

وقد بلغ تشديد الإسلام في تحريمه للخيانة أن الله تعالى قد حرم حتى مجرد تحريك الشهوة لتحري الخيانة، وهي مراودة الخيانة. فقال تعالى: ﴿علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ (البقرة: ١٨٧) فلم تكن منهم الخيانة، وكل ما كان منهم الإختيان، وهو مراودة الخيانة.

وقد وردت النصوص الصحيحة تتوعد على الخيانة وتحرم كل ألوانها. فقالﷺ : "لا إيمان لمن لا أمانة له"[1] وقال: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[2] وقال: "تقبلوا لي بست أتقبل لكم بالجنة، إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا ائتمن فلا يخن"[3] وقال: "ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب"[4].

اخلاف الوعود:

والوعد كالعهد من أن كلاً منهما إخبار بأمر جزم المخبر بأن يفعله، غير أن الوعد يقدمه صاحبه دون إيمان مؤكدة. والمواعدة مشاركة في الوعد بين فريقين، فيكون من كل منهما التزام نحو الآخر.

وقد حذر ﷺ من خلف الوعد فقال: "ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وقال إني مسلم: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف،

---

(1) أحمد (١٢١٥٧)، والبيهقي (١٢٩٥٩)، ابن حبان (١٩٤).

(2) أبو داود (٣٥٣٥)، الترمذي (١٢٦٤)، الدارمي (٢٥٩٧).

(3) المستدرك (٨٠٦٧)، البيهقي في الشعب (٤٣٥٥)، الصحيحة (١٤٧٠).

(4) أبو داود (٤٩٠٢)، الترمذي (٢٥١١)، ابن ماجة (٤٢١١).

وإذا ائتمن خان"[1]. والنفاق هنا نفاق عملي لا اعتقادي. ووصف خلف الوعد به من باب التنبيه على عظم خطره لمشابهته المنافق في خلقه ودينه.

وعن عبدالله بن عامر فقال: دعتني أمي يوماً ورسول الله قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: "ما أردت أن تعطيه؟" قالت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال رسول الله ﷺ: "أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة"[2].

وروى البخاري ومسلم عـــن جابر بن عبدالله قال: لمّا مات رسول الله ﷺ وجاء أبا بكر مالٌ من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قِبلَة عِدَة فليأتنا، قال جابر فقلت: وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا، وهكذا، وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فحثا لي أبو بكر حثية فعددها فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها[3].

الوفاء بالعقود:

جعل الإسلام للعقد الشرعي أركاناً لا تقوم إلا به. و هذه الأركان هي الإيجاب والقبول. والإيجاب هو قول يصدر من أحد المتعاقدين من أجل إنشاء العقد. وقول الطرف الثاني إذا كان موافقاً لقول الأول يسمى قبولاً. ومعلوم لدى فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً أنه بمجرد الإيجاب والقبول تنعقد العقود، وتصبح مُلزمة لكلا الطرفين، سوى ما استثناه الشرع في الخيارات

(1) أحمد (١٠٥٤٢)، أبو يعلي (٤٠٩٨)، البيهقي (١٢٩٥٦).

(2) أبو داود (٤٩٩١).

(3) فتح الباري (٢٦٨٣).

كخيار المجلس، وهبة الوالد لولده. وقد جاء الأمر القرآني بالوفاء بالعقود، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (المائدة: ١٢٠).

تحريم الغدر:

قال ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً"[1]. وقال ﷺ: "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته"[2]، وقال ﷺ: "لا دين لمن لا عهد له"[3].

تطفيف الكيل والميزان:

وهو نوع من الغش يُفقد الثقة بكل من يفعله، ولعظيم أهميته أرسل الله تعالى شعيباً إلى قومه يحذرهم من تطفيف الكيل والميزان. ومن هذا الباب اختلال مقاييس الجودة والاتقان أو انعدامها.

تحريم الغش:

الغش نقيض النصح. والنصح هو الإخلاص والصدق وتحري ما فيه خير وصلاح المنصوح له يقال: نصحت له: أخلصت وصدقت، وناصح العسل خالصه. قال ﷺ: "الدين النصحية –قلنا لمن يا رسول الله- قال: لله

---

(1) أحمد (٦٧٠٦)، البخاري (٢٩٩٥)، النسائي (٤٧٥٠).

(2) البخاري (٣٠١٥)، مسلم (١٧٣٦)، ابن ماجة (٢٨٧٢).

(3) أحمد (١١٩٧٥)، البيهقي (١٩٣٦٥)، صحيح الجامع (٧١٧٩).

ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم"[1] والأخلاص للمسلمين يقتضي أموراً عديدة في مقدمتها الصدق والوضوح والأمانة. بل يقتضي أن يشير المسلم على أخيه بأمر خير له حتى لو كان في هذه المشورة ضرر يعود على المستشار بتفويت مصلحة له. قال ﷺ: "من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه"[2].

وقد جاءت النصوص النبوية تنهى عن الغش وتحذر منه. فقال ﷺ: "ليس منا من غش"[3]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس. من غشنا فليس منا"[4].

قال ابن تيمية –رحمه الله-:" فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان كما قال: "لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار. ويخرج به من النار"[5].

وللغش ألوان وأنواع عديدة تنصب كلها في مجرى واحد يقود إلى تحطيم ثقة الناس ببعضهم بعضاً. فمن الغش كتمان عيوب السلعة الباطنة،

---

(1) أحمد (١٦٤٩٣)، مسلم (٥٥).

(2) أبو داود (٣٦٥٧)، المستدرك (٣٥٠)، البيهقي (٢٠٩٣٤)، صحيح الجامع (٦٠٦٨).

(3) أحمد (٧٢٥٠)، أبو داود (٣٤٥٢)، ابن ماجة (٢٢٢٤)، صحيح الجامع (٥٤٤٠).

(4) مسلم (١٠٢)، الترمذي (١٣١٥).

(5) الحسبة في الإسلام، ص ٢٢-٢٣

والتدليس، وهو أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه كالذي مر عليه النبي ﷺ في الحديث آنف الذكر.

ومن أسباب الغش الحلف وقال قال ﷺ: "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة"[1]. قال أحمد ولي الله: "والحلف الكاذب منفقة للسلعة لأن مبنى الانفاق على تدليس المشتري"[2]. قال صاحب المغني في كلامه على مسائل الخيار: "... أحدها أن من علم بسلعته عيباً لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري، فإن لم يبينه فهو آثم عاص.." ثم ساق الأدلة على ذلك. فإذا بيّن للمشتري العيب، وأوقفه عليه فقد برىء منه، ولزم المشتري، ولا ردّ له بذلك العيب، وهذا بالإجماع"[3].

ومن التدليس على المشتري التصرية، وهي جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر. قال ﷺ: "لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر. ويروى "صاعاً من طعام لا سمراء"[4]. فجعل النبي للمشتري الحق في خيار رد ما اشتراه على صاحبه، ورد معه صاعاً من أدنى جنس ما كانوا يقتاتون به لا من الحنطة فإنها كانت أغلى الأقوات لديهم.

قال ابن تيمية –رحمه الله-: "لا يجوز للبائع أن يطلب ثمناً كثيراً ليغري المشتري بها، فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلاً بالقيمة. ولا يجوز خلط الماء باللبن لمن يريد بيعه، ولو أعلم به المشتري، فإنه لا يعلم قدر

---

(1) البخاري (١٩٨١)، مسلم (١٦٠٦)، أبو داود (٣٣٣٥).

(2) حجة الله البالغة، ٦٥٨/٢.

(3) المغني: ٢٢٤/٦.

(4) البخاري (٢٠٤١)، مسلم (١٥١٥)، أبو داود (٣٤٤٣)، النسائي (٤٤٨٧).

ما شابه من الماء. ولا يجوز بيع المغشوش و لا عمله، إذا لم يعلم قدر المغشوش، ولو أعلم المشتري أنه مغشوش لم يجز بيعه"[1].

ولما للغش من آثار سلبية على مجمل الحياة الاقتصادية وثقة الناس في التعامل فيما بينهم ذهب كثير من الفقهاء إلى مشروعية معاقبة الغاش. يقول ابن تيمية رحمه الله: "ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه. وهذا ثابت عـــن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل. وذلك لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُشاب اللبن بالماء للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء فأتلفه عمر. ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها.

وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من اتلافه. وعمر أتلفه لأنه كان يغني الناس بالعطاء فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلاً وإما معدومين"[2].

الغرر:

ولغة هو الخداع الذي هو مظنة ألا يتحقق به الرضا عند حصوله. وفقهاً هو المجهول العاقبة[3]. وقال ابن القيم: "هو ما لا يُقْدر على تسليمه

---

(1) مختصر فتاوى ابن تيمية، ص ٣٢٣، ٣٤١.

(2) الحسبة في الإسلام، ٦١.

(3) مجموع الفتاوى: ٢٧٥/٣

سواء أكان موجوداً أو معدوماً كبيع الآبق، والبعير الشارد، وإن كان موجوداً"[1]. فالمراد بالغرر إما غرر الوصف، أو غرر الوجود وكلاهما باطل لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر[2] لتناوله الغش والخداع والجهالة بالمعقود عليه وعدم القدرة على التسليم. وهذا بخلاف الغرر اليسير، كالأشياء التي تختفي في قشرها كالجوز واللوز والفستق والحنطة في سنبلها، والبطيخ والرمان على ان يكون للمشتري خيار الرؤية.

اليمين الغموس:

وهي من أقوى الأسباب التي تُفقد الثقة بين الناس، إذ ما الذي يمكن أن يُعيد الثقة بين شخصين أقسم أحدهما على شيء جهد يمينه أنه حق، وهو خلاف ذلك. قالﷺ : "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس"[3].

فاليمين الغموس هو الحلف الكاذب بالله لتوثيق الكلام سواء أراد بها أكل مال الغير أو خلاف ذلك. وسُميت بهذا الإسم لأنها تغمس صاحبها في الإثم الكبير المؤدي لغمسه في النار. وكان من أعظم الكبائر لأن فيه استغلال ثقة الآخرين باليمين بالله، فيستسلم له ثم يكشف بعدئذ كذبه فتهتز ثقته.

---

(1) اعلام الموقعين: ٢/٩

(2) أحمد (٣٣٧٦)، أبو داود (٣٣٧٦)، الإرواء (١٢٩٤).

(3) البخاري (٦٢٩٨)، النسائي (٤٠١١).

شهادة الزور:

وبالزور تصير الشهادة سنداً للباطل، محققةً للظلم، مُفقدةً لثقة المظلوم وغير المظلوم بالشاهد، وربما بالمجتمع، وذلك بدلاً من أن تؤدي الشهادة دورها سنداً للحق مُحققة للعدل، مسببةً لثقة المظلوم بغيره.

والزور لغة الميل عن الحق والصدق إلى الكذب والباطل. وقر قرن الله سبحانه وتعالى بين الإشراك به وبين قول الزور فقال: ﴿واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾ (الحج: ٣١)، وفي الصحيحين عن النبيﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك بالله، ثم عقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، ثم قال: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت"، وفي الصحيحين عن أنس عن النبيﷺ: "أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور"[1].

وليس لهذه الجريمة حد، بل التعزير. وقد روى وكيع وغيره عن علي بن مسهر أنه قال للمهدي حين ولاه، أما عمر بن الخطاب فإنه كان يقول في شاهد الزور: يضرب أربعين، ويُحلق رأسه، ويُسّود وجهه، ويُطاف به، ويُطال حبسه، قال –أي المهدي-: خذ بقول عمر، أما علمت أن الله وضع الحق على لسان عمر[2].

وأما جمهور الفقهاء سوى أبي حنيفة فيرون أن شاهد الزور يُضرب ويُحبس ويوجع بالضرب لتتناسب العقوبة مع جريمته[3].

---

(1) البخاري (٢٥١١)، مسلم (٨٧)، الترمذي (٢٣٠١).

(2) اخبار القضاة لوكيع: ٣١٦/١.

(3) الهداية: ١٣٢/٣، مختصر القدري، ص ١٣٧

مطل الغني:

ومما يحول بين الإنسان وبين ثقته بالآخرين، وبالتالي يؤدي إلى تقاعس الناس عن التعاون على البر وعن اعانة بعضهم، وإقراض بعضهم بعضاً مطل الغني المدين القادر على أداء دينه. قال ﷺ: "مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم علي مليء فليتَّبع"[1].

النميمة:

والنمام هو من ينقل الكلام صادقاً ليفسد بين الناس. ويقال له أيضاً" قتات"، ويقال للنميمة العَضْة. وهي سبب رئيس في فقدان الناس ثقتهم ببعضهم بعضاً. قالﷺ: "أتدرون ماالعضة؟ نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ليفسدوا بينهم"[2]. وقال: "لايدخل الجنة قتات"[3] وقال: "من خبّب زوجة امرىء، أو مملوكه فليس منا"[4].

الظن السيء والتجسس:

"والظنّ في اللغة يدل على كل ما دون اليقين حتى أسفل درجات الوهم، ولذلك قال تعالى: ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ أي اجتنبوا الظن الوهمي، والظن الذي هو من مرتبة الشك، واجتنبوا في الحكم على الناس الظن الراجح برجحان ضعيف لا يقوى على إدانتهم، وهذه هي النسبة

([1]) البخاري (٢١٦٦)، مسلم (١٥٦٤).

([2]) البخاري في الأدب المغرد (٤٣٠)، البيهقي (٢١٧٦٣).

([3]) البخاري (٥٧٠٩)، مسلم (٢٨٧).

([4]) أبو داود (٥١٧٠)، البيهقي (٢٠٤٠١)، الصحيحة (٣٢٤).

الكبرى من الظنون. أمّا الظن الراجح برجحان يتناسب مع موضوع القضية، فقد كلفنا الإسلام العمل به وعليه يعتمد القضاء، وعليه تعتمد طائفة من فتاوى الأحكام الشرعية"[1].

فالظن وهو التهمة من غير دليل، كأن يتّهم الرجل غيره بسوء، ولم يظهر على ذلك الغير أي دليل على ارتكابه لذلك السوء. و هو مناقض لمعاملة الآخرين على ظواهرهم.

يقول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم﴾ (الحجرات:) فقد نهى سبحانه عن كثير من الظن لأن قليلاً منه إثم. فإن النهي عن الكثير إنما هو خشية الوقوع في ذاك القليل.

والظن يفسد العلاقات الاجتماعية مسبباً الحقد والعداوة، كما أنه يحمل على احتقار الآخرين والسخرية منهم وهمزهم ولمزهم ويدفع إلى التجسس والغيبة. وكل هذه تنخر اساس الثقة بين الأفراد.

وفي حديث جمع فيه رسول اللهﷺ عديداً من أسباب فقدان الثقة قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسّسوا ولاتنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[2].

([1]) عبدالرحمن حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها: ٢٣٨/٢.

([2]) البخاري (٤٨٤٩)، مسلم (٢٥٦٣).

الصيانة العملية لحق المصداقية:

لا يقتصر موقف الإسلام من الأسباب والدواعي التي تُؤثر سلباً في حق المصداقية والثقة بين الناس على موقف الواعظ والموجه المكون للوعي الداخلي وحسب. وإنما شأنه في هذا شأنه في تشريعاته كلها أن يضم الفعل إلى النصح والتوجيه. فمن خلال نظام الحسبة، والمراقبة والمتابعة، والقضاء السريع والعادل والحاسم، ونظام قضاء المظالم، تُحسم كل الأمور التي لها مساس بحقوق الناس كالغش وتطفيف الكيل والميزان، وشهادة الزور، واليمين الغموس، والخيانة وغيرها.

المصداقية والشفافية السياسية:

من حق الدولة على الرعية الثقة والطاعة، وبالثقة تكون الطاعة. ومن حق الرعية على الدولة المصداقية والشفافية. فليس الأفراد وحدهم المطالبين بالصدق. ولا يعني هذا أن تُطلع الدولة الرعية على ما يعد من الأسرار التي تمس كيان الدولة والأمة، ولكن يعني هذا:

١- أن تكون الدولة صادقة في كل ما تخبر فيه الرعية.

٢- أن تحاول ألا تكتم شيئاً إلا ما يمس قضايا معينة يُسبب الاخبار عنها ضرراً مؤكداً. وعندئذ فهي مطالبة بالكتمان، وليست مخولة بتغيير الحقائق، الأمر الذي يُسهم فيما بعد –عند اكتشافه- بزعزعة ثقة المواطنين في القيادة.

ومما له صلة وثيقة بالشفافية السياسية الوعود التي يقدمها ولاة الأمور، فينبغي الانتباه إلى هذا، وأن لا يقعوا تحت ضغوط الرعية فيطلقون وعوداً لا يحققونها فيما بعد. كما أن على وسائل الإعلام المقرؤه والمرئية

والمسموعة الانتباه لاحترام حق المواطنين في الشفافية، فلا يكون إلا الصدق والدقة في ما يذيعونه ويكتبونه.

ومن مظاهر الشفافية السياسية صدق الدولة المسلمة مع الدول الأخرى في المعاهدات، وهو أمر يتصل بصدق المسلم خُلقاً ينبع من عقيدته، كما أنه يُسهم في وضوح صورة الإسلام لدى الآخرين مما يجذبهم إليه. وفي هذا الأمر نصوص عديدة منها قولهﷺ: "من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أحدها أو ينبذ لهم على سواء"[1]. وقال لبعض الرسل: "أما والله لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما"[2] وقال: "ذمة المسلمين واحدة، فإن جارت عليهم جائرة (أي عاهد أحد منهم كافراً) فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يُعرف به يوم القيامة"[3]. وهذا يدل على أن الشفافية السياسية ليست واجباً على الدولة المسلمة تجاه غيرها من الدول، بل هي واجب المسلمين نحو غيرهم أيضاً. وقد قالﷺ: "يُجير على أمتي أدناهم"[4] أي إذا عاهد أحد من المسلمين أناساً من الكفار بالأمان وقع ذلك واجباً على المسلمين جميعاً. فجماعة المسلمين لها شخصية اعتبارية يمثلها أحدهم، ويُعد الأمان الصادر منه ملزماً لهم.

ومن النصوص التي تُؤكد مبدأ الشفافية السياسية مع الآخرين قولهﷺ: "إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرُد"[5]، وقوله: "من يخفر ذمتي كنت

---

(1) أحمد (١٦٥٦٧)، أبو داود (٢٧٥٩)، الترمذي (١٥٨٠)، صحيح الجامع (٦٤٨٠).

(2) أبو داود (٢٧٦١)، صحيح الجامع (١٣٣٩).

(3) البخاري (٣٠١٥)، مسلم (١٧٣٥).

(4) أحمد (٨٥٦٢)، المستدرك (٢٦٢٤)، البيهقي (١٨٦٧٩)، الصحيحة (٢٤٤٩).

(5) أبو داود (٢٧٥٨)، الطبراني في الكبير (٩٦٣)، ابن حبان (٤٨٧٧)، الصحيحة (٧٠٢).

خصمه، ومن خاصمته خصمته"[1]. وقال: "من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة. وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً"[2]. ومن ذلك ما رواه مسلم وأحمد عن حذيفة بن اليمان قال: "ما منعني أن أشهد بدراً إلا أنني خرجت أنا وأبي قال: فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، وما نريد إلا المدينة قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول اللهﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم"[3].

ولأهمية مبدأ الشفافية السياسية مع غير المسلمين في ترسيخ المصداقية والثقة نزلت الآيات القرآنية تؤسس لذلك، فقال تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾ (التوبة: ٧) وقوله: ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يُظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين﴾ (التوبة: ٤).

ومن بعد رسول اللهﷺ حافظ الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم خلفاء المسلمين كافة في شتى العصور والبقاع على ما كانوا يعقدونه من معاهدات مع أعدائهم، فلم ينقضوا عهداً، ولم يغدروا بعدو، ولم تكن المعاهدات والعهود في نظرهم وسيلة لخداع الآخرين، وإنما التزموا بكل ما عاهدوا عليه واجباً دينياً وخلقاً إسلامياً أصيلاً.

---

(1) الطبراني في الكبير (١٦٦٨)، صحيح الجامع (٦٦٠٧).

(2) أحمد (١٧٦٠٦)، النسائي (٤٧٤٩).

(3) أحمد (٢٢٨٤٥)، مسلم (١٧٨٧).

حقوق الإنسان في العقيدة والعبادة

حرية الاعتقاد:

كان الله تعالى و لم يكن شيء سواه. كان الله وتعالى ولا يزال متصفاً بصفات الكمال المطلق من رحمة ومغفرة وخلق ورزق وإحسان. ولعظمة كماله جل شأنه أراد أن يخلق خلقاً تظهر فيهم آثار صفات كماله. كان غفوراً قبل أن يغفر، فأحب أن يخلق خلقاً يستغفرونه فيغفر لهم، وأراد أن تظهر آثار صفات كرمه، فخلق الخلق كي يسألونه فيكرمهم. وهكذا شاء الله أن يخلق خلقاً لهم اختيار وإرادة، يُخيرهم بين طاعته وبين معصيته، فيُقبل من يُقبل منهم عليه بمحبة واختيار، ويُعرض من يُعرض منهم عنه بإرادة واختيار، فيعاقب هذا بصفات كماله من غضب وانتقام وعذاب، ويُجازي الأول بصفات كماله من كرم وعفو ومغفرة وإحسان ونعم. وهكذا كان حق الاعتقاد والعبادة حقاً للإنسان منذ أن خلقه الله تعالى. بل كان من كماله سبحانه وتعالى وكمال غناه أن خيّر البشر كل البشر –قبل أن يظهر خلقهم في الوجود وهم ذرية في ظهر أبيهم آدم- في تحمل مسؤولية الاختيار، فقال تعالى ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك أباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾ (الأعراف: ١٧٢-١٧٣) فلم يُكره سبحانه أحداً على تحمل المسؤولية وعلى عبادته، فهو الغني عنهم وعن عبادتهم، بل خيّرهم فقال تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا﴾ (الأحزاب: ٧٢).

وهكذا كان لكل إنسان حق اختيار الإعتقاد واختيار الدين، واختيار نوع العبادة التي يريدها ويرتضيها، على أن يتحمل كل إنسان مسؤولية اختياره، طالما أنه كان بإرادته ورضاه قال تعالى: ﴿وما أنت عليه بجبار﴾ (ق: ٤٥). وقال: ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ (الغاشية: ٢١-٢٢). بل لكل إنسان الحق في تغيير ديانته والتحول إلى أية ديانة يريدها، إلا أن يكون قد اختار الإسلام ديناً له، فليس له بعد أن عرف الحق، وذاق طعمه أن يرتد كافراً. وكل من دخل دين الله يعلم –قبل اعتناقه للإسلام- أنه ليس له –إذا اعتنقه- أن يرتد عنه ومن هنا كان حق حرية الاعتقاد وحق تغييره مكفولاً لكل إنسان غير أولئك الذين اختاروا الإسلام ديناً، ولم يُكْرَهوا عليه، ولا نجد ميثاق حقوق الإنسان بعيداً عن هذا، بل نجده مطابقاً له منسجماً معه. إذ جاء في المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه: "لايجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية".

ولا شك أن الإسلام نظام كامل، والنظام الكامل لا يُجيز الخروج منه دون عقاب فاعله، ولا سيما أن المرتد عن الإسلام قد علم مسبقاً قبل إسلامه أنه لا يحل له أن يخرج منه، فقبل هذا مختاراً محباً طائعاً معتقداً بعقله ومقتنعاً، فلا يكون منعه من الخروج إكراهاً، بل يكون هو الذي خالف عقله وقناعاته وعهده. هذا عدا عن ما يسببه خروجه وارتداده عن الإسلام من أضرار تلحق بالنظام العام. ويستثنى من هذا من أُكره على التلفظ بالكفر، أو القيام بفعل من الأفعال التي يكفر بها فاعلها. قالﷺ: "من بدّل دينه

فاقتلوه"[1] أي الإسلام، وقال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ (النحل: ١٠٦) فالردة تشكيك بنظام الإسلام، واعتداء صريح على عقيدة الدولة القائمة على أساسه، فإن سرت فلا يلبث أن تمس هيبته ويُساء إلى كيانه وكرامته.

وعملاً بتفعيل حق الدخول في الإسلام وحق الإعراض عنه جاء الإعلان القرآني الصريح بكمال البيان والوضوح في قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي. فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ (البقرة: ٢٥٦) وتفعيلاً لهذا المبدأ الصريح عمل المسلمون عبر تاريخهم الطويل على عرض الإسلام على الناس دون إكراه، وتوسع سلطانهم السياسي والجغرافي بالقوة، دون أن يتوسع سلطانهم الديني والعقدي بها، بل بالإقناع والقدوة والجدال بالتي هي أحسن وبحسن الخلق فدخلت اندونيسيا وشبه جزيرة الملايو – أعظم تجمع عددي للمسلمين- في الإسلام دون وجود جندي مسلم فاتح واحد على أراضيها، بل باخلاق التجار المسلمين من شبه الجزيرة العربية.

إن العقيدة الإسلامية هي أساس الشريعة، القانون الذي يُعمل به في الدولة الإسلامية، وهي أيضاً أساس الدولة نفسها، وهي أيضاً أساس النظام العام، فأي خروج من معتنقيها هو خروج على النظام وعلى انتمائهم للدولة التي تقوم عليه، مما يُهدد الكيان كله. والتحام العقيدة والشريعة بالدولة وبالنظام العام يجعل من المستحيل فصل الخروج عن المعتقد عن آثاره المحسوسة إلا في حالة واحدة، هي أن يرتد المسلم دون أن يعلن ذلك، أو أن يغادر ديار المسلمين ويرتد في بلاد الكفر. لذا كان قتل المرتد بسبب خيانته

---

(1) البخاري (٢٨٥٤)، أحمد (١٨٧٤)، أبو داود (٤٣٥١)، النسائي (٤٠٥٩).

للملة الإسلامية التي انتمى إليها وانخرط فيها باختياره ثم غدر بها بعدئذ، ولو ستر كفره لم يتعرض له أحد، فلا مساس بحرية الإيمان والاختيار، الذي هو شيء باطني لا يتحكم فيه أحد. ويؤكد ذلك ويوضحه عدم قتل الكافر إذا أصر على كفره ولم يقبل الدخول في الإسلام . قال تعالى: ﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ (الممتحنة: ٨).

ولا فرق في عقاب المرتد بين قتل رجل وامرأة. على أن المرتد –إن كانت له شبهات- يُناقش ويبين له الحق، ثم يُقام عليه الحد بحكم القضاء، لا أن يمارس ذلك الأفراد على بعضهم بعضاً. فتنفيذ الحد يحتاج لحكم القاضي بأن الردة قد وقعت، وقد وقعت دون عذر، فبعدئذ يمكن أن يُقام على المرتد الحد بأمر من القضاء.

ومما ينسجم مع حرية الإعتقاد في الإسلام حق أصحاب العقائد المخالفة في تعلم عقائدهم لأولادهم كما الحق للمسلمين في تعليم أطفالهم عقيدة التوحيد، إذ لا يجوز أن يُترك الأطفال يتلمسون مبادىء العقيدة دون توجيه وحماية. فحق الآباء في أي دين الإشراف على الأطفال حتى سن البلوغ ثم ليس لهم أية سلطة عليهم بعدئذ. وهذا الحق جزء من الحق العائلي في توارث العقيدة. والتربية الدينية عادة من اختيار الوالدين. فالأطفال قبل الرشد العقلي يكونون دون فهم عميق ودقيق، وحق الوالدين في تعليم أولادهم العقيدة التي يتبنون لا يتعارض مع حرية الولد، -إن كان مميزاً- في حرية اختيار الدين الذي يريد، فهذا حق له لا لوالديه.

وكما لا يقر الإسلام الإكراه الصريح والمباشر على الاعتقاد، فإنه لا يأذن باستعمال طرائق الإغراء المختلفة واستغلال الضعف الإنساني كالحاجة والمساعدة، والحاجة للمال، والقوت، بحيث لا يُعطى غير المسلم ذلك إلا إذا

فارق دينه. فهذا كله من الإكراه على الدخول في الإسلام. وكل ألوان الإكراه محرمة، فالضغط المادي أو المعنوي مناقض لحرية الاعتقاد التي تضمنها إعلان الإسلام الخالد "لا إكراه في الدين". وقد مارس المسلمون هذا بحق فلم يسجل التاريخ حالة من حالات الإكراه المباشر أو الضغط المادي غير المباشر لإدخال غيرهم في الإسلام. ولاينسحب على هذا إعطاء المؤلفة قلوبهم. فهؤلاء قد دخلوا الإسلام ثم أُعطوا، و لم يُعْطَوا كي يدخلوا الإسلام.

ومما له صلة بحرية العقيدة وحق الإنسان في اختيار معتقده حقه في التحاور والجدال. ولا يعني هذا حق غير المسلمين في نشر عقيدتهم والترويج لها بين المسلمين عن طريق الكتابة، أو الخطابة، أو غيرهما صراحة ومباشرة، أو تعريضاً غير مباشر.

وللتحاور في الإسلام أُصوله وأخلاقه التي لا يرتضي الإسلام سواها في عرض عقيدته من الأدب في الخطاب والصدق والإخلاص في تحرير الآخرين من الباطل، يُضاف هذا كله إلى عدم إكراههم على تغيير معتقدهم. والقرآن مليء بجدال الكفار والبراهين العقلية التي تدين باطلهم من كتبهم ومعتقداتهم. وكما لا يرضى الإسلام لأتباعه إلا الحق والأدب والعدل والإنصاف مع الآخرين عند جدالهم، فإنه لا يقبل عكس ذلك من غير المسلمين. وكما لا يأذن لأتباعه، ولا يُجيز لهم السخرية من معتقدات الآخرين، فإنه لايأذن لغير المسلمين بالمساس بمعتقدات المسلمين. ذلك وغيره تضمنته نصوص عديدة من القرآن والسنة. قال تعالى ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ (العنكبوت: ٤٦). وقال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم، كذلك زيّنا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم﴾ (الانعام: ١٠٨). فأين هذا مما هو شائع في

العالم الأوروبي والأمريكي من اقتصار حماية المعتقدات الدينية من سب الآخرين على المسيحية وحدها.

وينسجم حق حرية الاعتقاد مع حق آخر هو السماح لغير المسلمين بالبقاء في أراضي المسلمين والعيش فيها مع ضمان حرية معتقدهم. ولا أدل على ذلك من بقاء أقليات غير إسلامية تعيش منذ بزوغ فجر دولة الإسلام ضمن أكثرية ساحقة من المسلمين ضمنت لها حريتها الدينية دون إكراه مباشر أو غير مباشر، مع أن السلطة السياسية كانت للأكثرية المسلمة الساحقة.

والتخيير بين الإسلام أو الجزية أو القتال ليس مقصوراً على النصارى واليهود، وإنما هو عام لكل غير المسلمين ممن تحتل أرضهم. واللجوء إلى القتال يكون عند رفض الخضوع للسلطة السياسية الإسلامية والإصرار على القتال. ودخول البلاد تحت الحكم الإسلامي له صلة غير مباشرة بحرية العقيدة. فعندما يحكم الإسلام يكفل للعباد حرية الاعتقاد واختيار ما يشاؤون من دين، كما قال ﷺ في رسالته لهرقل عظيم الروم: "فإن أبيت فإنما عليك إثم الإريسيين" أي عامة رعيته.

ويدل على مساواة أهل الكتاب بغيرهم –سوى مشركي العرب- في الاختيار بين الاسلام أو الجزية أو القتال حديث سليمان بن بريدة: "كان رسول اللهﷺ اذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة وإذا ليقت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فأقبل وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين،

فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي على المسلمين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم. وأن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم"[1] وقوله ﷺ "قاتلوا من كفر بالله" وقوله "إذا لقيت عدوك من المشركين" الفاظ عامة تشمل أصناف الكفار عامة: أهل الكتاب والمجوس والمشركين والوثنيين، وفي أمره بسؤالهم الجزية وقتالهم عند عدم الإجابة دليل على أن الجزية تؤخذ من الكفار عموماً دون تخصيص.

إن أخذ الجزية يعني تلقائياً حرية ممارسة الاعتقاد والعبادة. وأخذ الجزية من كل كافر دون تفريق سواء في ذلك المشرك وأهل الكتاب والمجوس من جميع الأمم. فدل ذلك على حق هؤلاء وغيرهم في العقيدة والعبادة وهو مذهب المالكية[2] والحنفية[3] وفي رواية عن أحمد[4] أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب.

ولم يكن الاعتقاد بغير الإسلام يوماً ما سبباً في التمييز بين المسلمين والمواطنين غير المسلمين في المعاملة أو العدل أو في وظائف الدولة، إلا تلك الوظائف التي تحول طبيعتها دون قيام أناس لاينتمون إلى عقيدة النظام السياسي الحاكم بتوليها كالقضاء ورئاسة الدولة والجيش والأمن العام والجهاد الذي يحتاج إلى نية وإخلاص لله لا يتوفر عليهما غير المسلم.

---

(1) أحمد (٢٢٥٢١)، مسلم (١٧٣١)، ابن حبان (٤٧٣٩).

(2) انظر حاشية الدسوقي: ٢٠٠/٤

(3) انظر فتح القدير ٤٨/٦.

(4) انظر مواهب الجليل ٣٨١/٣.

ويشهد التاريخ بصدق ذلك، إذ قام المسلمون باستعمال غير المسلمين في مواقع عديدة في المجتمع الاسلامي.

وإذا كان لغير المسلمين حرية مطلقة في الاعتقاد، فإنه ليس للمسلمين مثل تلك الحرية، فقد مر معنا أنه ليس للمسلم أن يُبدل دينه. وليس له أن يعتقد العقائد المناقضة للإسلام كعقيدة الحلول والاتحاد أو الحقيقة المحمدية عند غلاة الصوفية أو ما شابه من البدع العقدية.

ومما له صلة بحرية العقيدة حرية الفكر والتفكير. ولغير المسلمين الحرية المطلقة في ذلك. وللمسلمين حرية شبة مطلقة بمعنى أن عقيدتهم تمنعهم من التفكير فيها إلا ما يؤدي إلى الضرر أو الوصول إلى نتائج غير منطقية وغير منسجمة مع العقيدة الإسلامية التي أعلنوا التزامهم بها، كالتفكير في الغيب أو في ذات الله تعالى مما تكون نتائجه سلبية. لذلك نرى الفلاسفة الذين خاضوا في الغيب أو ما يسمى "بالميتافيزيقا" قد ملؤا الكتب بالخيالات والتصورات حتى تاهوا فيها وضاعوا دون أن يصلوا إلى نتيجة صحيحة أو حقيقة ملموسة، لأنهم خاضوا فيما لا يدخل ضمن حدود تفكيرهم، وبحثوا فيما لا يقع تحت رصد حواسهم.

غير أن القيود على التفكير الديني لدى المسلمين محدودة لا تتجاوز المنع من التفكير بالذات الإلهية وبحقائق الصفات الإلهية، فالإنسان مخلوق لا يقدر على التفكير في مثل هذه المسائل. وللمسلم من الامتيازات ما ليس لغيره فهذه القيود على تفكيره له لا عليه، وما يلتزم به المسلم من منهج تفكير علمه له القرآن إنما هو الطريقة الصحيحة للتفكير التي هي سبب للوصول إلى نتائج صحيحة، ولا يخفى ما لتلك النتائج من تأثير على علاقة الإنسان بالله وبنفسه وبالناس وبالمخلوقات.

غير أن ما وقع في الأمة من نشوء وتطور مذاهب كلامية فلسفية، فإنه وإن كان يشير إلى عدم التزام أصحاب هذه المذاهب بقاعدة المنع من الحديث في الصفات بالطريقة التي بحثوا فيها، إلا أنه يدل من جهة أخرى على مدى الحرية الفكرية التي تمتع بها المسلمون، على الرغم من مخالفة بعض مظاهرها أو كثير منها لتوجهات الإسلام.

حق حرية العبادة:

وحرية العبادة حق مكفول لكل إنسان، لكن ليس دون قيود على المسلمين وغير المسلمين. فكما أنه ليس للمسلمين أداء عبادة غير مشروعة في الإسلام، إذ إن الله يُعْبدَ بما شرع، ولا يعبد بالأهواء والبدع، كذلك فإن ثمة قيود على عبادة غير المسلمين: أن لا يجهروا بها إذا كانت مخالفة لعقائد الدولة التي هم فيها مواطنون، بينهم وبينها عقد الذمة، أي العهد يحافظ عليه كلا الفريقين. ولهم حرية ممارسة شعائرهم في معابدهم ودورهم. كما لهم الحق في إنشاء دور عبادة جديدة إذا وافق ولي الأمر المسلم على ذلك. ولهم كامل الحق في احترام دور العبادة القائمة لهم قبل دخول الإسلام البلاد التي يقطنونها.

وللكتابية حق ممارسة العبادة وليس لزوجها المسلم أن يمنعها، على أن لا تفعل ذلك بمحضر من أولادها وشهودهم لها. كما ليس لها أن تظهر الصليب في دارها.



حقوق الإنسان في حياته الخاصة

حقوق الإنسان في حياته الخاصة

إن للإنسان كرامة يتميز بها عن سائر المخلوقات على هذه الأرض. ولتلك الكرامة من الصلة بحقوقه ما لها. وما يتميز به عن غيره – إلى جانب تلك الكرامة، وإلى جانب عديد من الحقوق الخاصة به –حقوقه في الستر والخصوصية والحياة الخاصة. وهي حقوق ذات صلة بخصائصه الخلقية والخُلقية. وهذه الحقوق هي: حقه في حرمة المسكن، وحقه في الحماية من استراق البصر، وحقه في الحماية من استراق السمع، وحقه في حمايته من إشاعة أسراره، أو التهديد بإشاعتها وإفشائها، وحقه في سرية الحياة الزوجية، وحقه في الخصوصية، وحقه في سرية المراسلات.

١ - حق الإنسان في حرمة المسكن:

ولا أدل على أهمية هذا الحق من نزول الوحي بشأنه قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم، حتى تستأنسوا، وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً، فلا تدخلوها حتى يُؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا، فارجعوا هو أزكى لكم، والله بما تعملون عليم﴾ (النور: ٨) فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالاستئذان ونهى عن دخول الإنسان بيت غيره بغير إذنه، فدل على اشتراط إذن الرجل في دخول داره. والإستئناس في الآية الكريمة الاستئذان. قالﷺ: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذن له فليرجع"[1] والأمر للوجوب.

(1) أحمد (١٩١١٤)، البخاري (٥٨٩١)، مسلم (٢١٥٣).

غير أن هناك استثناءات لهذا الحق منها دخول البيت الذي يُتعاطى فيه بعض المنكرات التي لها مساس بالحياة العامة للمجتمع، ودخول البيت لإنقاذ إنسان مشرف على الهلاك أو خلال ملاحقة مجرم ونحو ذلك. ويدخل في الاستثناء أيضاً كل بيت لا ساكن فيه ولا مالك له ويرتاده العامة.

والبيت يصدق على كل مكان يأوي إليه الإنسان ويختص به سواء أقام فيه صاحبه بالفعل أم لا، فتكفي مجرد الحيازة المشروعة للمسكن حتى تثبت حرمته، ولا تشترط الإقامة فيه فعلاً، وذلك، لأن الدخول في البيوت الخالية سبب لإشاعة الأقوال، ورواج الكذب والدعاية، هذا إضافة إلى أن الدخول ينطوي على تصرف بملك الغير مع عدم رضاه، فأشبه الغصب من هذا الوجه[1]. قال تعالى: ﴿فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾ (النور: ٢٨)، فالمسكن يشمل المكان الذي يقيم صاحبه فيه بالفعل، أو الذي لا يُقيم فيه أصحابه، وسواء أكان فيه متاع للغير أم لم يكن، فحرمة المسكن ناشئة عن كونه مستودع سر الإنسان. وهذه الصفة موجودة في المسكن الذي لا يُقيم فيه صاحبه أيضاً.

إن البيت يشمل كل مكان مُعد لسكنى الإنسان سواء القصور، أو الأكواخ في الأرياف وسواء البيوت المستعارة أو المستأجرة، لأن المستعير والمستأجر مالك لمنفعة العين، ومن منافع المسكن تمتع الساكن بحرمة مسكنه. ولا يشمل هذا البيت المغصوب، فإن غاصبه لايتمتع بحرمة للمسكن، لأن المكان لا يختص به. ويشمل معنى البيت الذي له حق حرمة المسكن الغرفة في فندق ولو أستأجرها إنسان لساعات معدودة، فلا يجوز دخولها بدون استئذان.

---

(1) روح المعاني للألوسي: ١٣٧/١٨، تفسير الثعالبي: ١١٦/٣.

إن دخول المسكن دون استئذان، ودون أن تكون هناك حالة استثناء شرعية تعد جريمة يستحق فاعلها عقوبة تعزيرية بحسب قدرها وأثرها، لكن بعد تحقق شروط معينة هي: أن يكون هناك دخول في مسكن الغير، وأن يكون الدخول عدواناً ومتعمداً.

والدفاع عن حرمة المسكن حق لكل إنسان لقولهﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[1] ولجوابه لمن سأله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني قال قاتله. قال أرأيت إن قتلني؟ قال فأنت شهيد. قال فإن قتلته. قال: هو في النار"[2].

٢- حق الإنسان في الحماية من استراق النظر:

حمايةً لحق الإنسان في خصوصية حياته وسريتها تضافرت النصوص على تحريم الإطلاع على عورات الآخرين باختلاس النظر أو بأية وسيلة أخرى. من ذلك قولهﷺ: "لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح"[3] وقال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص"[4]. وفي الصحيحين من حديث الزهري، أنه اطلع رجل في حجرة رسول اللهﷺ، ومعه مدرى يحك بها رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت بها في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر[5]. وفي الصحيحين: "أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبيﷺ، فقام إليه

---

(1) أحمد (٧٦٧٠)، مسلم (٢٥٦٤)، أبو داود (٤٨٨٢)، الترمذي (١٩٢٧).

(2) أحمد (٢٢٠٠٧)، مسلم (١٤٠).

(3) أحمد (٧٢٧١)، البخاري (٦٥٠٦)، مسلم (٢١٥٨).

(4) أحمد (٨٧٧١)، النسائي (٤٨٦٠)، الإرواء (٢٢٢٧).

(5) البخاري (٥٨٨٧)، مسلم (٢١٥٦).

النبيﷺ بمشقص أو بمشقاص، فإني أنظـــر إلى رسول اللهﷺ يختل الرجل ليطعنه[1].

والنصوص آنفة الذكر تؤكد على حماية الإنسان في حياته الخاصة من استراق النظر، بغض النظر عن كونه مكشوف العورة أم لا، وعن كون المنظور إليه في الدار نساء أم لا. كما أن جريمة استراق النظر لا تقتصر على النظر بالعين المجردة، بل إن هناك وسائل أخرى كالمرايا العاكسة، والمنظار المقرب، والمراقبة بالدائرة التلفزيونية المغلقة. كل ذلك يُعد استراقاً للنظر.

يقول ابن حجر –رحمه الله-: "لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يحب اطلاع كل واحد عليها، ومن ثم ثبت النهي عن التجسس والوعيد عليه حسماً لمواد ذلك، ولأن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما يرى الأجنبي ذكره منكشفاً"[2].

ويُعد استراق النظر جريمة يُعاقب عليها إذا[3]:

١- وقع فعلاً استراق للنظر.

٢- أن يقع تفريط من صاحب الحق بأن ترك مسكنه مفتوحاً.

---

(1) أحمد (٣٠٩٥)، البخاري (٦٤٩٤)، البيهقي (١٨١٤٦).

(2) فتح الباري: ٢١٦/١٢.

(3) شرح منتهى الإرادات ٣٧٩/٣، وكشاف القناع ١٥٩/٦،ونهاية المحتاج وحاشية أبي الضياء ٣٠/٨، وتحفة المحتاج بشرح المنهـاج ١٩١/٩، وحاشـية ابـن عابـدين ٥٥٠/٦.

٣- أن يكون من الناظر قصد الاطلاع بخلاف ما إذا وقع نظره اتفاقاً.

٤- ألا يكون للناظر شبهة في الاطلاع، كما لو كان في مسكن صاحب الدار أحد محارم الناظر.

٥- أن يكون الناظر مكلفاً.

٣- حق الإنسان في الحماية من استراق السمع:

واستراق السمع هو الشق الآخر من شقي التجسس. والشق الأول هو استراق البصر. وقد حرم الله تعالى التجسس بكل أنواعه وضروبه، وحرم استراق السمع والأخبار والتصنت مهما اختلفت أساليبه، فقال تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ والنهي للتحريم لا فرق في ذلك بين تجسس السلطة على الأفراد، أو تجسس الأفراد على السلطة، أو تجسس الأفراد على الأفراد مع استثناءات سنأتي عليها.

وليس حق الحماية من استراق السمع مقصوراً على البيوت بل كما يقول الدكتور عبداللطيف الهميم: "يشمل الحماية على الحديث الخاص بغض النظر عن كونه قد جرى في مكان خاص أو عام، ولكن شريطة أن تكون هناك قرائن تدل على أن الفرد لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه، وألا يكون مفرطاً من جانبه، ويترتب على هذا المعيار أن الحديث يعتبر خاصاً إذا كان دائراً في مجلس أو بين زوجين في متنزه عمومي، أو بين فردين في ناد رياضي، أو شارع، وفي كل مكان طالما أن الحديث قد جرى بصوت هامس، ويشير إلى رغبة الفرد في إبعاد الآخرين عن سماعه.

ويعتبر الحديث عاماً، أو بتعبير آخر جريمة استراق السمع متوافرة في حق من حصل على الحديث وإن كان خاصاً في طبيعته متى كان المتحدث مفرطاً في حفظ سرية حديثه، وذلك بأن كان يستطيع سماعه من لا صلة له بالحديث ســـــواء أكان مرجع هذه الاستطاعة هـــو ارتفاع صوته، أم وجود جهـــاز مكبر للصوت بعلمه ينقل كلامه إلى من يوجدون في أماكن أخرى"[1]. يقول ابن حجر: "ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهراً وهناك من يكره أن يسمعهما فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد لأن قرينة الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع"[2].

ويدل على حق الإنسان في الحماية من استراق السمع أدلة عديدة، منها قوله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ ومنها قولهﷺ: "يا معشر من آمن بلسانه و لم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته. ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته"[3]. وقوله ﷺ:"من تحلم بحلم لم يره كُلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُب في أذنيه الآنك يوم القيامة"[4].

ويقول أبو سعيد الخدريرضي الله عنه: "مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما، فلطم في صدري. فقال. إذا وجدت اثنين يتحدثان

---

(1) احترام الحياة الخاصة، عبداللطيف الهميم، ١٥٤

(2) فتح الباري: ٣٧٦/١٢

(3) الترمذي (٢٠٣٢).

(4) البخاري (٦٦٣٥).

فلا تقم معهما، ولا تجلس حتى تستأذنهما. أما سمعت أن النبيﷺقال: "إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما"[1].

وكما يحرم على الأفراد التجسس يحرم على ولي الأمر كذلك، إلا أن مهامه وواجباته نحو الرعية ونحو الدولة تُجيز له أحياناً التجسس في حالتين:

١- حالة الضرورة عندما تقتضي المصلحة وذلك مثل التجسس في حالة سماع استغاثة من يطلب النجدة، أو غلب على الظن أن رجلاً خلا بامرأه ليزني بها، أو برجل ليقتله. ولا بد عندئذ من خشية فوات تدارك الأمر فيما لو لم يتجسس. وكذلك فيما لو غلب على الظن شيء من خيانة بعض المسلمين مع عدوهم، فللدولة عندئذ معرفة أخبارهم وكشف حقيقتهم.

ومن ذلك: ما حدث في عهد الرسولﷺ حيث أمر بتفتيش المرأة التي أرسل معها حاطب بن أبي بلتعة رسالة إلى مكة المكرمة يخبر فيها قريشاً عن تحرك الرسولﷺ إليهم. وخلاصة الحادثة كما وردت في صحيح البخاري: عن "علي بن أبي طالبؓ قال: "بعثني رسول اللهﷺ أنا و الزبير و المقداد فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها. قال: فانطلقنا تفادي بنا خيلنا حتى أتينا الروض، فإذا نحن بالظعينة. قلنا لها: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب قال فأخرجته من عقاصها. فأتينا به رسول

[1] أحمد (٦١٩٠)، الصحيحة (١٣٩٥).

اللهﷺ. فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول اللهﷺ [1].

٢- ملابسة المعصية بحيث أخذت تخرج من دائرة الحياة الخاصة إلى العامة كظهور رائحة الخمر وارتفاع أصوات السكارى[2].

وما سوى ذلك، فقد حرص خلفاء المسلمين وأمراؤهم على المحافظة على سرية الحياة الخاصة للرعية عملاً بقولهﷺ: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"[3].

لقد كان أول من عسَّ ليلاً عبدالله بن مسعود بأمر من أبي بكر الصديقﷺ . وقد أُتي عبدالله بن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبدالله: إنا نُهينا عن التجسس. لكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"[4].

وقد كان خلفاء المسلمين يتعاملون مع الناس وفق ظواهرهم. يقول عمر بن الخطابﷺ لبعض الناس في عهده: "إنا كنا نعرفكم ورسول الله بيننا والوحي يتزل وينبئنا بأخباركم، وأما اليوم فإننا نعرفكم بأقوالكم فمن أعلن لنا خيراً ظننا به خيراً، وأحببناه عليه، ومن أعلن لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم فيما بينكم وبين الله"[5].

---

(1) البخاري (٤٠٢٥).

(2) د. عبداللطيف الهميمي، احترام الحياة الخاصة، ٢١٢، ٢١٣.

(3) أحمد (٢٣٣٠٣)، أبو داود (٤٨٨٩)، صحيح الجامع (١٥٨٥).

(4) التراتيب الإدارية للكتاني ٢٩٤/١.

(5) المستدرك (٨٣٥٦)، مصنف عبدالرزاق (٦٠٣٦)، وقال الحاكم في "المستدرك": صحيح على شرط مسلم.

ولولي الأمر الحق في معرفة ما يدور بين الرعية، ولا يعد هذا تجسساً، كما لا يعد الحديث فيه غيبة. وإنما يقع التجسس عندما يتم الاعتداء على سرية الحياة الخاصة. ففي شمائل الترمذي من حديث ابن أبي هالة الطويل: كان النبيﷺ يسأل عما في الناس.

وقال المناوي على الشمائل: "وهذا إرشاد للحكام إلى أن يكشفوا ويتفحصوا، بل ولغيرهم ممن كثر اتباعه كالفقهاء والصالحين والأكابر فلا يغفلوا عن ذلك لئلا يترتب عليه ما هو معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تدارك رفعه"[1].

٤ - حق الإنسان في حماية حرمة حياته الخاصة:

وحفظاً لحق الإنسان في حماية حرمة حياته الخاصة شُرع الاستئذان داخل الدور فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم. وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم﴾. (النور: ٥٨)

وإنما شرع الاستئذان كي يحتفظ الإنسان بخصوصياته فلا يطلع الآخرون عليها. وقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله- على مشروعية الاستئذان عند الدخول على المحارم، وذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى القول

---

(1) التراتيب الإدارية ٣٦٣/١.

بوجوبه إذا كان بالبيت محارم للرجل غير زوجته[1]. فعن عطاء بن يسار – رحمه الله-، أن رسول اللهﷺ سأله رجل، فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: "نعم" قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول اللهﷺ: "أستأذن عليها"، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول اللهﷺ: "أستأذن عليها. أتحب أن تراها عريانة؟" قال: لا، قال: "فاستأذن عليها"[2].

ويثبت حق حماية الإنسان لحرمة حياته الخاصة لكل فرد بالغاً كان أم قاصراً إلا أن يكون وليداً في المهد. كما يتضمن هذا الحق حماية سرية المراسلات البريدية والمكالمات الهاتفية.

٥- حق الإنسان في حماية أسراره:

ويتضمن هذا الحق حماية أسرار الإنسان، وحمايته من التهديد بإفشاء أسراره. وقد صح عن النبي ﷺ قوله: "إنما المجالس بالأمانة"[3] والله تعالى يقول ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ (النساء: ٥٨) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قوله: "لا يستر عبداً عبداً في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة"[4] وقال تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ (النور: ١٩).

---

(1) بدائع الصنائع: ١٢٥/٥، الكافي لابن عبدالبر: ١١٣٣/٢، الآداب الشرعية: ٣٩٣/١.

(2) أخرجه مالك في الاستئذان (٥٤) باب الاستئذان (١) ج٢ ٦٩٣/٢ رقم١، والطبري في تفسيره ط دار الفكر ١١١/١٨-١١٢، والجصاص في أحكام القرآن ٣١٣/٣، والبيهقي في النكاح، باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات ٩٧/٧.

(3) رواه أبو الشيخ في "التوضيح"، صحيح الجامع (٢٣٣٠).

(4) أحمد (٨٩٩٥)، مسلم (٢٥٩٠)، المستدرك (٨١٦٠).

ومن هنا كان حفظ أسرار الآخرين من باب الأمانات الواجب حفظها. ويرى الدكتور عبداللطيف الهميم أن حفظ الأسرار يمكن تكييفه فقهياً واعتباره يدخل ضمن عقد الوديعة، مما يترتب عليه الضمان في حالة الإخلال به، بعد أن وقع الإيجاب والقبول من الطرفين وأنه لا يُشترط في كل وديعة أن تكون مالاً، فإن الشريعة قررت الحقوق وحمتها ولم تخصها بالحقوق المادية. علاوة على ذلك فإن الوديعة والأسرار يصدق عليهما لفظ واحد وهو أنهما أمانة[1].

وحفظ أسرار الآخرين يقتضي التنبيه إلى اتساع مفهومه في هذا العصر الذي اصبح من السهل فيه كشف أسرار الآخرين باستخدام جهاز الحاسوب وغيره من الوسائل التقنية الحديثة.

ومما له صلة بحفظ أسرار الآخرين حرية التعبير التي ضمنها الإسلام، وقيدها بقيود تعمل على ترشيدها، ومنها حظر إشاعة أسرار الآخرين، وكذا عند النصح والوعظ يحرم التشهير ولو تعريضاً.

ولحق حفظ أسرار الآخرين صلة بأعمال عديد من المهنيين كالأطباء والمحامين والقضاة، فهؤلاء وأمثالهم وغيرهم ممن يعمل في السلطات الرسمية مكلفون بحفظ أسرار المواطنين.

غير أن إفشاء الأسرار لا يكون دائماً عملاً محظوراً فثمة حالات يُباح فيها ذلك منها: حالة التبليغ عن الجرائم للجهات المختصة فقط، وإذا رضي صاحب السر بإفشاء سره وكما في حالة المجاهرة بالمعصية، وللخبراء الذين تنتدبهم السلطات القضائية لتقديم تقارير بشأن قضايا معينة.

ومما للإنسان الحق فيه أيضاً حمايته من التهديد بإفشاء أسراره. وعلى الرغم من أن التهديد بإفشاء الأسرار يدخل ضمن الإكراه الأدبي، ولا

---

(1) عبداللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة، ٣٠٥.

ينطوي على أذى مادي، مما لا يجعله ضمن دائرة الإكراه الذي يُعاقب عليه فاعله، إلا أنه نظراً لاحتوائه على أذى معنوي ربما يفوق الأذى المادي، فإنه يُعتبر نوعاً من الإكراه[1].

([1]) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ٥٣٢.

حقوق الإنسان في العلم والمعرفة

حقوق الإنسان في العلم والمعرفة

لايشك أحد في أهمية العلم والمعرفة في سعادة الإنسان ورخائه ورفاهيته وقبوله عند الله تعالى. فالعلم يسبق العمل وهو شرط ضروري له، فلا عمل صحيح دون علم صحيح، ومن هنا كان العلم وسيلة للعمل ومقدمة له وشرطاً في حصوله صحيحاً نافعاً. وقد وردت نصوص عديدة تؤكد على أهمية العلم، منها قوله تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجات﴾ (المجادلة: ١١) وقوله تعالى ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ (فاطر: ٢٨)، وقوله ﷺ "ما سلك رجل طريقاً يبتغي فيه العلم إلا سهل الله به طريقاً إلى الجنة"[1].

ولا ريب أن كثيراً من النصوص التي وردت في فضل العلم جاءت بخصوص العلم الشرعي، لكن بعضها قد ورد العلم فيه بصيغة "الخير"، وهو لفظ بعمومه يدل على كل خير، كما جاء في قولهﷺ: "إن الله وملائكته، وحتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر، ليصلون على معلم الناس الخير"[2]. وهذا الحديث يدل على الغاية من العلم وهو النفع. وقد جاءت النصوص الأخرى تؤكد هذا المعنى منها قوله ﷺ: "سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا بالله من علم لا ينفع"[3]، وهذا يقودنا للحديث عن العلم النافع.

إن العلم النافع هو العلم المطلوب، وليس من الضروري أن يقتصر على العلم بأحكام الدين، بل يشمل كل علم مشروع يُبتغى به وجه الله

(1) أحمد (٨١١٧)، مسلم (٢٦٩٩)، الترمذي (٢٦٤٦)، ابن ماجة (٢٢٣).

(2) الطبراني في الكبير (٧٩١٢).

(3) ابن ماجة (٣٨٤٣)، الصحيحة (١٥١١).

تعالى. وعلى هذا فقد يكون العلم بالدين غير نافع لصاحبه إذا ابتغى به غير وجه الله تعالى. وقد يكون العلم بغير الدين مما هو مشروع نافعاً إذا ابتغى به صاحبه وجه الله تعالى.

وينقسم العلم إلى ديني ودنيوي بحسب موضوعه، وإلى علم لا يُبتغى به وجه الله، وآخر يُبتغى به وجه الله وذلك بالنظر إلى مقصد المتعلم. كما وينقسم بحسب مدى الحاجة إليه إلى فرض كفاية يسقط عن الجميع بإيجاد بعض المسلمين له، ويأثم كل قادر عليه إن لم يوجد، وفرض عين يتوجب على كل مسلم.

ولئن كانت هذه التقسيمات تصح على العلم وتنسحب عليه، فإنها أيضاً تصح على التعلم والتعليم، والمتعلمين والمعلمين.

وبالنظر إلى الموضوع والغاية من التعلم والتعليم يمكن أن نرى جريان الأحكام التكليفية على العلم، فمنه واجب، ومنه حرام، ومنه مندوب، ومنه مكروه.

ويمكن لنا إجمال حقوق الإنسان في العلم والمعرفة كما يأتي:

١- حق الإنسان في تعلم القراءة والكتابة ومحو الأمية، وهو حق لكل إنسان بغض النظر عن عمره أو دينه.

٢- حق الوالدين في اختيار توجيه الأولاد لما يتعلمونه، وحقهما في تعليم أولادهما العلم الذي يُعد فرض عين كالتوحيد والعبادات والأخلاق، والحلال والحرام، وما يلزمهم من معرفة الضروري من أمور الحياة والدنيا.

٣- حق المعرفة الضرورية للأفراد: فحق لكل إنسان أن يتعلم القدر الضروري الذي لا يصح دينه ولا تصلح دنياه إلا به.

وفي مقدمة هذا مسائل الدين الضرورية، ومسائل الحياة الضرورية بعامة لكل الأفراد كالضروري من الطب الوقائي، ثم الضروري لكل فئة خاصة من الناس كالحامل فإن عليها معرفة ما ينفعها ويضرها وينفع وليدها ويضره.

وحق المعرفة الضرورية هذا حق ينبغي أن يصل مجاناً لكل الأفراد والفئات من الناس، ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل الإعلام.

٤- حق المعرفة الضرورية للأمة: إذ لما كان الواجب يقتضي سد حاجات الأمة من المتخصصين في شتى العلوم الضرورية كالطب والصناعة والزراعة وغيرها، مما تستغني الأمة به عن غيرها، كان من حق من يريد تعلم هذه العلوم أن يُوفر له تعلمها، على أن لا يكون هذا حقاً لكل إنسان دون استثناء، وإنما للقادر عليه ممن تُسد به الحاجة.

٥- ويترتب على القول بحق المعرفة الضرورية أن تتوفر الكوادر المؤهلة والمعاهد المناسبة للقيام بأعباء أداء هذه الحقوق وايصالها إلى أصحابها.

٦- حق المساواة في الفرص التعليمية، فلا تمييز بين الناس إلا بمقدار شروط القبول الضرورية.

٧- حق حماية العلم وحفظه: وللأفراد على الدولة حق حماية التعليم والمحافظة عليه بصيانة حماه من العلوم الضارة والمحرمة كالسحر والفنون التي لا تجوز شرعاً كالرقص ونحت التماثيل والتصوير المحرم وكتب الكفر إلا للمختصين بالعلوم الشرعية. فصيانة الهوية الثقافية لأية أمة حق من حقوق انسان تلك الأمة.

٨- حق مراقبة التعليم والمحافظة على مستواه: إذ لما كان للقطاع الخاص الحق في إنشاء المدارس والجامعات الخاصة ابتغاء الكسب المادي، كان لا بد والحالة هذه من مراقبة ومتابعة ومحاسبة المؤسسات التعليمية الخاصة كي يحافظ التعليم على مستواه، ويحقق الغايات من ورائه. تماماً مثل ما للأفراد من حق على الدولة في متابعة ومراقبة مستوى التعليم في مؤسسات القطاع العام.

٩- حقوق خاصة بالتعامل مع المتعلمين من حرية السؤال دون حدود، وحرية البحث العلمي، وحرية النشر وحرية الإفادة من نتاج الحضارات فيما يخص العلم، وحق الرفق بهم من المعلمين والصبر عليهم.

١٠- حق السمع والطاعة للمعلم بحدود قيامه بعمله، فانضباط المتعلم شرط ضروري لحصول الفائدة له، لكن دون أن يصل الأمر بالمعلم لضرب المتعلم. وقد اختلف الفقهاء فيما يخص المعلم بضرب المتعلم فذهب المالكية، والحنابلة إلى جواز ضربه تأديبياً له، وإن لم يأذن الولي واستدلوا بأن العادة جرت بتأديب المعلم للصبي بالضرب، ولا يمكن التأديب بغيره[1]. وذهبت الأحناف والشافعية إلى القول باشتراط إذن الولي في الضرب، واستدلوا بأن تأديب الولد حق الولي، والمعلم نائب عنه فلا يجوز بغير إذنه[2]. والراجح –والله أعلم- هذا القول لورود النصوص التي تأمر بالرفق والتيسيير والتبشير، ولأن جواز الضرب

---

(1) الشرح الكبير: ٣٥٤/٤، والشرح الصغير: ٥٠٤/٤، وجواهر الإكليل: ٢٩٦/٢.

(2) روضة الطالبين ١٧٥/١٠، ومغني المحتاج: ١٩٣/٤.

بغير إذن الولي قد يفتح الباب لضرب المتعلمين دون قيود أو حدود.

١١- حرية الطباعة والنشر والتوزيع، لأن هذا يُعين على نشر العلم وتيسيره.

١٢- حرية الوصول إلى المعلومة من خلال الإنترنت وغيره.

١٣- حقوق المعوقين جسدياً في التعليم والتدريب والتأهيل المهني مجاناً، إن لم تتوفر للأهل القدرة المادية على ذلك.

١٤- حق التربية الخاصة للمعاقين عقلياً، والتربية الخاصة هي "الخدمات التربوية التي يتلقاها المعاقون وغير العاديين بقصد تمكينهم من التكيف النفسي والمهني والاجتماعي في الحياة"[1].

---

(1) نظرة عامة إلى تربية المعاقين في الدول العربية، فاروق محمد صادق، مجلة التربية الجديدة، العدد ٢٤، ص ٥٠، ايلول، ١٩٨١.

حقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير

حقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير

والمراد بها حقوقه في التعبير عن رأيه من خلال الحديث أو الخطابة، أو التأليف، أو النشر، أو الصحافة، أو وسائل الإعلام والاتصال الأخرى من أنترنت وفاكس وغير ذلك. وتشمل كذلك حرية الوصول للمعلومة.

وطبيعة الحياة الإنسانية تستلزم ضمان حرية التعبير عن الرأي، فهي ليستب ترفاً، ولكنها ضرورة. وفي الإسلام كانت ولا تزال حقائق كبرى تستلزم حرية التعبير عن الرأي. فدعوة غير المسلمين إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاجتهاد، والإختلاف بين آراء متباينة يقتضي التعبير عنها. وتفعيل مبدأ الشورى في الإسلام بين كافة قطاعات المجتمع يقتضي حرية التعبير عن الرأي. وطلب العلم، وهو فرض على كل مسلم، يقتضي حرية السؤال من المتعلم بدون حدود، والجواب من المعلم وفق حدود العلم. والشهادة والعقود كلها من زواج وبيع وهبه وإجارة ورهن وقرض وقراض ومزارعة ومساقاة.... الخ. كلها مبنية على التراضي، ولا تنعقد إلا بالتعبير عن الإيجاب والقبول.

وهكذا نرى أن التعبير عن الرأي في عديد من الحالات ليس حقاً يمكن لصاحبه أن يتنازل عنه بل هو واجب، وما كان ذلك فهو من باب أولى أن يكون حقاً. قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (آل عمران: ١٠٤). وقال ﷺ: "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً

منه، فلا يُستجاب لكم"[1]. وقال تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ (البقرة: ٢٨٣).

أضف إلى ذلك كله أن التعبير عن الرأي عامل مهم في صقل الشخصية الإنسانية وغرس قيمة الإستقلالية في الفرد. وهو إيجابي أيضاً في التنفيس عن مشاعر الاحتقان مما يُكسب الإنسان راحة نفسية ويسهم إيجاباً في صحته النفسية.

ويمكن للمرء معرفة مدى الحق الذي منحه الإسلام للإنسان فيما يخص حرية الرأي والتعبير، ومدى الحدود والقيود التي وضعها كي يؤدي التعبير عن الرأي وظائفه وآثاره المتوقعة منه، وذلك من خلال المعطيات والحقائق الآتية:

١- إن عبودية الإنسان لله تعالى وحده، وإنه ليس للإنسان أن يخشى إلا الله تعالى عند التعبير عن رأيه، وبالتالي فليس لأحد الحق أن يحاسب الآخرين عن التعبير عن آرائهم إلا في ظل المحرمات التي حرمها الله تعالى على المسلم، باعتباره سبحانه صاحب الحق في التحريم والإباحة. وهذه المحرمات مثل الكذب، والافتراء على الآخرين أياً كان دينهم، وقذف الأعراض والمساس بها، وشهادة الزور، والغيبة، والنميمة، والمساس بأمن الوطن واستقراره.

٢- إن حرية التعبير التي منحها الإسلام لكل إنسان تتردد بين الحق والواجب، وذلك إذا كان الرأي الذي يُراد أن يُعبَّر عنه مشروعاً، كالمطالبة بالحقوق فإنها حق للإنسان، وكالأمر

---

(1) أحمد (٢٢٧٩٠)، الترمذي (٢١٦٩)، صحيح الترغيب والترهيب (٢٣١٣).

بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه واجب. وقد يكون التعبير عن الرأي حراماً كاتهام الناس كذباً وزوراً.

٣- وبما أن حرية التعبير حق منحه الله لعباده كافةً، فإنه ليس لأحد أن يُصادر ذلك الحق. وبما أن القيود التي شُرعت ووضعت على حرية التعبير إنما هي ممن وحده له الحق في الأمر والنهي، فإنه ليس لأحد أن يُستثنى من تلك القيود دبلوماسياً أو صحافياً أو غيرهما، فليس هناك ما يُسمى بالحصانة الدبلوماسية، وليس هناك حرية خاصة للصحافيين في التعبير عن آرائهم متجاوزين بذلك حدود الشرع التي يلتزم بها الآخرون، في ظل ما يسمى بالسلطة الرابعة. كما أنه ليس هناك ما يُسمى بالحصانة النيابية لأعضاء المجالس النيابية في أن يعبروا عن آرائهم دون حدود أو قيود.

٤- وبما أن التعبير عن الرأي حق مشروع من الله، فإن الرقابة في ضبط هذا الحق وترشيده تأتي من مصدرين: رقابة العبد على نفسه، ورقابة الدولة على الأفراد، وواجبها في تطبيق التشريعات الخاصة بمعاقبة المنتهكين لحقوق الآخرين.

أما النوع الأول من الرقابة، وهو الرقابة الذاتية من الإنسان على نفسه فقد جاءت الآيات والأحاديث التي يشكل بعضها حوافز قوية لضبط حرية التعبير للصالح العام، ويُشكل بعضها الآخر روادع قوية:

أ- تحول دون المساس بحقوق الله تعالى
كسبه أو نسبة الولد إلية.

ب- تحود دون استعمال حرية التعبير فيما يُؤذي الآخرين.

والقيود الواردة على حرية التعبير ليست بالكثيرة إذا ما قُورنت بما تُرك من مجالات تمارس فيها حرية التعبير. وهذه القيود والضوابط التي لا بد من مراعاتها.

١- المساس بالعقائد الدينية للمسلمين وغير المسلمين، ولا يتضمن هذا القيد الجدال بالتي هي أحسن. ويشمل هذا القيد الحيلولة دون الكلام في الدين بغير علم من مختص أو غير مختص بالشريعة والعقيدة. قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب. إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾ (النحل: ١١٦) وقالﷺ: "من كذب عليّ متعمداً فليتبؤا مقعده من النار"[1].

٢- المساس بحقوق الناس مسلمين أو غير مسلمين في أعراضهم –مما ورد حقاً للإنسان في العرض- ذماً أو قدحاً أوتشهيراً أو افتراء.

٣- المساس بتاريخ الأمة وتشويهه، والمساس بمقدسات الأمة، وفي مقدمتها الأخلاق.

٤- المساس بوحدة الوطن والأمة، والتشكيك بشرعية القيادة والحيلولة دون التعبير عن رأي يتسبب في المساس بوحدة الصف وخدمة العدو وإثارة الكراهية.

---

(1) أحمد (١١٧٤٤)، البخاري (١٢٢٩)، مسلم (٣)، الترمذي (٢٦٥٩)، ابن ماجة (٣٠).

٥- الالتزام بشروط النقد الضرورية من حسن القصد، والموضوعية، والصدق، وعدم التجريح.

إن هذه المحظورات على حرية التعبير عن الرأي في الصحافة والمطبوعات ووسائل الإعلام المختلفة إنما هي لصالح حق الإنسان في هذا المجال، وهي تُؤدي إلى حمايته وترشيده ليسهم في الصالح العام.

إن القيود آنفة الذكر تسهم في الحفاظ على قدسية حق التعبير عن الرأي وتحول دون أن تلعب به الأهواء البشرية، فيتحول إلى مظهر من مظاهر الهدم لا البناء، والتقاطع لا التواصل بين أفراد الرعية أو بين الراعي والرعية. وحتى في أكثر المجتمعات التي تكفل حرية التعبير عن الراي توجد قيود عليها، لأن انعدام القيد تماماً يعني انتشار الفوضى. والغاية من حرية التعبير عن الرأي ليست تحقيق المتعة لمن يمارسها إرضاء لشهواته في تقييم شؤون البلاد والعباد، والخوض في أعراض العباد. وإنما الغاية تحقيق الصالح العام للمجتمع من كون حرية الرأي وسيلة للشورى، فتظل محكومة بالشريعة التي لديها ما تفرضه من عقاب على من يتعسف في استعمال حقه.

ترشيد حرية التعبير في المسائل الدينية

لما لم يكن في الإسلام رجال دين كانت حرية التعبير في فهم مسائل الدين متاحة لكل من توفرت لديه المؤهلات والشروط لممارسة هذا الحق. وهذه الشروط لم تكن إلا لحفظ ما تناقلته الأمة من شريعة وعقيدة عبر الأجيال مُصاناً سليماً من أي تحريف نصاً أو فهماً بالطرق الصحيحة. وقد حال هذا دون احتكار التعبير عن الرأي، وبالتالي حال دون حدوث ردة فعل كما وقع في النصرانية عندما قام المصلحون الدينيون في العصور الوسطى في

أوروبا مثل مارتن لوثر وجون كلفن بالمطالبة بحق تفسير النصوص الدينية النصرانية وإحقاق هذا الحق لكل من يريد ممارسته، مما أدى إلى فوضى في تفسير النص الديني وفهمه.

أما في الإسلام فإن لكل مسلم ومسلمة في أي زمان ومكان الحق في الاجتهاد والتعبير عما يُوصله إليه اجتهاده شريطة توفر الشروط الموضوعية والصفات الضرورية فيه وشريطة التزامه بشروط الاجتهاد، وشريطة ألا يُلزم الآخرين بإجتهاده طالما أن اجتهاداتهم في دائرة المشروع لم تهدم قاعدة أو تخالف نصاً صريحاً.

تفعيل حرية التعبير عن الرأي وآثاره:

كان رسول اللهﷺ الأُسوة الحسنة للمسلمين في كل أمر، وكان أوسع الناس صدراً للاستماع للآخرين مهما قالوا ومهما فعلوا. فعن أنس بن مالك، قال: كنت أمشي مع رسول اللهﷺ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله أثرت به شدة جذبته قال: مر لي من مال الله الذي عندك! فالتفت إليه، فضحك: ثم أمر له بعطاء[1]. واقترض من يهودي، فجاء يقتضيه دينه، ولم يكن لدى الرسولﷺ ما يفي به، فأغلظ اليهودي له القول، فهمّ به عمر بن الخطاب ﷺ، فنهاه النبيﷺ وقال له: "دعه يا عمر، فإن لصاحب الحق مقالاً"[2].

([1]) البخاري (٢٩٨٠)، أحمد (١٢٧٨٢).

([2]) البخاري (٢١٨٣)، مسلم (١٦٠١)، الترمذي (١٣١٧)/ بلفظ "أن رجلاً قاضى...".

ودخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة ففهمتُها فقلت: وعليكـــم السام واللعنة. قالت: فقـــال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة إن الله يُحب الرفق في الأمر كله، فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ قد قلت: وعليكم[1].

ولما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ ناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عُيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة. فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عُدل فيها وما أُريد بها وجه الله. فقال ﷺ: من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله! رحم الله موسى قد أُوذي بأكثر من هذا فصبر![2].

وجاءه أعرابي يستعينه، فأعطاه شيئاً، ثم قال: أحسنتُ إليك؟ قال الأعرابي: لا، ولا أجملت. فغضب المسلمون وقاموا إليه. فأشار إليهم: أن كفوا. ثم قام فدخل منزله ثم أرسل إلى الأعرابي فدعاه إلى البيت، فزاده شيئاً، فرضي.

وجاء فتى إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إئذن لي في الزنا، فأقبل عليه القوم فزجروه وقالوا: مه مه. فقال أُدنه. فدنا منه قريباً، فجلس. قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم أتحبه لأختك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. أتحبه لعمتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. أتحبه لخالتك؟ قال: لا والله يا

---

(1) البخاري (٥٦٧٨).

(2) البخاري (٢٩٨١).

رسول الله، جعلني الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه ثم قال: اللهم اغفر ذنبه وطهّر قلبه وحصّن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء"[1].

واختلف أبو بكر وعمر في حكم الأسرى وكان لكل حجته واستمع الرسول ﷺ من كليهما، وقد أبدى عمر بن الخطاب رأيه في أمور في حياة الرسول ﷺ ونزل القرآن بما يوافق رأيه. وما حدث في أُحد يجسّد حقيقة تفعيل حرية التعبير عن الرأي جنباً إلى جنب مع تفعيل الشورى ونزول الرسول على رأي الأغلبية فيما لا نص فيه على الرغم من الرؤيا التي رآها.

وبلغ من رعاية حرية الرأي أن عبّر عمر عن عدم اقتناعه بصلح الحديبية قبل أن يترل الوحي في شأنه فقال لأبي بكر: "أليس برسول الله؟ أولسنا بالمسلمين؟ أو ليسوا بالمشركين؟ فعلام نعط الدنيّة في ديننا؟" وكان هذا رأي صحابي في صلح أمضاه رسول الله عليه الصلاة والسلام باعتبار هذا الصلح من اجتهاد الرسول الذي لم يترل الوحي بإقراره.

واستمع عمر إلى رسول اللهﷺ يقول في مرض موته "إيتوني بقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً" فنطق عمر بما خطر على فكره مباشرة: "إن رسول الله قد غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله فهو حسبنا"! وكثر اللغط عنـــد ذاك بين الجالسين إلى جوار رسول الله ﷺ فصرفهم عنه[2]. بل إن عمراًرضي الله عنه عندما صدم بوفاة رسول اللهﷺ وسجلت روايات التاريخ مقالته الخاطئة وأوردت فصل الخطاب من كلام أبي بكر. ووضع الأمور في نصابها.

([1]) أحمد (٢٢٢٦٥).

([2]) أحمد (٣١٠١)، البخاري (١١٤)، مسلم (١٦٣٧).

وقد علَّم رسول اللهﷺ أصحابه حرية التعبير عن الرأي. فعن عبادة بن الصامت أنه قال: "بايعنا رسول اللهﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا تُنازع الأمر أهله، وأن نقول الحق حيث ما كنا لا نخاف لومة لائم"[1].

ولقد أدت ممارسة المسلمين لحرية التعبير عن الرأي في ظل الالتزام بقيم الإسلام وقواعده التشريعية والأخلاقية إلى اجتياز الأمة للازمات. فبعد وفاة الرسولﷺ اختلف آراء الصحابة في خلافته، ثم في قتال ما نعي الزكاة والمرتدين، وكانتا حادثتين عظيمتين وقعتا في زمن حاسم من تاريخ المسلمين، ومارس المسلمون حرية الاختلاف في الرأي وحرية التعبير عنه وجاوزوا بأمتهم الأزمتين بأسلوب مثالي ووقت قياسي. كما اختلفت آراء الصحابة في قسمة الأراضي المفتوحة في خلافة عمر رضي الله عنه وفي غير ذلك في زمنه وزمن من بعده. وكان كلٌ يقول بما أداه إليه اجتهاده.

وأُرسلت إليه رضي الله عنه حلل فقسمها فأصاب كل رجل ثوباً، فصعد عمر المنبر وعليه حلـــة (والحلة ثوبان)، فقال أيها الناس ألا تسمعون. فقال سلمانرضي الله عنه لا نسمع. قال: ولم يا أبا عبدالله؟ قال لأنك قسمت علينا ثوباً ثوباً، وعليك حلة، قال: لا تعجل يا أبا عبدالله. ثم نادى يا عبدالله بن عمر. قال لبيك يا أمير المؤمنين. نشدتك بالله؛ الثوب الذي اتزرت به ثوبك؟ قال اللهم نعم. فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع[2].

إن هذا وغيره من حرية التعبير وقع مع عمر بن الخطاب الرجل المهيب الذي فرت منه شياطين الأنس والجن. ولم يكن مَنْ بعده بأقل منه

---

(1) مالك (٩٧٧)، أحمد (١٥٢٢٦)، البخاري (٦٧٧٤)، مسلم (١٧٠٩).

(2) ابن قتيبة، عيون الأخبار: ٥٥/١.

إذناً لحرية التعبير عن الرأي أن تُمارس. فقد دخل أبو مسلم الخولاني من أوائل التابعين على معاوية بن أبي سفيان ﷺ فقال: السلام عليك أيها الأجير؛ فقالوا: قل السلام عليك: أيها الأمير؛ فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل أيها الأمير. فقال السلام عليك أيها الأجير. فقالوا قل الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها. وفّاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها و لم تداو مرضاها، و لم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها.

ووقف معاويةﷺ على المنبر يقول: اسمعوا وأطيعوا فقام أبو مسلم الخولاني فقال: لا سمع ولا طاعة، كيف تمنع العطاء؟ وإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فغضب معاوية ونزل عن المنبر، واستدرك قائلاً: صدق أبو مسلم. لقد كان هذا من معاوية الذي يُتهم ظلماً وعدواناً بالتسلط والاستبداد. فماذا كان الشأن مع الحجاج الذي طارت سمعته بالسوء عبر التاريخ الطويل، لم يمنعه بطشه من أن يترك المسلمين يمارسون حرية التعبير عن آرائهم. فقد أطال الخطبة ذات يوم فجعل ابن عمر يقول: الصلاة الصلاة، مراراً ثم قام فأقام الصلاة، فقام الناس، فصلى الحجاج بالناس، فلما انصرف قال لابن عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إنما نجيء للصلاة، فصل الصلاة لوقتها ثم تفتق ما شئت بعد من تفتقه"[1].

وأخرج البخاري في صحيحه عن يوسف بن ماهك قال: "كان مروان على الحجاز، استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يُبايع له بعد أبيه، فقال له عبدالرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه. فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه:

---

(1) البداية والنهاية: ١٢١/٩، نزهة الفضلاء: ٢٦٠/١.

﴿ والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني﴾ فقالت عائشة من وراء حجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، إلا أن الله أنزل عذري"[1].

وقد جاءت مقالة عبدالرحمن مفسّرة في بعض الروايات ففي بعضها: (ما هي إلا هرقلية) وفي رواية (سنة هرقل وقيصر) بعد أن قال مروان: (سنة أبي بكر وعمر) وفي رواية: (أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم؟) وفي رواية (هرقلية؟ إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده، ولا في أهل بيته..) قال ذلك بعد أن قال مروان: (وإن يستخلف فقد استخلف أبو بكر وعمر)[2] .

ونقل ابن كثير –رحمه الله- أن الحجاج خطب يوماً فقال: "إن ابن الزبير غيّر كتاب الله. فقال ابن عمر: ما سلطة الله على ذلك، ولا أنت معه، ولو شئت أقول: كذبت لفعلت"[3].

وروى ابن كثير –رحمه الله- عن الحافظ ابن عساكر وغيره: فيما رواه أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن أيوب عن عبدالله بن كثير ابن أخي إسماعيل بن جعفر المديني ما معناه: أن الحجاج بن يوسف صلى مرة بجنب سعيد بن المسيب –وذلك قبل أن يلي شيئاً فجعل يرفع قبل الإمام ويقع قبله في السجود، فلما سلم أخذ سعيد بطرف ردائه- وكان له ذكر يقوله بعد الصلاة- فما زال الحجاج ينازعه رداءه حتى قضى سعيد ذكره، ثم أقبل عليه فقال له: يا سارق يا خائن، تصلي هذه الصلاة، لقد هممت أن أضرب بهذا النعل وجهك. فلم يرد عليه ثم مضى الحجاج إلى الحج، ثم رجع فعاد إلى الشام، ثم جاء نائباً على الحجاز. فلما قتل ابن الزبير كر راجعاً إلى المدينة نائباً عليها، فلما دخل المسجد إذا مجلس سعيد بن المسيب، فقصده الحجاج

---

(1) البخاري (٤٤٥٠).

(2) فتح الباري: ٥٧٧/٨.

(3) البداية والنهاية: ٢٨٠/٩.

فخشى الناس على سعيد منه، فجاء حتى جلس بين يديه فقال له: أنت صاحب الكلمات؟ فضرب سعيد صدره بيده وقال: نعم! قال: -فجزاك الله من معلم ومؤدب خيراً- ما صليت بعدك صلاة إلا وأنا أذكر قولك ثم قام ومضى[1].

وأورد الحافظ ابن كثير –رحمه الله- في البداية والنهاية: "قيل إن الحجاج خطب يوماً فقال: أيها الناس الصبر عن محارم الله أيسر من الصبر على عذاب الله. فقام إليه رجل فقال له: ويحك يا حجاج ما أصفق وجهك وأقل حياءك، تفعل ما تفعل وتقول مثل هذا الكلام؟ خبث وضلّ سعيك، فقال للحرس خذوه، فلما فرغ من خطبته قال له: ما الذي جرأك علي؟ فقال: ويحك يا حجاج، أنت تجترىء على الله، ولا أجترىء أنا عليك؟ ومن أنت حتى لا أجترىء عليك وأنت تجترىء على الله رب العالمين. فقال: خلوا سبيله، فأُطلق"[2].

وحج أبو جعفر المنصور، فطلب سفيان الثوري فجاءه، فقال له سفيان: كم أنفقت في سفرك؟ قال: لا أدري، لي أمناء ووكلاء، فقال سفيان: فما عذرك غداً؟ إذا وقفت بين يدي الله تعالى؟ فسألك عن ذلك؟ لكن عمر بن الخطاب ﷺ، لما حج قال لغلامه: كم أنفقت في سفرنا هذا؟ قال: ثمانية عشر ديناراً فقال عمر: ويحك! أجحفنا بيت مال المسلمين. وعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "رب متخوض في مال الله فيما شاءت نفسه له النار غداً"، فيقول أحد متزلفي الحاشية: أمير المؤمنين يُستقبل بهذا؟! فأجابه سفيان: اسكت، إنما أهلك فرعون هامان[3].

([1]) البداية والنهاية: ١١٩/٩

([2]) المرجع السابق: ٩/ ٢٨٩.

([3]) البدري: ٧٣

هذا غيض من فيض، وتاريخ الأمة المسلمة مليء بمثل هذه الروايات وهي مفخرة لكل مسلم.

حرية التعبير والصحافة:

ونظراً لما للصحافة من صلة وثيقة بالتعبير عن الرأي كان ينبغي أن تُخص بشيء من الذكر ها هنا. والصحفي في العرف المعاصر هو كل من يمارس التعبير عن الرأي بشكل مهني في وسائل الاعلام المرئية أو المسموعة أو المقروئة. ولما للصحافة من بالغ الأهمية سُميت بالسلطة الرابعة. ودورها واضح في صياغة الرأي العام. لذا كان لزاماً أن تُحاط حرية التعبير من خلالها بقيود إيجابية.

والكتابة في الصحافة، أو البث من الإذاعة، أو من التلفزيون يتضمن نقل الخبر والتحليل والنقد ولكل من هذه آدابه وواجباته وآثاره بعيدة المدى. فلا بد من الأمانة والصدق وعدم المساس بالأعراض والسمعة وعدم المبالغة عند نقل الأخبار أو تصويرها على نحو غير أمين، فضلاً عن اختلافها. فالدقة في نقل الأخبار لا تكفي وإنما لا بد من اجتناب عنصر المبالغة والتهويل، فهذه وأمثالها من أخوات "كذب".

ولا بد من النقد على أساس من مراعاة الصالح العام بمعزل عن الأهواء الشخصية. ولا بد من الموضوعية وتحري الصواب وذكر الحسنات جنباً إلى جنب مع السلبيات، وأن يكون الدافع شرعياً بالإخلاص لله تعالى، واحترام حرية الآخرين، وحقوقهم، وحياتهم الخاصة. والتوازن في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو الفرقة،

أو يمس بعقائد غير المسلمين، أو الآداب العامة، واجتناب الإثارة بشتى ألوانها وضروبها.

وللصحافيين حقوق كما عليهم واجبات. فلهم حق الأمان من أية مسائلة قانونية، طالما أنهم التزموا بأخلاق المهنة. ولهم كذلك حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها. وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهامهم وإتاحة المجال لهم للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

وإذا ما نُشر خبر غير صحيح أو مقال يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص أو الجهة المعنية، رسمية أو غير رسمية، والتي يتعلق بها الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه.

وليس هناك ما يعرف بحصانة الصحافيين. بل عليهم ما على الآخرين من مسائلة ومحاسبة وعقاب، إذا تسببوا بضرر لجهة رسمية أو غير رسمية أو لشخص مسلم أو غير مسلم.

حقوق الإنسان في الحرية الشخصية

حقوق الحرية الشخصية

حرية الإنسان في الاختيار والتصرف من أركان وجوده في الحياة، وشرط من شروط الاختبار الإلهي لقيامه برسالته التي خُلق من أجلها وهي عبادة الله وتوحيده، وهي ذات صلة وثيقة بكرامة الإنسان، كما أنها ذات صلة بأداء الرسالة والمهمة التي من أجلها ينبغي أن يعيش، فحياته تدور بين إفعل ولا تفعل. وهي منحة إلهية بحته، لا تفضل على الإنسان من إنسان مثله.

وصلاحية الإنسان كي تثبت له حقوق هي جزء من ما يسميه الأصوليون "أهلية الوجوب"، وهي: "صلاحيته لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من بين أنواع الحيوان، وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمة. فالذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قِبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره.

وهذه الأهلية أي أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى، وسواء أكان جنيناً أم طفلاً أم مميزاً أم بالغاً أم رشيداً أم سفيهاً، عاقلاً أم مجنوناً، صحيحاً أم مريضاً، لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان. فكل إنسان -أياً كان- له أهلية الوجوب ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته"[1].

غير أن ثبوت الحقوق للإنسان شيء، وحقه في الاختيار والتصرف شيء آخر، فثبوت الحقوق هي لكل إنسان، غير أن حرية الاختيار والتصرف

([1]) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ١٣٥، ١٣٦

ليست لكل إنسان تثبت له تلك الحقوق. فهناك ما يحول بين الفرد وبين حق الإختيار والتصرف، وهي ما يُسميه الأصوليون عوارض الأهلية وهي: الجنون، والصغر، والعته، والنسيان، والنوم، أو الإغماء، والمرض، والجهل، والسفه، والسكر، والهزل، والخطأ، والإكراه الملجيء والإكراه غير الملجيء. وبانعدام هذه العوارض تتحقق للإنسان أهلية الأداء وهي صلاحيته لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله. بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً وترتبت عليه أحكامه، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أُخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً. فأهلية الأداء هي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل[1].

والإنسان بالنسبة لأهلية الأداء:

١- عديم أهلية الأداء، أو فاقدها. وهذا هو الطفل في زمن طفولته والمجنون في أي سن كان. فكل منهما لا تترتب آثار شرعية على أقواله ولاعلى أفعاله، فعقوده وتصرفاته باطلة، وإذا جنى أحدهما على نفس أو مال يُؤاخذ مالياً لا بدنياً، فيضمن ما أتلفه، ولا يُقتص منه.

٢- ناقص أهلية الأداء، وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، ويصدق على المعتوه، فإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده ولكنه ضعيف العقل، فتصبح تصرفاته النافعة له كقبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه. ولا تصح تصرفاته الضارة به كتبرعاته، وإسقاطاته، لا

(1) علم اصول الفقه، ١٣٦.

تصح ولو أجازها وليه، فهبته ووصيته ووقفه وطلاقه وإعاقته كل هذه باطلة، ولو إذن بها وليه.

٣- كامل الأهلية للأداء وهو من بلغ الحلم عاقلاً. فأهليته الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً.

والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطت بالبلوغ لأن البلوغ مظنة العقل والأحكام تربط بعلل ظاهرة منضبطة[1].

ولا يهمنا هنا بحث العوارض التي ليس للإنسان فيها اختيار كالجنون والصغر، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء والمرض. كما لا يهمنا هنا بحث العوارض التي من الإنسان نفسه كالجهل والسفه، والسكر، والهزل، والخطأ، وإنما يهمنا هنا بحث ما له علاقة بمصادرة حرية الإختيار والتصرف من عارض تسبب به إنسان آخر أي الإكراه.

والإكراه هو حمل الغير على ما لا يرضاه. وكي يُعد المرء مُكْرَها لا بد أن تتوفر فيه شروط هي: الخوف على النفس أو العضو أو المال من التلف، والعجز عن الاستغاثة والهرب والمقاومة. وإجراء المكره عليه في حضور المكره (بكسر الراء) أو نائبه، وعدم إظهاره ما يدل على الاختيار صراحة أو ضمناً. كما لا بد أن يكون المكرِه قادراً على إيقاع ما هدد به المكرَه[2].

وتختلف مستويات مصادرة حرية الإختيار للإنسان بحسب التهديد الذي يكمن وراء تلك المصادرة، فقد تقود تلك المصادرة إلى انعدام قدرة الإنسان على الاختيار، ولا يبقى أمامه إلا ما يُكره عليه، كتعرضه للتهديد

---

(1) المرجع السابق، ١٣٧، ١٣٨.

(2) محمد سعود المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، ٧٣-٩٠.

بإتلاف نفسه أو أحد أعضائه، إن لم يفعل، ما يُراد به. وقد يتسبب التهديد باستياء المكره دون انعدام حرية الاختيار له، كما إذا تعرض للتهديد بالحبس، أو الضرب الذي لا يتسبب بضرر.

وليست كل مصادرة لحرية اختيار الإنسان تكون ظلماً واعتداءً على حقوقه، كما إذا كان اجباره وأكراهه ومصادرة حرية اختياره. لأداء حق من حقوق الله عليه كإجبار المرتد على العودة إلى الإسلام، أو أداء حق من حقوق الآخرين من الناس كإجبار المدين على بيع ماله لسداد دين عليه.

وأما مصادرة حرية الإختيار الممنوعة فإنها ما سوى ذلك. وعندئذ فليس لمن صُودرت حرية اختياره الإقدام على ما يمس حقوقاً أساسية للآخرين تتعلق بالحياة أو الزنا مثلاً، فلا حق له بقتل إنسان أو الزنا به تحت الإكراه. وله المساس بحقوق الله عند إكراهه على ذلك فينطق بكلمة الكفر أو يأكل الميتة أو لحم الخنزير أو يشرب الخمر. فالإكراه هنا عذر شرعي مبيح للفعل. وأما إذا أُكره الإنسان على أمر يمس بحقوقه الخاصة به فله أن يفعل أو لا يفعل.

ويشترط بعض الفقهاء جواز الفعل المكره عليه بقيام حالة الضرورة أي أنه يُباح بالإكراه إذا بلغ حد الإضطرار، أي بالخوف على النفس، أو عضو من الأعضاء من التلف والهلاك، فلا بد من التهديد بالقتل أو القطع. وأما إذا أُكره المرء على أمر يمس حقوقه الخاصة به فله أن يفعل أو لا يفعل. كمن أُكره على احراق كتبه مثلاً. لكن إذا بلغ الأمر في إكراهه المساس بحقه في الحياة، فعليه أن يفعل ما يكره عليه شريطة عدم المساس بحياة الآخرين.

حق ولي الأمر في تقييد حرية التصرف:

من المسلّم به أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ومن المعلوم أنه تجب طاعة أُولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية. لكن هل تشمل طاعتهم ما يأمرون به أو ينهون عنه من المباح إذا كان فيه مصلحة عامة؟

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان: "إن المباح في أصله قد يعرض له ما يصيره ممنوعاً إذا كان ذريعةً إلى محظور في الشرع بناء على أصل الذرائع، وهو أصل مشهود له بالصحة وتدل عليه أحكام الشريعة ونصوصها، كما أن المباح إذا كان ذريعة إلى مطلوب في الشرع كان له حكم ما توسل به إلى هذا المطلوب. وثمة شيء من هذا من عمل الخلفاء الراشدين. وعمل الصحابة الكرام يؤيد هذا الرأي فقد منع عمرﷺ تناول اللحم يومين متتاليين وهذا نهي عن مباح. ومنعﷺ كبار المهاجرين من مغادرة المدينة إلا بإذنه وإلى أجل محدود لما رآه من مصلحة عامة في بقائهم. وهذا نهي عن مباح لأن الأصل هو إباحة تنقلهم"[1].

وقد منع فقهاء الصحابة التزوج بالاجنبيات من أهل الكتاب، مع أن هذا الزواج صحيح وفق أحكام الشريعة الإسلامية. غير أن المنع جاه رعاية للمصلحة العامة، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى حذيفة بن اليمان عندما تزوج يهودية بالمدائن "ان خل سبيلها" فكتب إليه حذيفة: أحرام يا أمير المؤمنين؟" فكتب إليه عمر "أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تُخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى ذلك فتنة لنساء المسلمين[2].

([1]) عبدالكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ٨٣، ٨٤.

([2]) رواه محمد في "الآثار"، ص ٧٥.

وقال القرطبي: "روي عن عمر أنه فرّق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين. وقالا: تطلق يا أمير المؤمنين ولا تخضب؟ فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن أفرق بينكما صغره قماء[1].

حق الحرية الشخصية وواجب المسؤولية:

ولئن كان كل حق يُقابله في الغالب واجب، فإن حق الحرية الشخصية في الإختيار والتصرف يُقابله تحمل الإنسان لمسؤولية اختياره وتصرفه. وهي مسؤولية ذات شقين: دنيوي وأخروي. ولما كان الحق المطلق لله تعالى وحده، فإن حقوق الخلق مقيدة بما يحفظها لهم وبما يحفظ حقوق الآخرين.

والناظر في الشريعة يجد توازناً وانسجاماً رائعين بين الاختيار والتصرف، وبين تحمل المسؤوليات والواجبات. فكل من لا حق له في اختيار شيء أو التصرف فيه لا يُحمّل واجباً ومسؤولية كالصغير، والمجنون، والنائم، والمكره، والمغمى عليه. وكما تبين لنا في بحث الإكراه، فليس المهم أن تكون للإنسان إرادة واختيار كاملان، وإنما المهم أن يتمكن من استعمالها فلا يكون مُكرهاً. أما إذا استعملهما بكامل حريته فإنه تترتب عليه المسؤوليات المنصوص عليها في الشريعة.

وما يهمنا أن نُبينه هنا هو القيود التي شرعها الإسلام على حرية الإختيار والتصرف. وقد أساء بعض الناس فهم قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل الحظر". فذهبوا إلى فهم هذه القاعدة دون أن يُحيطوا بالمحظورات. وأهم ما في هذه القاعدة فهم المحظور والإحاطة به... ومن هنا

---

(1) تفسير القرطبي ٦٨/٣.

كان علينا فهم القيود التي ترد على الحرية الشخصية، وعنوانها قولهﷺ: " لا تزولا قدما عبد حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"[1].

وتفصيل ذلك يكون بالبحث عن ما ينبغي أن يراقبه الإنسان عند تصرفه في ماله أو عمره أو عمله أو طعامه أو شرابه أو ملكه أو جسده. وقد سبق للباحث أن أشار إلى القيود على حرية الإنسان في الاعتقاد والتعبير عن الرأي.

تصرف الإنسان في ملكه:

إن حق الإنسان في التملك يتبعه وينشأ عنه حقه في استعمال الشيء المملوك، وحق استثماره، وحق التصرف به. فللمالك حق التمتع بهذه الحقوق. غير أن هناك قيوداً تمنعه من بعض التصرفات، إما لأن تلك التصرفات تتعارض مع حقوق الله أو حقوق العباد. فليس للمالك تعذيب ما يملك من حيوان أو اتخاذه غرضاً للرماية، وليس له أن يؤذي رقيقه، وليس له أن يحتكر ما يملكه، ولا أن يلبس الحرير والذهب –إذا كان رجلاً-، وليس له منع فضل الماء، وبيع الكلاب، واقتناؤها باستثناء كلاب الصيد وحراسة الغنم.

---

(1) الترمذي (٢٤١٧)، الدارامي (٥٣٧)، الصحيحة (٩٤٦).

تصرف الإنسان في عمره:

خلق الله تعالى كل شيء وسخره للإنسان، وخلق الإنسان لتوحيده وعبادته وطاعته. فلا ينبغي والحالة هذه أن يصرف الإنسان وقتاً من أوقاته لغير الله تعالى. يُصدق هذا قوله تعالى ﴿ولو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين﴾ (الأنبياء: ١٧). وقوله ﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين﴾ (الدخان: ٣٨). ومفهوم هذه الآيات وأمثالها يدل على أنه يحرم اللعب واللهو على الإنسان إلا ما استثناه الشرع من اللهو. ذلك أنه لو كان يصح للإنسان اللعب واللهو لكان مخلوقاً لهماً. وهو ولا شك غير مخلوق لهما بدلالة الآيتين الكريمتين آنفتي الذكر، واللتان تبينان بوضوح أن اللهو واللعب يتعارضان مع حكمة الله تعالى من خلق الخلق.

وعلى هذا فليس للإنسان أن يتصرف في وقته بما لا ينفعه باستثناء قضاء الوقت في التدرب على الرماية والتمرن على آلات الحرب والجهاد، وقضاء الوقت مع الزوجة، لقوله ﷺ: "اللهو في ثلاث: تأديب فرسك، ورميك بقوسك، وملاعبتك أهلك"[1]. بل حتى النوم الزائد عن حاجة الإنسان هو من إضاعة العمر الذي يُسال عنه العبد يوم القيامة، كما قالﷺ: "إن الله يبغض كل جِعظري جوّاط سخاب في الأسواق، جيفة بالليل"[2].

تصرف الإنسان في عمله:

الأصل أن الإنسان حر في اختيار العمل الذي يريد ممارسته. لكن للدولة إجبار الأفراد على الأعمال التي تحتاج إليها الأمة إذا امتنعوا عن ذلك

(1) المستدرك (٢٤٦٨)، الصحيحة (٣١٥).

(2) البيهقي (٢١٤٠١)، ابن حبان (٧٢)، الصحيحة (١٩٥).

طواعية، على أن تدفع لهم أجر المثل. كما أن للدولة أن تتدخل في التصرفات الفردية عندما تقع مخالفات لأحكام الشريعة، كما إذا أدت حرية الأفراد إلى الإخلال بمصالح الجماعة، ومن ذلك تدخلها لمنع احتكار أقوات الناس وتدخلها لتسعير سلع معينة.

إن للأفراد الحق في اختيار العمل الذي يريدون ممارسته طالما أن العمل خارج دائرة المحرمات. ولا يصح إكراه أحد على عمل لا يريد الدخول فيه. وإذا أكره أحد على عقد من العقود فإن ذلك العقد باطل والمكره في حل من الوفاء به، وكذلك إذا وقع خداعه في معاملة ما أو غشه أو خيانته وثبت ذلك بأدلته الشرعية فإن تلك المعاملة باطلة وليس لأحد أن يلزمه بها. فالإيجاب والقبول دون إكراه ركنان في أي عقد من العقود الشرعية ولا يصح عقد بخلوه منهما.

تصرف الإنسان في طعامه وشرابه:

الأصل في الأطعمة والأشربه الإباحة إلا ما ورد تحريمه ومن حق الإنسان أن يأكل ويشرب مما في الأرض حلالاً، ومن حق المسلم أن يأكل من طيبات ما رزقه الله تعالى، لكن دون أن يتجاوز قيوداً معينة معدودة: تناول المحرمات من طعام أو شراب. وهي ما دخل ملكه من حرام، وكل ما أُهل لغير الله به، وغير المزكى شرعاً، ولحوم الحيوانات المحرمة عليه، وأن يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة، وأن يُسرف في الطعام أو الشراب، وقيود خاصة على أناس معينين كإكثار مرضى السكري من تناول السكر، إذ القاعدة أنه يحرم كل ما يضر بالبدن أو العقل.

تصرف الإنسان في علاقاته الاجتماعية:

والأصل في هذه الإباحة ما لم يرد دليل الحظر أو الوجوب. فمن ما ورد فيه دليل الوجوب صلة الرحم وزيادة المريض وإغاثة الملهوف ورحمة الصغار وإكرام الكبار والسلام والتعاون على البر والتقوى ومعاملة الناس وفق ظواهرهم وحق الضيافة وإجابة الدعوة.

ومما ورد حظره وتحريمه حضور الصلاة على الميت غير المسلم ومشاركة غير المسلم في أعياده وتمني البركة له بخلاف زيارته والدعاء له بالرحمة وإجابة دعوته للطعام.

تصرف الإنسان في كلامه:

والقيود المفروضة على الإنسان في كلامه من أكثر القيود المفروضة على أي تصرف آخر له، وذلك لكثرة ما يخرج من المرء من حديث ولخطر شأن الكلمة وأثرها. فكان تحريم الغيبة والنميمة والكذب وإفشاء السر والمنّ بالمعروف والسخرية والمزاح غير المشروع والفحش والفخر وسب الأموات والطعن في الأنساب والتقعر في الكلام والتنابز بالألقاب والشماتة... الخ، الأمر الذي جعل السلف يمتنعون عن فضول الكلام خشية الوقوع في المحظور منه.

تصرف الإنسان في علمه:

والقيود التي ترد على جهة تصرف الإنسان في علمه أهمها: أن لا يستعمله في أي انتهاك لحقوق الآخرين أو حقوق الله تعالى، وأن لا يكتمه عمن يحتاجه، وأن لا يستعمله في الإضرار بالآخرين.

تصرف الإنسان في ماله:

الأصل في الكسب الإباحة ما لم يرد دليل الحظر، فللإنسان الحق في جمع المال بالطرق المباحة وهي عديدة، ويرد على هذا الحق القيود التي شرعها الله سبحانه وتعالى على وسائل الكسب كالربا والإحتكار والميسر والغلول والنهبة وأنواع الغش والرشوة والسرقة والخُلسة، وإنفاق السلعة بالحلف الكاذب، وأكل مال اليتيم، وأكل أموال الناس بالباطل.

وللإنسان كامل الحق في التصرف في ماله باستثناء ما ورد من قيود في هذا المجال، كأن يمنع زكاة ماله وماشيته وزرعه أو أن يشتري المحرمات كالتماثيل وآلات الملاهي أو أن يسرف في المباحات.

وثمة مجموعات من الناس يُمنعون من التصرف في أموالهم حرصاً عليها من إضاعتهم لها وهو ما يُعرف بالحجر. ودليل مشروعيته في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ولا تُؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ (النساء: ٤-٥).

وللحجر أسباب كثيرة، منها ما هو متفق عليه كالحجر بسبب الصغر والجنون والعتة، لفقد الأهلية أو نقصها. ومنها ما هو مختلف فيه كالحجر بسبب السفه والغفلة والدَيْن.

وليس في الحجر إهدار حقيقي لكرامة الإنسان، وإنما هو رحمة ومصلحة وصون وتعاون، فهو رحمة بالمحجور عليه حتى يوفر له ماله في وقت تكثر فيه مسؤولياته، وتتعدد واجباته، قال الإمام القرافي: "فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه، وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر رضاه"[1].

تصرف الإنسان بجسده:

ومن القيود الواردة على تصرف الإنسان في جسده، والتي تُعبّر عن مدى احترام الإسلام لكرامة الإنسان تحريم الانتحار والزنا واللواط وإتيان البهيمة وكشف العورة.

كما يرد على تصرف الإنسان في جسده تحريم النظر إلى المحرمات، ومشية الخيلاء في ما سوى الحرب، والنمص، ووصل الشعر، والوشم، ومصافحة الجنس الآخر المحرمة، وحلق اللحية، وحلق الشارب، ونتف الشيب، وتمضخ الرجل بالزعفران، وتبرج المرأة، وارتداء الملابس الحمراء الخالصة الحمرة، وخِضاب الشيب بالسواد، وامتناع المرأة عن تمكين زوجها منها، والتفلج للحسن، والتشبه بالكفار، والتشبه بالجنس الآخر، وإطالة الأظافر، وترك حلق شعر العانة والابطين.

---

(1) الفروق: ١٤١/١.

تصرف الإنسان بأعضاء جسده:

ما عند الإنسان إما أن يكون مملوكاً ملكية تصرف كالمال، أو ملكية انتفاع كالجسد، وهذه لا تُجيز له حرية التصرف. وللفقهاء المعاصرين اجتهادات في حكم تبرع الحي بأعضاء جسده، وحكم نقل عضو من الميت للحي. أما نقل عضو من الميت للحي فليس هذا محل بحثه هنا، لأننا معنيون بتصرف الإنسان الحي بعضو من أعضاء جسده على سبيل التبرع.

وبإيجاز فإن كل من بحث في الموضوع، ومنهم على سبيل المثال د. محمد نعيم ياسين، و د. عبدالحميد الأنصاري، ود. محمود محمد سلامة، اشترطوا جواز التبرع بعدم تضرر المتبرع نتيجة تبرعه. فإذا ما وضعنا بعين الإعتبار أنه ما من خلية، وما من عضو، وما من جزئية صغيرة أو كبيرة في جسد الإنسان إلا ولها دور في صحته وعافيته وقوته، وأن خلق الله للإنسان في أحسن تقويم يُؤكد هذا ويُثبته، فإننا نخرج بنتيجة مفادها حرمة تبرع الإنسان حياً بشيء من جسده.

أما عمليات التجميل التي تجري على نطاق واسع بين أبناء العصر، فإن الحديث عنها يتضمن الحكم الشرعي لنوعين فيها:

١- جراحة التجميل التحسينية التي تُجرى بهدف الزينة وتحسين المظهر الخلقي للإنسان دون ضرورة أو حاجة، وكما عرفها د. شوقي شاهين بقوله: "هي تلك التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما يُقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة في التزيين، ومحاولة التطلع للعودة إلى الشباب مرة أخرى بعد التقدم في السن"[1]. وذلك مثل زرع الشعر وشد الوجه،

[1] د. شوقي الساهي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ١٣٦.

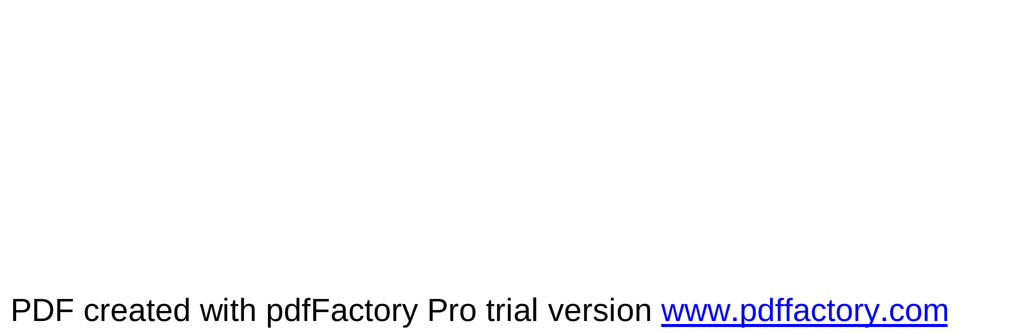
وتجميل الجفون والأنف والأذن والخد وتباعد الأسنان، والشفاة الغليظة. والراجح في حكم هذا النوع من الجراحة الحرمة فليس للإنسان الحق في التصرف بجسده في هذا المجال. يدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن إبليس ﴿ولآمرنهم فلغيرن خلق الله﴾ (النساء: ١١٩)، وما صح عنه ﷺ: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المُغيرات خلق الله"[1]. والتفلج هو إحداث تباعد بين الأسنان بقصد تجميلها.

٢- جراحة التجميل الضرورية ومن الأمثلة عليها إعادة التحام الأصابع المبتورة، وفصل الأصابع المتجاورة الملتحمة في اليد، وجراحة الثدي الكبير المسبب لآلام في الصدر والرقبة والأكتاف وصعوبة التنفس، وعلاج الحروق، وتعديل الأسنان لتشويه فيها.

ولا شك أن مثل هذه العمليات وإن كنت تدخل تحت مصطلح العمليات التجميلية، إلا أن حكمها يختلف عن الأولى. فهي مباحة لأنها من باب التداوي المشروع. وكيفما اتفق، فإن الأمر يستدعي في كل جزئية تعرض للمسلم أن يسال عنها من هو مؤهل للافتاء الشرعي، وليس ثمة حكم واحد لكل عمليات التجميل.

([1]) أحمد (٤٢١٨)، البخاري (٥٥٩٥)، مسلم (٢١٢٥).

حقوق الأسرة


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة

ما هي الأسرة:

لغةً هل هي عائلة أم أُسرة؟ جاء في لسان العرب في مادة (عيل) عال يعيل إذا افتقر. والعيّل هو الفقر، والعائل هو الفقير قال تعالى ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾ (الضحى: ٨) وعيال الرجل هم الذين يتكفل بهم ويعولهم. وجاء في المرجع نفسه مادة (أسر) أسر قتبه إذا شدَّه. والإسار القيد، ومنه ما سُمي الأسير. والأسر شدة الخَلْق. وأُسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون، أو هم من يتقوى الرجل بهم، وهم من يرتبطون به، أو قل المربوطون به.

فإذا أردنا أن نتبنى مصطلح "العائلة" فإن هذا يدل على حاجة الزوجة والأولاد المادية فقط لمن يعيلهم. فالرجل معيل وهم عائلته، فيخرج بهذا الرجل من مجموعهم. وإذا تبنينا مصطلح "الأسرة" فإن الزوجة والأبناء والبنات والزوج جميعاً يدخلون فيه. كما أنه يدل على التماسك والشد بين هذه المجموعة. فهو الأقرب للواقع وهو الأصح.

والأسرة هي مؤسسة تنشأ من ارتباط رجل بالغ عاقل بامرأة بالغة عاقلة بعقد صحيح للعيش معاً بشكل دائم غير مؤقت في مكان واحد ليشتركا في حياة واحدة وليقوم كل منهما بدوره المنوط به وفق حقوق وواجبات واضحة لكل من الطرفين.

أول وآخر وأهم وأخطر مؤسسة:

الأسرة مصدر كل خير وأصل كل شرٍ. وراء كل عظيم أسرة، ووراء كل فاشل أسرة، وراء السعادة أسرة ووراء التعاسة أسرة، وراء كل قوة أسرة، ووراء كل ضعف أسرة، فالأمم لا تُقاس بقوتها العسكرية ولا بقوتها الاقتصادية. فما من اقتصاد يدوم قوياً منتعشاً. وما من جيشٍ تُخلّد قوته. ولئن كانت قوة أية أمة تعتمد على قوة الأسرة. فإن قوة الأسرة تعتمد على متانة العلاقة بين الزوجين وبنائها على أسس من هدى الدين وتوجيهاته. وقد تعرضت الأسرة المسلمة –على الرغم من سلامة بنيانها- لعوامل أثرت فيها سلباً، ولكن والحمدلله، لا يمكن لأحد القول بأنها غيرتها ومسختها كما مُسخت الأسرة في الشرق والغرب.

ولا أدل على أهمية الأسرة في الإسلام مما يأتي:

١- أنها أول مؤسسة في تاريخ البشرية، وهي آخر مؤسسة كذلك تبقى بعد فناء كل المؤسسات.

٢- أنها المؤسسة الوحيدة أتي أنشأت في الجنة بارتباط آدم بحواء، وهي المؤسسة الوحيدة التي تعود للجنة في اليوم الآخر. وفي هذه الحالة فإن الأسرة خصوصية لأهل الجنة لا لأهل النار، لأن الأسرة نعمة والكفار محرومون من كل نعمة.

٣- شرع الإسلام الجلد للزاني غير المحصن، وشرع الرجم للزاني المحصن حماية لمؤسسة الأسرة. فالزاني غير المحصن يشترك مع قاتل النفس في أن كلا منهما يستحق الموت. وكأن الزاني المحصن قاتل باعتبار هدمه للأسرة، وبالتالي هدمه للزواج الذي

هو سبب الذرية. غير أن عقوبة قتل الزاني بالرجم بالحجارة حتى الموت أقسى بكثير من قتل قاتل النفس.

٤- سمى الله تعالى الميثاق الذي يرتبط من خلاله الزوجان بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ (النساء: ٢١).

٥- نبه ﷺ إلى أن أحق الشروط بالوفاء هي الشروط المنصوص عليها في عقد الزواج. قال عليه السلام "إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج"[1].

٦- نظراً لدور الأسرة المهم وخطر شأنه فإن عدو الإنسانية إبليس يحرص على تدمير العلاقة بين الزوجين أكثر من حرصه على أي شيء آخر بعد الكفر بالله تعالى. فقد روى مسلم في صحيحه قال قال ﷺ: "إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه مترلة أعظمهم فتنه، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول، نِعمَ أنت"[2]. والله تعالى يقـــول ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً﴾ (فاطر: ٦).

لذا وجب علينا مبادلة عداء إبليس بعداء مثله، بأن نحرص جميعاً على سلامة العلاقة بين الأزواج، ولا سيما إذا عرفنا أن هناك فشلاً متزايداً بين المتزوجين، ولا سيما المثقفون منهم والمثقفات،

---

(1) أحمد (١٦٨٥١)، الترمذي (١١٢٧)، النسائي (٣٢٨١).

(2) صحيح مسلم (٢٨١٣)، أحمد (١٣٩٦٨).

والمتعلمون منهم والمتعلمات، وحاملوا الشهادات منهم والحاملات. وإن لم يكن فشل في الزواج فإنه الجمود في العلاقة الزوجية، والبرودة والشلل، فلا دفء ولا حيوية.

٧- حرّم الإسلام الغناء وعدّه من الكبائر، لكنه أباحه للنساء في مناسبة الزواج. فعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقالﷺ: "يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو، وفي رواية قال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني"[1].

٨- جعلﷺ إجابة الدعوة إلى وليمة العرس فرضاً على كل مدعو ما لم يكن في تلبية الدعوة محظور شرعي. يقولﷺ: "إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها، عرساً كان أو نحوه، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله"[2].

٩- الزوجان هما الوحيدان اللذان يستطيعان النظر إلى بعضهما بعضاً دون قيد. وهما الوحيدان اللذان يستطيعان غسل بعضهما بعضاً عند الموت. وليس ذلك للأب مع ابنته، ولا للأم مع ابنها، ولا للأخ مع اخته، كانت عائشة تقول: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه"[3]. كما أنهما الشخصان الوحيدان المسموح برؤية بعضهما بعضاً دون حدود أو قيود، وليس ذلك لغيرهما.

---

(1) البخاري (٤٨٦٨).

(2) البخاري (٤٨٧٨)، مسلم (١٤٢٩)، أحمد (٤٦٩٨).

(3) أبو داود (٣١٤١)، أحمد (٢٥٧٧٤)، ابن ماجة (١٤٦٤).

١٠- حرم الإسلام الكذب وعدّه من الكبائر واستقبحه أيما استقباح، لكنه أباحه في ثلاث مواضع منها ما هو بين الزوجين في القضايا العاطفية فقط فيما يؤدي إلى صلاح العلاقة بينهما، مثل أن يُخبر أحدهما الآخر بمدى حبه وتعلقه به كذباً. أما خلاف ذلك من الأمور فإن الكذب يظل فيها من الكبائر. قالﷺ: "لايصلح الكذب إلا في ثلاث: يُحدّث الرجـــل إمرأته ليرضيها والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس"[1].

١١- حرم الإسلام اللهو وهو كل ما يشغل الإنسان عما يعنيه ويهمه. لكنه أباحه بين الزوجين فقالﷺ: "اللهو في ثلاث (أي اللهو المباح): تأديب فرسك، ورميك بقوسك، وملاعبتك أهلك"[2].

١٢- شرع الإسلام أسباباً عديدة لحماية الزواج من كل خطر يهدده. والزواج والأسرة قرينان لا يفترقان، يهدد كلا منهما الخطر الذي يهدد الآخر. ومن جملة التشريعات بهذا الصدد: تحريم النظر والاختلاط، وجعل الطلاق الحل الأخير لمشكلات الزواج وجعله على مراحل عديدة لا مرة واحدة، وإيجاب قضاء المطلقة عدتها في بيت الزوجية لعل فرصة تسنح لاستمرار عرى الزوجية.

وتبقى العلاقة بين أفراد الأسرة بعد موت بعضهم، فمن بر الوالدين بعد موتهما احترام وود أصدقائهما، والدعاء لهما، وقد كان رسول الله إذا ذبح الشاة يرسل بعضها إلى صديقات زوجته خديجة بعد وفاتها.

---

(1) أحمد (٣٧٠٦١)، الترمذي (١٩٣٩).

(2) المستدرك (٢٤٦٨).

١٣- ومن أعجب ما رأيت فيما يخص أهمية الزواج وبالتالي أهمية الأسرة أن ما شرعه الإسلام للخاطب أن يبدأ به عند طلبه يد امرأة، وهو أن يفتتح حديثه وكلامه بخطبة عرفت بخطبة النكاح شرعها الإسلام أيضاً لافتتاح الأمور الهامة في حياة المسلم. لذا فإنها عرفت أيضاً بخطبة الحاجة، عسى الله أن ييسر ويسهل قضاء الحاجات بها، يقول الشيخ الألباني: "قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة، أن هذه الخطبة تفتتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح، أو خطبة جمعة، أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح كما قد يُظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم، وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح، فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة، كماصنع الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله حيث قال في مقدمة كتابه "مشكل الآثار": وأبتدىء بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة، مما قد روي عنه بأسانيد أذكرها بعد ذلك إن شاء الله: "إن الحمدلله. فذكرها بتمامها.

وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله، فهو يكثر من ذلك في مؤلفاته، كما لا يخفي على من له عناية بها. وقد قال المحقق السندي في "حاشيته على النسائي" في شرح قوله في الحديث: "والتشهد في الحاجة": "الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، ويؤيده بعض الروايات، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا، يستعين به على قضائها وتمامها.

إن القصد من جمع هذه الرسالة (يعني رسالته المعنونة بخطبة الحاجة)، هو نشر هذه السنة التي كاد الناس أن يطبقوا على تركها، فألفت أنظار الخطباء والوعاظ والمدرسين، وغيرهم إلى ضرورة حفظهم لها،

وافتتاحهم خطبهم ومقالاتهم ودروسهم بها، عسى الله تعالى أن يحقق أغراضهم بسببها"[1].

وأما خطبة النكاح التي هي خطبة الحاجة فهي كما يأتي: إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (آل عمران: ١٠٢) ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (النساء: ١). ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

١٤- ولأهمية الأسرة فرض الإسلام احترام العلاقة الزوجية فحرم الحلف بالطلاق واللعب والاستهزاء بألفاظه وجعل الاستهزاء بالطلاق عملاً لا يليق بالمسلم فعله، احتراماً للعلاقة الزوجية وأخذها مأخذ الجد فقالﷺ: "ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق"[2].

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني، خطبة الحاجة، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ص ص ٣١-٤٣.

[2] رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي وابن ماجه (٢٠٣٩)(ولفظه عندهم. "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة" وسنده ضعيف، وقد حسنه الألباني في "الإرواء ١٨٢٦" بشواهده.

١٥- إن كثيراً من العقود مقيدة بالأجل بخلاف عقد الزواج، فإنه محرم على الرجل إن يتزوج لأجل مؤقت. والواجب فيه دوام الزواج إلا أن يقع ما لم يكن في الحسبان من شقاق أو طلاق. وقد نهى رسول اللهﷺ عن نكاح المتعة وحرمه.

١٦- كثرة الآيات الكريمة المتعلقة بالزواج والأسرة وما يتصل بهما تدل على أهمية هذه المؤسسة وعظم شأنها في الإسلام، فإن خطر الأمر وأهميته تتناسب مع كثرة النصوص القرآنية بشأنه كالعقيدة مثلاً والأسرة.

١٧- ومشروعية العدة للمطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن مظهر من مظاهر اهتمام الإسلام بالأسرة. يقول أحمد ولي الله الدهلوي –رحمه الله-: "اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية، وكانت مما لا يكادون يتركونه، وكان فيها مصالح كثيرة: منها معرفة براءة رحمها من مائه، لئلا تختلط الأنساب، فإن النسب أحد ما يُتشاح به، ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الإنسان، ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء. ومنها التنوية بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم، ثم يفك في الساعة. ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بدّ من

تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالاً، وتقاسى لها عناء"[1].

ولا عجب أن يكون للإسلام مثل هذا الاهتمام بالأسرة فهي الخلية التي يتألف من مجموعها المجتمع الإنساني. وإن لم يكن مثل هذا الاهتمام بالأسرة من الإسلام، وهو خاتم الأديان وخير نظام لأكمل مخلوق وهو الإنسان، الذي خلقه الله تعالى في أحسن تقويم، فمن مَنْ يكون إذن!!

إنها الأسرة أهم ما يميز الإنسان عن الحيوان بما منَّ الله تعالى عليه. قال تعالى ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾ (الفرقان: ٥٤). أما الأسرة الحيوانية كما اطلق علماء الأحياء ذلك على عديد من الحيوانات من حيث أنه تجمع بينها خصائص متشابهة لا تتجاوز الحاجات المادية لأفرادها كإعانة الوليد منها على القيام بنفسه لفترة قصيرة، وحمايته، وحماية بعضها بعضاً. بخلاف الأسرة البشرية. فإن لها خصوصيات تميزها عن غيرها، كما للإنسان خصوصيات تميزه عن غيره.

حقوق الإنسان في إنشاء الأسرة

لكل إنسان الحق في الانتماء إلى أُسرة، وفي إنشاء أسرة جديدة. وهذا أمر ليس مطلقاً بل ترد عليه استثناءات معينة سيرد بيانها. وحق إنشاء الأسرة يعني أن لكل إنسان بغض النظر عن دينه أو جنسه الحق في الزواج، وإن لم يتمكن الإنسان رجلاً أو امرأة من الزواج، وكان محتاجاً إليه وجب على المجتمع إعانته لقوله تعالى ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من

(1) حجة الله البالغة: ٧٢٢/٢، ٧٢٣

عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ (النور: ٣٢).

ويكون للإنسان الحق في إنشاء أسرة من خلال عقد زواج متى تحقق عنده البلوغ بوجود إماراته من احتلام عند الفتى، أو حيض عند الفتاة، وهو أمر يتفاوت فيه الأفراد، وتتفاوت فيه الشعوب.

وقد ورد في بعض قوانين الأحوال الشخصية ببعض البلاد الإسلامية بخصوص أهلية المرأة للزواج. ما نصه "يمنع إجراء العقد على إمرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك"[1].

إن تحديد العمر بمثل ما ورد في المادة آنفة الذكر ليس عليه دليل من الكتاب والسنة، وأما تحقق رضائها واختيارها فذلك غير مقيد بمن هي بالثماني عشرة سنة وإنما عام في كل النساء إلا في التي لم تبلغ.

وفي المادة الخامسة من نفس القانون ما نصه: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر".

ومرة أخرى فإن هذا التحديد ليس عليه دليل بل يصح الزواج بغير البالغة ويتم الدخول بها بعد البلوغ كما فعل رسول اللهﷺ بزواجه من عائشة، فقد تزوجها وعمرها ست سنوات وبنى بها بعد أن بلغت وأصبح عمرها تسع سنوات. أما القول بأن زواج النبي ﷺ بعائشة من خصوصياته كما ذهب إلى ذلك عبدالرحمن عبدالخالق[2] فلا دليل عليه. ولو صح ما

---

(1) المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(2) عبدالرحمن عبدالخالق، الزواج في ظل الاسلام، ٧١.

ذهب إليه فماذا يمكن أن يجاب عن زواج اليتيمة، وقد ورد النص بمشروعية زواجها بقوله ﷺ: "اليتيمة تستأمر في نفسها فإن أبت فلا جواز عليها"[1] وهل اليتيمة إلا من هي دون البلوغ لقوله ﷺ: "لايتم بعد احتلام"[2].

وتزويج الصغار والصغيرات أمر يقره الشرع ولا تقره مواثيق حقوق الإنسان التي صاغها الغرب والتي منعت خطبة الصغيرات قبل الثامنة عشرة، وعلى خطاها بعض البلدان الإسلامية في قوانين أحوالها الشخصية، بل حددت سناً معينة قد يبلغ قبلها الفتى أو الفتاة بسنوات، كما رأينا آنفاً. والحقيقة أن الصغار من وجهة نظر الشريعة لا يستطيعون عقد الزواج بأنفسهم، ولا يجوز لغيرهم تزويجهم إلا لمصلحة راجحة يراها الولي، الذي يُشترط فيه أن يكون في هذه الحالة الأب فقط لا غيره من الأولياء.

غير أن هناك استثناءات ترد على حق الزواج:

١ - الزاني والزانية:

فليس لهما حق الزواج وإنشاء أسرة طالما أنهما لم يتوبا من الزنا ويكفا عنه. بل ليس لزوج زان أو زوجة زانية حق الاستمرار في اسرة قائمة، وعليهما أن يفارقا الطرف الآخر. والمراد بالزاني والزانية اللذان لم يتوبا بل استمرا على هذه الكبيرة وليس المراد من زنى وتاب قال تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرم ذلك على المؤمنين﴾ (النور: ٣).

وفحوى الخطاب الذي يدل على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب أقوى من مدلول اللفظ. لذا فليس مع من أباح نكاح الزانية دليل يعتمد عليه، بل

---

(1) الترمذي (١١٠٩)، الإرواء (١٨٢٨)، (١٨٣٤).

(2) أبو داود (٢٨٧٣)، الإرواء (١٢٤٤).

الأدلة الأخرى ضده منها قوله تعالى: ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾ (النور: ٢٦).

وأما مع توبة الزاني والزانية، فإن لكل منهما الحق في الزواج، وإنشاء أسرة يقول ابن تيمية –رحمه الله-: "كل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية، فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة، ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً كان مذموماً عند الناس، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس، ولهذا يقول في الشتمة: سبه بالزاي والقاف أي: يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشاتم به الناس، لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحاً؟! ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها: فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعناً في الزوج، ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط، فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يُبح تزوج البغي، لأن هذه تفسد مقصود النكاح، بخلاف الكافرة... فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟! وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء فضلاً عن أفضل الشرائع"[1].

٢- المُحْرَم والمُحْرِمة:

ذهب الأحناف إلى جواز أن يتزوج المحرم وأن يزوج فقال صاحب الهداية "ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام"[2]، وإلى خلاف ذلك ذهب الشافعي مستدلاً بقولهﷺ: "لاينكـــح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"[3] وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلى ذلك فالصواب ما ذهب إليه الشافعي، ولا يعول على ما ثبت

---

(1) مجموع الفتاوى: ١٠٩/٢٣، ١١٣، ١١٧، ١١٨.

(2) الهداية: ١٩٣/١.

(3) مسلم (١٤٠٩)، أبو داود (١٨٤١)، النسائي (٢٨٤٤)، ابن ماجة (١٩٦٦).

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبيﷺ نكح وهو محرم" فهو حديث شاذ.

٣ - العاجز عن أداء حقوق الزواج:

فالعاجز عن الوطء، والعاجز عن أداء حقوق الزوجة الضرورية كالنفقة لا يحق له الزواج، وبالتالي لا يحق له إنشاء أسرة، لأن في زواجه ضرراً للمرأة غير محتمل. والضرر حرمة الإسلام، وحرم أسبابه. إلا إن رضيت المرأة بذلك. وهل للمعوق حركياً الحق في الزواج؟ الراجح أن ليس هناك ما يمنعه من هذا الحق إذا توافرت فيه القدرة الضرورية لإنشاء أسرة ورعايتها، أو كان له من يرعى أسرته.

٤ - المرأة التي يرفض وليها تزويجها:

فليس لها الحق في الزواج ممن لا يريده الولي زوجاً لها، وبالتالي فليس لها الحق في إنشاء أسرة مع ذلك الرجل. هذا إذا لم يقع عضل من الولي بلا سبب مشروع. أما إذا عُضِلَت بسبب غير مشروع فإن لها الحق في الزواج، ويزوجها القاضي من الكفؤ.

٥ - المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى:

فليس لها ولا لمطلقها الحق في إعادة إنشاء أُسرة بينهما حتى تنقضي عدهّا، ويتزوجها رجل آخر، ويدخل بها ويطلقها دون اتفاق مسبق على تحليلها لزوجها الأول. فإن وقع ذلك على الوجه المشروع عاد لهما الحق في إعادة إنشاء أسرة بينهما.

٦ - المرأة غير الخالية من الموانع الشرعية:

فليس لإمرأة الحق في إنشاء اسرة مع من هي مُحرّمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت. ونفس الشيء يُقال بالنسبة للرجل، فلا تحل له امرأة غير خالية من الموانع الشرعية.

٦- فاقدو الأهلية:

وهم المجانين والمعتوهون والمعاقون عقلياً فليس لهم الحق في إنشاء اسرة، لأن ما بهم يحول بينهم وبين تحقيق مقاصد الأسرة، بخلاف المعاق جسدياً، إذا كان قادراً على الوطء، أو لم يكنن قادراً على الوطء ورضيت المرأة به.

وأما السفيه المبذر لماله فقد اختلف الفقهاء في جواز زواجه بإذن وليه، أو بدون إذن وليه، وذهب الدكتور عمر الأشقر من المعاصرين في ترجيح قول من أجاز نكاحه دون إذن وليه معللاً ذلك بأنه وإن كان سفيهاً في المال، إلا أنه قد يكون رشيداً في اختيار الزوجة المناسبة وأنه ليس لوليه إلا أن يمنعه من دفع أكثر من مهر المثل ومن التبذير مع زوجته، وأن يحدد له ما ينفقه بعد زواجه دون سرف أو تقتير[1].

---

(1) د.عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ١٢٧، ١٢٨

حقوق الزوجين

وهي الحقوق التي يتساوى فيها الزوجان، ويُعد كل منها حقاً لكل منهما وهي:

١ - حقوق الزوجين عند عقد الزواج:

أ- حق رضا كل منهما بالآخر.

ب- حق رؤية كل منهما للآخر عند إرادة الزواج.

ج- حق توثيق العقد وإعلان الزواج والاحتفال به.

د- حق كل منهما اشتراط ما يشاء من الشروط الجائزة شرعاً:

والشروط المعتبرة شرعاً هي التي لا تخالف حكماً شرعياً ولو كانت سابقة على عقد الزواج. والشروط الفاسدة هي التي تُحل حراماً أو تحرم حراماً. قالﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كان مائة شرط"[1] وقالﷺ: "المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك، وفي رواية فيما أحل"[2].

ومن الأمثلة على الشروط الفاسدة أن تشترط الزوجة على الزوج أن لا يطأها أو لا يستمتع بها أو أن يعزل عنها، أو أن يطلق زوجته الأخرى أو أن لا يقسم لضرتها أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أن يعق والديه.

([1]) أحمد (٤٩٧٦)، النسائي (٣٤٥١)، ابن ماجة (٢٥٢١).

([2]) المستدرك (٢٣١٠)، الطبراني في الكبير (٤٤٠٤)، الإرواء (١٣٠٣).

ومن الشروط الصحيحة أن تشترط على زوجها ألا يخرجها من بلدها بعد الزواج، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن تكون عصمتها بيدها متى شاءت طلقت نفسها منه، أو أن لا يسكنها في مترل أبيه، أو أن تعمل بعد الزواج.

ومن شروط الزواج الفاسدة أن يشترط على زوجته أن يتزوجها على أن لا مهر لها، أو على مهر محرم، أو على أن لا يقسم لها مع زوجته الأخرى، أو أن لايجامعها، أو أن تنفق على الأسرة من مالها. فهذه الشروط مناقضة لمقتضى العقد ومقاصده الأساسية. ويستثنى من ذلك ما لو تنازلت المرأة بعد العقد عن حقها في القسم فلها ذلك كما يفهم من تنازل سودة بنت زمعة عن نوبتها لعائشة رضي الله عنهما. وإذا تم العقد وذُكرت فيه هذه الشروط فالعقد صحيح، ويجب لها مهر المثل والنفقة. والشروط التي للزوجين اشتراطها ليست الشروط التي هي من مقتضيات العقد.

٢ - حق العشرة الزوجية:

فإن العشرة والاختلاط بين رجل وامرأة لا تحل إلا بالعقد الصحيح وتسليم الزوجة نفسها لزوجها.

٣ - حق الاستمتاع بالنظر واللمس والجماع:

فللزوجين الحق في الاستمتاع ببعضهما بعضاً كيفما شاء إذا اجتنبا الجماع في الدبر. فلهما النظر إلى بعضهما بعضاً دون أي ملابس بما في ذلك الفرج. ولهما أن يغتسلا معاً في إناء واحد وأن يغتسل كل منهما ببقية الماء الذي اغتسل فيه الآخر. وللزوج جماع زوجته بأي وضع من أوضاع اللقاء الجنسي التي تزيد على مائة، شريطة اجتناب الدبر. وله أن يرضع من زوجته. فالرضاع المحرَّم هو رضاع الطفل قبل بلوغ سنتين من العمر.

والأحاديث التي تحرم نظر الزوجين لفرجي بعضهما لم يصح فيها شيء. بل صحت أحاديث بخلاف ذلك منها ما رواه أصحاب السنن إلا النسائي عن معاوية بن حيدة ﷺ قال: "قلت يا رسول الله عوارتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال: قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد، فلا يرينها. قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال الله أحق أن يستحى منه من الناس"[1].

ومنها ما رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه، فيبادرني حتى أقول دع لي، قالت: وهما جنبان"[2].

٤ - حق تسجيل عقد الزواج وتوثيقه:

لم يأمر الشرع بتوثيق عقد الزواج، لكنه لم يمنعه، ولم يجعل صحة العقد متوقفة عليه أيضاً. غير أن مصلحة الطرفين تكمن في توثيقه وتسجيله رسمياً، وهذا حق لكل منهما.

٥ - حرمة المصاهرة:

فمجرد تمام العقد صحيحاً يحرم على الزوج أُصول زوجته أي أُمهاتها وجداتها، وبعد دخوله بها تحرم عليه فروعها أي بناتها وبنات أبنائها وبناتها، ويحرم على الزوجة أصول زوجها وفروعه بمجرد العقد.

---

(1) أحمد (١٩٥٣٠)، الترمذي (٢٧٩٤)، أبو داود (٤٠١٧)، آداب الزفاف (٣٤).

(2) أحمد (٢٤٠٧٨)، البخاري (٢٥٨)، النسائي (٢٢٨)، مسلم (٣٢١).

٦- ثبوت انتساب المولود إليهما:

فهو حق لكل منهما لا يجوز للآخر انكاره، وإلا كانت تهمة الزنا، وهو أمر يتبعه ما يتبعه من مضاعفات على الزواج ومؤسسة الاسرة.

٧- التعاون على طاعة الله والإخلاص والتناصح:

فهذه حق لكل منهما على الآخر. وهذه القيم واجبة على أبناء المجتمع المسلم نحو بعضهم بعضاً وهي على الزوجين أشد وجوباً وأعظم حقاً قال رسول الله ﷺ: "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء"[1].

٨- حق الإصلاح بينهما:

إن الإصلاح بين المؤمنين واجب شرعي لقوله تعالى: ﴿فأصلحوا بين أخويكم﴾ (الحجرات: ١٠) ، وهو متعين بخاصة بحق الزوجين لما للأسرة وسلامة مسيرتها من أثر على المجتمع بعامة. والإصلاح بين الزوجين باب واسع يدخل فيه في خاتمة الأمر عند اشتداد الشقاق تعيين حكمين: حكم من أهله وحكم من أهلها يحكمان عليهما بما يريانه من المصلحة.

٩- حق الفسخ:

ويثبت حق فسخ الزواج لكل من الزوجين إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد، وإذا عُقد الزواج بالإكراه، أو بلا شهود، أو إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.

---

(1) أحمد (٧٣٦٢)، أبو داود (١٣٠٨)، النسائي (١٦١٠).

كما يثبت حق الفسخ لكل من الزوجين إذا كان الزواج مؤقتاً، أو إذا عُقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما.

كما يثبت حق فسخ العقد إذا وجد أحد الزوجين عيباً جنسياً في الطرف الآخر يحول دون الجماع كالرتق والقرن في المرأة، والجب والخصا في الرجل، وكذا العنة إلا أنه يُمهل عاماً –قبل الفسخ- إن كان مصاباً بهذه الأخيرة.

١٠- حق خصوصية الحياة الزوجية:

فحق لكل منهما على الآخر المحافظة على سرية وخصوصية الحياة الزوجية. فعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[1].

ولا يقتصر حق خصوصية الحياة الزوجية على المحافظة على أسرار الجماع ونحوها، بل يشمل كل ما يتصل بالحياة العائلية مما لا شأن للآخرين به. وبهذا يتم المحافظة على استقلالية الأسرة التي تعد أهم عنصر من عناصر نجاح مسيرتها.

١١- حق التوارث بينهما:

فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد، ولو قبل الدخول ورثه الآخر، فيرث الزوج زوجته إن ماتت قبله، ويأخذ النصف إن لم يكن لها أولاد، ويأخذ الربع إذا كان لها أولاد، وترثه هي إذا مات قبلها، فتأخذ الربع إذا لم يكن له أولاد، وتأخذ الثمن إن كان له أولاد. قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فن كان لهنّ ولد فلكم الربع مما تركن من

(1) مسلم (١٣٤٧)، أبو داود (٤٨٧٠)، أحمد (١١٢٥٨)، آداب الزفاف (٢٣).

بعد وصية يوصين بها أو دين. ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ (النساء: ١٢).

١٢- حق الغسل عند الوفاة:

فللزوج –دون غيره من الرجال- حق غسل زوجته المتوفاة، وللزوجة –دون غيرها من النساء- حق غسل زوجها المتوفى، وسيأتي بيان هذا عند الحديث عن حقوق الميت.

١٣- حق الزوجين في عدة الزوجة:

إن عدة المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً بينونة كبرى أو عدة المتوفى عنها زوجها هي حق لكلا الزوجين. فللعدة مقاصد تتعلق بالنسب من حيث استبراء الرحم، وأخرى لها علاقة بكرامة المرأة ونفسيتها، فقد جعل بين الطلاق وخطبتها من آخر وقت تستعيد فيه المطلقة استقرارها النفسي، فلا تخرج من عصمة رجل لتدخل بعصمة آخر. أما الدليل على أن العدة حق للزوج فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فأضاف سبحانه حق العدة للأزواج. وفي قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ (الطلاق: ١) فأضاف العدة للزوجات.

حقوق الزوج

البعل والسيد والعشير أسماء لمسمى واحد هو الزوج. ولكل منهما دلالة معينة. فبعل المرأة هو من يلزمها طاعته. والعشير هو المعاشر كالخليل. والسيد هو من له السيادة والأمر والنهي في نطاق سيادته. وكلاهما ورد في كتاب الله تعالى. أما العشير فقد ورد في السنة وهو المعاشر من العِشرة وهي طول التعامل كالخليل بمعنى المخالل، صيغة مبالغة.

إن حق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق بل كما قال ابن تيمية –رحمه الله-: "ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج"[1]. لذا فإن طاعة الزوج مقدمة على بر الوالدين ومقدمة على النوافل من صيام وصلاة.

وإن دور المرأة في نجاح مسيرة الأسرة هام وحاسم. فعلى الزوجة أن تستوعب هذا الدور وتقوم به خير قيام وبخاصة فيما يخص علاقتها مع زوجها التي تشكل أساس البنيان العائلي، وتُعد ضمانة لاستمراره. ومن هنا كان لا بد من وعي الزوجة –بخاصة- بحقوق الزوج، والتي هي في معظمها –كما سنرى- واجبات متعينة على الزوجة. وهذه الحقوق –بإيجاز- حقه في التعدد والقوامة، وطاعة الزوجة، وحق تأديبها، وصيانة عِرضه، وصيانة ماله، وثبوت نسب ولده له، والإبرار بقسمه، والإعتراف بجميله، وحق الطلاق والفسخ، وحقه في الإذن أو منع زوجته من العمل والخروج من المترل، وإذنه في تصرفاتها في مالها والإنفاق من ماله، والإذن لمن لا يرغب فيه بدخول داره.

([1]) مجموع الفتاوى: ٢٧٥/٣٢.

١ - الحق في التعدد:

فلكل زوج مسلم الحق في التعدد لقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم﴾ (النساء: ٣) وقد صح أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبيﷺ: "اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن"[1]. وعن قيس بن الحارث أنه قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال: "اختر منهن أربعاً"[2].

وحق الزوج في التعدد مقيد بأن لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو اختها أو من يحرم الجمع بينهما.

كما أن حقه في التعدد مشروط بقدرته على الإنفاق على زوجاته وأولادهن، ومشروط أيضاً بقدرته على القسمة الزمانية والمكانية. ولا يشترط لممارسة حقه في التعدد أن تكون ثمة غاية من الغايات من زواجه الثاني أو الثالث أو الرابع، كأن تكون الأولى عقيماً أو مريضة، بل له ممارسة حقه في التعدد دون ما سبب من هذه الأسباب.

٢ - حق الزوج في إقامة زوجته معه في المسكن:

فحق الزوج على زوجته أن تلازمه وتقيم معه حيث يقيم، وعليها فعل ذلك بعد قبض مهرها المعجل. كما أن عليها الانتقال معه إلى أية جهة يريدها، ما لم يكن في العقد شرط يقتضي غير ذلك. وإذا امتنعت عن السكن والانتقال معه سقط حقها في النفقة. وإن لم يُوجد شرعاً ما يمنع

---

(1) الطبراني في الكبير (١٣٢٢١)، ابن ماجة (١٩٥٣)، صحيح الجامع (٢٢٢).

(2) أبو داود (٢٢٤١)، ابن ماجة (١٩٥٢)، الإرواء (١٨٨٥).

الزوجة من السكن مع زوجها، ولم يلزمها وليها بذلك، فإن القاضي يحل محله في إيصال هذا الحق للزوج فيما يعرف ببيت الطاعة.

غير أنه إن تضمن العقد اشتراط الزوجة أن يسكنها زوجها في محل إقامتها وقبل الزوج بذلك لزمه الشرط، وإلا فإنه ينبغي عليها الانتقال معه حيثما يريد.

٣- حق قرار الزوجة في الدار:

حق للزوج على زوجته أن لا تخرج من المسكن الذي أسكنها فيه إلا بإذنه. وللزوج الحق في منعها من الخروج حتى ولو كان خروجها إلى المسجد. لكن هذا الحق كأي حق آخر للزوج لا ينبغي إساءة استخدامه. كما أن هذا الحق لا يعني أنه ينبغي عليها أن تستأذنه في كل حالة على حدة. وإنما المراد أن يأذن لها بالكلام أو بدلالة الحال، أو أن ينهاها عن حالات معينة، أو أنها تعلم أنها إذا خرجت في حالات دون حالات فإن ذلك لا يغضبه.

٤- حق القوامة:

وللزوج حق القوامة على زوجته لقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النســاء﴾ (النساء: ٣٤) وقوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وعلى ذلك انعقد اجماع الأمة.

وقوامة الزوج قوامة تكليف وتشريف. وليس المراد بالتشريف أن الرجل أفضل عند الله من المراة. بل المراد أن له الكلمة الأخيرة في شئون الحياة الأسرية، فهذا حقه، وهو مرتبط بواجبه، وأعني مسؤلياته عن زوجته ورعيته، ولن يتمكن زوج من أداء واجبه إلا إذا استعمل حقه.

وبناء على حق القوامة هذا فليس للزوجة أن تطالب بالمساواة بينها وبين زوجها في الأمور التي تتعارض فيها المساواة مع القوامة، ولا سيما اتخاذ القرار النهائي في مسائل الأسرة وشؤونها. ولها الحق في أن يشاورها، لكن ينبغي أن تعلم الزوجة المسلمة أن مشاورة زوجها لها في أمر ما لا تعني استئذانها في فعل ذلك الشيء. قال أحمد ولي الله الدهلوي –رحمه الله-: "أقول: يجب أن يُجعل الزوجِ قواماً على امرأته، وأن يكون له الطول عليها بالجبلة. فإن الزوج أتم عقلاً وأوفر سياسة وآكد حماية وذباً للعار بالمال، حيث أنفق عليها رزقها وكسوتها. وكون السياسة بيده يكون له تعزيرها وتأديبها إذا بغت"[1].

٥- حقه في طاعة زوجته:

قال تعالى: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ (النساء: ٣٤). فهذا نص صريح يدل على حق الأزواج في طاعة الزوجات. لكن ما مدى طاعة المرأة وما حدود خدمتها لزوجها، وهل صحيح ما يقال من أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها، وأن المهر والنفقة من الزوج على الزوجة إنما هي مقابل البضع، أي مقابل استمتاعه بها. من استقراء نصوص نبوية عديدة يتبين لنا أن على المرأة طاعة زوجها، وأن طاعتها له مقيدة بأمرين اثنين:

أ- أن تطيعه في غير معصية لقولهﷺ: "لا تطيع المرأة زوجها في معصية"[2].

---

(1) حجة الله البالغة: ٢/٧١٠.

(2) البخاري (٤٩٠٨)، البيهقي (٧/٢٩٤).

ب- أن تطيعه فيما تقدر عليه، فإن كلفها ما لاتستطيع وألزمها بذلك كان آثماً.

والنصوص التي تُوجب على الزوجة طاعة زوجها فيما سوى هذين القيدين عديدة منها قولهﷺ: "إذا صلت المرأة خمسها وحصّنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"[1]، وقوله: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[2] وقوله: "إذا دعـــا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح"[3] وقد سأل الرسولﷺ إحدى النساء كيف هي من زوجها؟ قالت: لا أقصر عن أمره إلا ما عجزت عنه فقالﷺ: "انظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك"[4].

وقد أثنى تعالى خيراً على المطيعات أزواجهن فقال: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ (النساء: ٣٤)، والقانتات هن المطيعات لله القائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن[5]. وصح عن ابن عباس –رضي الله عنهما- تفسير القانتات بأنهن المطيعات لأزواجهن[6].

---

(1) الطبراني في الأوسط (٢/١٦٩)، أبو نعيم (٣٠٨/٦)، آداب الزفاف (٤١).

(2) أحمد (١٨٩١٣)، الترمذي (١١٥٩)، ابن ماجة (١٨٥٣)، الإرواء (١٩٩٨).

(3) مسلم (١٤٣٦).

(4) أحمد (٢٦٨٠٦)، النسائي في "الكبرى" (٨٩٦٢)، الطبراني فـــي الأوســـط (٥٣٢)، الصحيحة (٢٦١٢).

(5) فتح القدير: ٥١٧/١.

(6) تفسير ابن كثير: ٢٧٦/٢.

فهذه النصوص العديدة تدل على حق الزوج في طاعة زوجته. ويتضمن ذلك خدمته، فلا حق لها بإحضار خادم يخدمها حتى لو كانت في بيت أبيها مخدومة كما ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إذ نصّ على أن: "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم".

وقد صح أن النبيﷺ لم يُجبْ فاطمة ابنته –رضي الله عنها- عندما اشتكت إليه عناء الخدمة وطلبت خادمة تعينها[1]. كما صح عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما- أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحش له، وأقوم عليه، وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقى الماء وتخرز الدلو وتعجن[2].

٦- حقه في تأديب زوجته:

للزوج شرعاً ولاية على زوجته يجعل من حقه تأديبها إذا ما ظهر منها نشوز وعصيان. فإنه عندئذ يعظها، فإن لم ترجع عما هي عليه هجرها في الفراش فلا يضاجعها فيه، ولا يهجرها في البيت، لقوله تعالى: ﴿واللاّتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهنّ في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ (النساء: ٣٤) فإن رجعت عما هي عليه وإلا ضربها ضرباً غير مؤذ ولا يجوز له ضربها على الوجه لقولهﷺ جواباً لمن سأله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"[3]. والأولى له والأفضل العفو لقولهﷺ: "لاتضربوا إماء الله فجاء عمر فقال: قد ذئر النساء على أزواجهن،

---

[1] البخاري (٢٩٤٥)، مسلم (٢٧٢٨).

[2] أحمد (٢٦٤٣٢)، مسلم (٢١٨٢)، الطبراني في "الكبير" (٢٥٠).

[3] أبو داود (٢١٤٢)، النسائي في "الكبرى" (٩١٧١)، البيهقي (١٥١٤٦).

فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير فقال: لقد أطاف بآل رســـول الله سبعون أمرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم"[1].

فهجر الزوج زوجته لا ينبغي أن يكون إلا في المضطجع لا في الكلام ولا في غيره، وضربه زوجته لا ينبغي أن يكون إلا ضرباً خفيفاً، كالوكز يُقصد به تنبيهها مما هي فيه من غفلة. قال أحمد ولي الله الدهلوي —رحمه الله-: "وكون السياسة بيده يقتضي أن يكون له تعزيرها وتأديبها إذا بغت، وليأخذ بالأسهل فالأسهل، فالأول بالوعظ، ثم الهجر بالمضجع يعني ترك مضاجعتها، ولا يخرجها من بيته، ثم الضرب غير المبرح أي الشديد"[2].

على أنه ليس كل امتناع من الزوجة عن طاعة زوجها يعدُ نشوزاً. فقد يكون ذلك لمرض أو لعذر أو امتناع عن فعل معصية أو هو من باب تكليفها بما لا تطيق. لذا فلما كانت طاقة المرأة تختلف من واحدة لأخرى ومن حال إلى حال وجب على الزوج مراعاة ذلك، فخدمة البدوية ليست كخدمة المدنية والمريضة ليست كالصحيحة.

٧- حق الزوج في ثبوت نسب من تأتي به من ولد:

ويتضمن هذا الحق حقاً آخر هو نسبة ولده إليه وإلى عائلته لقوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ (الأحزاب: ٥).

---

(1) أبو داود (٢١٤٦)، النسائي في "الكبرى" (٩١٦٧)، الدارمي (٢١٣٩).

(2) حجة الله البالغة: ٢/٧١٠.

٨- حق الزوج في حرمة بيته وصيانة عرضه:

من حق الزوج على زوجته صيانة عرضه، بحيث لا تفعل أو تقول ما يسبب له الإساءة والسوء بين الناس. قال تعالى: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ (النساء: ٣٤) وقالﷺ: "وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله". وحقه في صيانة عرضه لا يتضمن اجتنابها لكل ما يُسيء إليه وحسب بل أن لا تذكره بسوء في غيبته أيضاً، بل وأن تدفع عنه إذا ذُكر بسوء في حضورها.

وأما حقه في صيانة حرمة بيته فيقتضي ألا تدخل أحداً في بيته لا يرغب بدخوله، ولو من أقاربها المحرمين عليها قالﷺ: "فأما حقكم على نسائكـــم فلا يؤطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون"[1].

٩- حقه في غيرته على زوجته:

وغيرة الزوج على زوجته أمر قد فطر الله تعالى النفوس عليه. ومن لا يغار على زوجته فإن فطرته قد مسخت لمعاصيه المتكررة. لكن هذه الغيرة ينبغي أن لا تجاوز حدود الثقة بالزوجة إلى الشك فيها قالﷺ: "إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها مايبغض الله فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يُبغضها الله فالغيرة في غير ريبة"[2].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقي الماء

---

(1) الترمذي (٣٠٨٧)، ابن ماجة (١٨٥١)، النسائي في "الكبرى" (٩١٦٩).

(2) أحمد (٢٣٢٣٥)، أبو داود (٢٦٥٩)، النسائي (٢٥٥٧).

وأحْرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبز لي جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي اقطعه رسول اللهﷺ على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ، قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول اللهﷺ ومعه نفرٌ من أصحابه، فدعاني ثم قال: "إخْ إخْ" لحملني خلفه، قالت: فاستحييت وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني[1].

١٠- حقه في مقابلة زوجته لما يصنعه بالشكر:

وقد قال ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[2]. وجاء في صحيح البخاري قولهﷺ: "ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا لم يا رسول الله؟ قال بكفرهن. قيل يكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير (أي الزوج) ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط"[3].

١١- حقه في منع زوجته من أداء النوافل:

معلوم أنه يشترط إذن الزوج لصوم الزوجة تطوعاً، وإذنه لأداء حجة التطوع. وليس لها أن تعتكف بغير إذن زوجها. ويُقاس على هذا بقية النوافل من الطاعات والعبادات التي قد يصطدم اداؤها مع مصالحه.

---

(1) البخاري (٤٩٢٦)، مسلم (٢١٨٢).

(2) الترمذي (٢٠٢٠)، صحيح الجامع (٦٦٠١).

(3) البخاري (٤٩٠١)، مسلم (٩٠٧)، النسائي (١٤٩٣).

١٢ - حق الزوج في منع زوجته من التصرف بمالها:

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذا الحق للزوج، فذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى القول بأنه لا يشترط إذن الزوج لصحة تصرف زوجته بمالها[1]. وذهب المالكية إلى القول بأنه ليس للزوجة أن تتصرف في مالها بأكثر من الثلث بغير إذن الزوج. وهذا القول هو رواية عن أحمد رحمه الله[2].

وإلى جانب اجتهادات المذاهب الفقهية نجد أحاديث صحيحة تمنع المرأة من التصرف بمالها دون إذن زوجها منها قولهﷺ: "لا يجوز لامرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها"[3]. ومنها قولهﷺ: "ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها"[4].

وإذا أمعنا النظر في الأمر علمنا أن صالح الأسرة يقتضي ألا تتصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها عملاً بمبدأ التوازن والإنسجام بين الواجبات الملقاة على عاتق الزوج والحقوق التي هي له مقابل تلك الواجبات. فلو تصرفت المرأة بمالها فعهدت إلى من يبنى لها بناية فغشها وأكل مالها لم تجد إلا الزوج تلجأ إليه، ولو اشترت سيارة وقتلت إنساناً بها لم تجد إلا الزوج يقف معها في محنتها. فمن العدل أن يكون لهذا الزوج رأي في تصرفاتها طالما أن الزوجة لا تستطيع أن تستغني عنه في ما قد يحدث من مضاعفات تصرفها بمالها.

---

(1) شرح معاني الآثار: ٣٥٤/٤، الأم: ١٩٢/٣، المغني: ٦٠٢/٦.

(2) المغني: ٦٠٢/٦، المدونة: ٨٥/٥، الكافي لابن عبد البر: ٨٣٤/٢.

(3) أبو داود (٣٥٤٦)، المستدرك (٢٢٩٩)، الصحيحة (٨٢٥).

(4) الطبراني في "الكبير" (٢٠١)، صحيح الجامع (٥٤٢٤).

١٣- حق الزوج على زوجته في صيانة ماله:

فالزوجة هي الحافظة لمال الرجل في غيبته وحضوره، وهي المتصرفة في كثير منه، فهي راعية لماله وهي مسؤولة عن رعيتها، فينبغي لها الاعتدال في الإنقاق، والاقتصار على الضروري منه. وكما قالﷺ: "خير نساءٍ ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده"[1] فالزوجة أمينة على مال زوجها لا يحل لها أن تنفق منه بغير موافقته، تماماً كما لا يحل لها أن تُعير شيئاً من ممتلكاته بغير إذنه. ولا يُعد أخذها من ماله بالمعروف لتنفق على نفسها أو على أولاده انتهاكاً لهذا الحق.

١٤- حقوق الزوج الجنسية:

إن تمتع كل من الزوجين بالآخر حق مشروع لكل منهما. ونجاح الاتصال الحسي بينهما عامل مساعد في نجاح الزواج، وفشله يُسهم في هدمه وهدم الأسرة. وبيان حقوق كل من الزوجين الجنسية خطوة على الطريق الصحيح، وهو من كمال دين الإسلام العظيم، الذي جاء بتشريعاته في كل ناحية من نواحي الحياة الإنسانية ملبياً حاجات الإنسان. وحقوق الزوج الجنسية هي كما يأتي:

أ- حق التزين له:

وقد تعاظمت أهمية هذا الحق في هذه الظروف التي تبرجت فيها النساء، وشاع فيها الاختلاط بين النساء والرجال، فكانت الحاجة ماسة لأن تجذب الزوجة زوجها وتُعينه على طاعة الله. فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كنا مع النبيﷺ في غزوة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: "أمهلوا

(1) أحمد (٧٦٥٢)، البخاري (٤٧٩٤)، مسلم (٢٥٢٧).

حتى ندخل ليلاً أي عشاء لكي تمشط الشعثة، وتستحد المغيبة"[1]. وعن ابن جريج قلت لعطاء أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا، وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها.

ومن حقوق الزوج على زوجته إزالة ما يحول بينه وبين كمال الاستمتاع بها كالغسل من الحيض والنفاس وإزالة النجاسة وإزالة شعر العانة، والامتناع عن أكل ما له رائحة كريهة إن طلبها للجماع، لأن ذلك يحول بينه وبين القبلة. ومن حقها على زوجها ذلك كله إلا أن للزوج أن يجبرها على ما ذكرنا آنفاً وليس لها أن تجبره.

ب- وإذا لم يستطع الرجل فض بكارة زوجته البكر، فإن من حقه أن يُمهَل عاماً من تاريخ شكوى الزوجة عليه. فإن لم يتمكن وأصرت الزوجة على الفسخ فسخ الزواج ولو بدون موافقته. أما إذا كانت زوجته ثيباً فيطلب منه حلف اليمين فإن رفض الحلـــف ثبت عجزه ويُؤجل عاماً واحداً كما في الحالة الأولى[2].

ولا يحق للزوجة الشكوى على زوجها بالعجز الجنسي ولا المطالبة بفسخ عقد النكاح إن كان سبب العجز صغر الزوج أو مرضه بمرض غير مزمن[3].

جـــ- وللزوج الحق في إتيان زوجته في أي وقت وعلى الزوجة الاستجابة له شريطة ألا يشغلها ذلك عن الفرائض لقولهﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[4]،

([1]) البخاري (٥٠٧٩)، مسلم (١٩٢٨).

([2]) المغني ٦٠٤/٧.

([3]) المرجع السابق.

([4]) أحمد (١٠٩٨)، الطبراني في "الكبير" (٣٨١)، صحيح الجامع (٧٥٢٠).

وشريطة ألا يسبب ذلك إضراراً بها لقولهﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[1] وشريطة ألا يتم الجماع في نهار رمضان وأيام الحيض والنفاس وأثناء الإحرام بالحج أو العمرة، وله أن يستمتع بزوجته أثناء حيضها ونفاسها بما لا يصل إلى الجماع، وليس له جماع زوجته أثناء الإيلاء والظهار قبل التكفير وإذا كانت زوجته تتضرر بالجماع لصغر سنها أو مرضها، ولها الحق إذا لم تقبض مهرها المعجل أن تمتنع عن الجماع حتى تقبضه.

د- **وللزوج حق على زوجته أن تقدم إجابة دعوته للفراش على صيام النافلة وصلاة النافلة؛** لأن طاعة زوجها فرض والفرض يقدم على النافلة. لذا كان على المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعاً وزوجها مقيم غير مسافر أن تستأذن زوجها، فإن لم يأذن لها فلا تصوم، وذلك لحقه في الجماع لقولهﷺ: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"[2]. وقال عليه السلام: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[3].

هـ- **وللزوج الحق في إتيان زوجته الحائض إذا انقطع عنها الحيض وغسلت موضع الدم أو توضأت أو اغتسلت** لقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ (البقرة: ٢٢٢). فالذي يبدو أنه موافق للآية الكريمة هوالقول بأن الزوجة إذا انقطع عنها دم الحيض جاز للزوج أن يجامعها بعد أن تغسل موضع الدم عنها أو تتوضأ أو تغتسل. لأن التطهر المأمور به في الآية يقع على كل من هذه الأمور، ولا دليل يوجب تعيين الغسل منها. ولا دليل

---

(1) أحمد (٢٨٦٢)، ابن ماجة (٢٣٤٠)، الإرواء (٨٩٦).

(2) البخاري (٤٨٩٩).

(3) أحمد (٩٣٧٩)، البخاري (٤٨٩٧)، مسلم (١٧٣٦)، أبو داود (٢١٤١).

أيضاً لأبي حنيفة رحمه الله فيما ذهب إليه من جواز إتيان الزوج زوجته إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام، وأنها تحتاج إلى غسل.

و- **وللزوج الحق في إتيان أهله من أية جهة شاء ما لم يأت المحظور شرعاً**، وهو إتيانه في دبرها. فقد نهى رسول اللهﷺ عن محاش النساء"[1] وقال: "ملعون من أتى امرأة في دبرها"[2].

ودليل جواز إتيان الرجل زوجته على أي وضع شاء –ما لم يكن في الدبر- ما رواه ابن المنكدر أنه سمع جابراًرضي الله عنه يقول: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول: فنزلت ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [3].

كما أن للزوج الحق في إتيان أهله متى شاء خلا الأوقات التي يحرم عليه إتيانها فيها، وحال قضاء زوجته لصوم عليها فائت، وإذا أذن لها في صيام النفل. قال ابن تيمية –رحمه الله-: "وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شـاء، ما لم يضر بها، أو يشغلها عن واجب. فيجب عليها أن تمكنه كذلك"[4] وقال أحمد ولي الله الدهلولي –رحمه الله-:"قالﷺ"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح. أقول: لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين فرجه وجب أن تحقق تلك المصلحة، فإن من أصول الشرائع أنها إذا ضربت مظنة لشيء سجل بما يحقق وجود المصلحة عند المظنة وذلك أن تُؤمر المرأة بمطاوعته إذا أراد منها ذلك، ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه، فإن أبت، فقد سعت في رد المصلحة التي

---

(1) الطبراني في الأوسط (٧٧٢٢)، الصحيحة (٢٣٩٩).

(2) أحمد (٩٤٤٠)، أبو داود (٢١٦٢).

(3) البخاري (٤٢٥٤)، مسلم (١٤٣٥).

(4) السياسة الشرعية، ١٥٥.

أقامهـــا الله في عباده، فتوجه إليها لعن الملائكة على كل من سعى في فسادها"[1].

وللزوجة الحق في الامتناع عن إجابة زوجها إذا أراد إتيانها في الدبر ولها الحق في أن تشكوه للقضاء. أما إذا اتفق الزوجان على الوطء في الدبر واستمرا في ذلك فإنه يُفرق بينهما لارتكابهما الحرام وإصرارهما عليه[2]. وليس للزوجة أن تطيع زوجها إذا دعاها للفراش وهي حائض أو نفساء أو مُحْرِمة أو في نهار رمضان. وإن تكرر منه إتيانها وهي حائض و لم يرتدع فرق بينهما القضاء الشرعي ولو دون موافقته.

وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في نهار رمضان كانت الكفارة عليه لا عليها، وإذا جامعها وهي حائض كان عليه أن يتصدق بنصف دينار ذهب كفارة عن عمله، فعن ابن عباس عن النبيﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بدينار أو نصف دينار"[3].

ز- **وأما عن حق الزوج في العزل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز عزل الزوج عن زوجته** إلا إذا أذنت له مستدلين بحديث ضعيف: "نهى رسول اللهﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها" قال البوصيري في "الزوائد" (٢/١٢٢): "هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة" وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٠٠٧): "في إسناده عن ابن عمر، عطية العوفي وهو ضعيف".

والصـــواب أن العزل مكروه، لكن للرجل أن يعزل لما ثبت عن جابرﷺ: قال: قلنا: يا رسول الله كنا نعزل، فزعمت اليهود أنه الموءودة

---

(1) حجة الله البالغة، ٢/٧١٠.

(2) ابن تيمية، الاختبارات الفقهية، ٢٤٦.

(3) أحمد (٢١٢٢)، أبو داود (٢٦٤)، الطبراني في الكبير (١٢١٣٠).

الصغرى فقال: كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه"[1]. وعن جابر أيضاً قال: "كنا نعزل والقرآن يترل"[2].

أما كراهية العزل فلما رواه الترمذي عن أبي سعيد ﷺ قال: "ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: "لم يفعل أحدكم؟ وزاد ابن أبي عمر في حديثه: "فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها"[3].

ح- **وإذا ظاهر الزوج من زوجته فقال لها أنت علي حرام كأمي أو أختي فليس له أن يجامعها حتى يُكفِّر عن ذلك تأديباً له**، والكفارة تكون بتحرير رقبة فإن لم يتمكن فيصوم شهرين متتابعين متواليين لا يفطر فيهما فإن أفطر لعذر كسفر أو مرض أستأنفهما، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل منهم نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحوها. قال تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبر فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ (المجادلة: ٣-٤).

١٥- حق الطلاق:

الطلاق حق للرجل لقوله ﷺ: "الطلاق بيد من أخذ بالساق"[4] ولقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ (الطلاق: ١)

---

(1) الترمذي (١١٤٥).

(2) البخاري (٤٩١١)، مسلم (١٤٤٠)، الترمذي (١١٤٦).

(3) الترمذي (١١٣٨).

(4) الطبراني "الكبير" (٤٧٣)، صحيح الجامع (٣٩٥٨).

وقوله: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ (البقرة: ٢٣١).

وعلى الرغم من كون الطلاق حقاً للزوج، إلا أنه يكره له إيقاعه دون ما حاجة. وقد يكون حراماً لا حق للزوج فيه، وذلك إذا وقع في الحيض، أو في طهر مس فيه زوجته.

حقوق الزوجة

سبق أن ذكرت أن لكل أمرأة الحق في الزواج وإنشاء أسرة. وللمسلمة الحق في الزواج قبل البلوغ أو بعده. فإن لم تكن بالغة يُعقد عليها قبل البلوغ، ويُدخل عليها بعده، شريطة أن يكون وليها عندئذ أباها.

وللزوجة في الإسلام اثنا عشر حقاً هي: حق الولاية عليها، وحق اختيار الزوج، وحق كفاءة الزوج، وحق المعاشرة بالمعروف، وحق السكنى، وحق السيادة، وحق الشورى، وحق غيرة زوجها عليها، وحق المطالبة بتأديب الزوج، وحق التفريق بينها وبين زوجها، ولها حقوق مادية، وأخرى جنسية، ولأكثر من زوجة حقوق خاصة بهن.

١ - حق الولاية على الزوجة:

قال ﷺ: " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها"[1]، وقال: "لا نكاح إلا بولي"[2] وقال: "أيما امرأة نكحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"[3].

وضرورة الولي تقتضيها مصلحة المرأة في المقام الأول. وكل ما يقال سوى هذا إنما يُعبر عن قصور في فهم دور الولي وواجباته نحو موليته، ويعبر أيضاً عن قصور في فهم حق المرأة في اختيار زوجها.

([1]) ابن ماجة (١٨٨٢)، الإرواء (١٨٤١).

([2]) أحمد (٢٢٦٠)، أبو داود (٢٠٨٥)، الترمذي (١١٠١)، ابن ماجة (١٨٨١)، الإرواء (١٨٣٩).

([3]) أحمد (٢٣٨٥١)، أبو داود (٢٠٨٣)، الترمذي (١١٠٢)، صحيح الجامع (٢٧٠٩).

وعلى الولي واجبات تصب كلها في خدمة المرأة، وصالحها، وحفظ حقوقها، فليس رضاه عن المتقدم لخطبة موليته مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة لإيصال المرأة إلى حقها في الزواج من كفؤ لها. فالولي هوالمسؤول عن الاستفسار والتقصي عن حقيقة هذا الرجل الذي يريد الزواج من موليته، والتأكد من أهليته وملائمته للزواج منها، إذ لا أعلم بالرجال من الرجال. وبعد الزواج هو المسؤول عن حماية موليته إذا ظُلمت، وهو المطالب بتوجيهها ونصحها بتحمل مسؤولياتها زوجةً مسلمةً تعمل على إنجاح مشروع الزواج. كما أن الولي هو القاعدة الآمنة التي تتراجع إليها المرأة في حالة ظلم زوجها لها. وهذا ما يقع أحياناً عديدة في الحالات التي تتزوج فيها المرأة رغم إذن وليها. إذ سرعان ما يشعر الزوج بانفرادها فيستضعفها.

فلا عجب —والحالة هذه- أن يكون الولي حقاً لكل امرأة بكراً كانت أم ثيباً تريد الزواج. و الولي ليس وصياً، والمرأة ليست قاصرة. ومن فهم الولاية على أنها وصاية، فهو إما جاهل بحكم الشريعة أو متعمد الإساءة لدين الله. وأقرب ما يكون شبيهاً بالولي سكرتير الوزير الذي لا يأذن بالدخول على الوزير لأي شخص قد يُسيء للوزير، وإنما يحفظ الوزير من دخول سفلة الناس وأشرارهم عليه. لكن ليس له الحق في أن يُجبر الوزير على لقاء من لا يريد لقائه، أو يحول بينه وبين من يريد الوزير لقائه، فسلطة الولي ليست مطلقة، ولذا نزلت الآيات الكريمات التي تتحدث عن عضل الأولياء، وفصَّل الفقهاء أحكام ذلك تفصيلاً وافياً. فلا يُقال بعد ذلك إن الولاية على المرأة عند زواجها مساس بحقها في اختيار زوجها.

إن الأدلة تدل على اعتبار الولي في النكاح، وأن العاقد لا يكون سواه، وأن العقد من المرأة لنفسها دون إذن وليها عقد باطل.

أما في حالة فقدان الولي أو غيابه غياباً طويلاً فالسلطان ولي من لا ولي لها. ولا يصح الراي القائل: إنه إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها، فولت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز؛ لأن هذا من قبيل التحكيم، والمحكم يقوم مقام الحاكم. كما لا يصح الرأي الذي يقول باعتبار الولي شرطاً في ذات الشرف والمنصب دون الوضيعة التي تكون من ضعفة الناس وسقطهم، فهذا تفريق دون دليل ولا مبرر له. بل على العكس قد يكون اشتراط الولي في الثانية أكثر ضرورة منه في الأولى منعاً للفساد.

ولما كانت الولاية على المرأة حقاً لها جاءت الشريعة بترتيب الأولياء تبعاً لدرجة صلتهم بالمرأة، وتحقيقاً لمصلحتها في حالة غياب أو فقدان الولي الأقرب. ومع اختلاف المذاهب بترتيب الأولياء إلا أن غايتها جميعاً واحدة وهي صالح المرأة.

وأولياء المرأة: الأب ثم الجد ثم الأبناء ثم أبناء الأبناء ثم الأخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب، ثم أبناء الأخوة الأشقاء ثم أبناء الأخوة لأب ثم الأعمام ثم أبناء الأعمام، وهؤلاء هم عصبة الرجل بنفسه، وليس للأخ من الأم والخال وعم الأم والجد (أب الأم) ولاية.

٢ - حق اختيار الزوج:

والواقع أن هذا الحق يتضمن حقين: حق الموافقة على من يتقدم لزواجها أو رفضه، وحقها في أن لا يعضلها وليها ممن تريد الزواج منه لغير سبب مشروع يرضى به القاضي.

فإذا تقدم كفء لخطبة امرأة بالغة وهي لا تريده لا يحق للولي أن يُجبرها على الزواج منه. وإذا عصته لا تكون عاقة. "فليس للأبوين إلزام

الولد بنكاح من لايريد، فإن امتنع فلا يكون عاقاً كأكل ما لايريد"[1]. لكن هذا لا ينطبق على من هي دون سن البلوغ، فللولي أن يزوجها من رجل كفء حتى إذا لم تكن راضية شريطة أن يكون الولي أباها. فقد تزوج رسول الله عائشة قبل سن البلوغ، وليس هذا من خصوصياته ويستثنى من الإجبار اليتيمة التي لم تبلغ فإنها لا تزوج إلا بإذنها، لقولهﷺ "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها"[2]. ومعلوم أنه لا يقال لليتيمة يتيمة إلا إذا كانت دون سن البلوغ قال تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ (النساء: ١٢٧). وقد ثبت عن عائشة أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها، وإن لم يكن لها مال لم يتزوجها. فجاء النهي عن زواجها حتى يقسط في صداقها.

فليس لأحد أن يجبر المرأة على الزواج سواء كانت ثيباً أو بكراً وسواء كان الزوج كفوءاً أو غير كفء إلا الأب فإن له إجبار البكر غير العاقلة، وذهب إلى خلاف ذلك مالك والشافعي، فقالا بجواز إجبار البكر البالغة. ويعارض ذلك الأحاديث الصحيحة التي منها: "لاتنكح البكر حتى تُستأذن ولا الثيب حتى تُستأمر"[3]. وهذا النهي يتناول الأب وغيره، فعلى الأب أن يستأذن ابنته إلا إذا كانت صغيرة غير بالغة فإن استئذانها عندئذ لا قيمة له لعدم نضوج عقلها وبلوغها رشدها، وقد تزوجﷺ عائشة وهي ابنة ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين.

---

(1) ابن تيمية، الإختيارات الفقهية، ٢٠٠

(2) أبو داود (٢٠٩٣)، النسائي (٣٢٧٠)، المستدرك (٢٧٠٢)، الإرواء (١٧٣٤).

(3) البخاري (٦٥٦٧).

وقد اختلف الفقهاء في علة إجبار المرأة على الزواج، فالشافعي يرى أن ولاية الإجبار في حق البنات معللة بالبكارة لا بالصغر. أما أبو حنيفة فيرى أن علة الإجبار هي الصغر وهو الصواب، ولكن يبدو أن اجتهاده لم يخالفه الصواب فيما يرى أن غير الأب والجد يملك تزويج الصغيرة.

إن جعل البكارة هي علة الإجبار مخالف لأصول الإسلام ونصوص الأحاديث التي توجب استئذان البكر عند تزويجها، والناظر في تشريعات الدين يرى أنه لم يجعل البكارة سبباً للحجر في أي موضع من المواضع. وما أحسن ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا لم يكن للأب أن يتصرف في مال ابنته البكر البالغ فكيف يجوز له أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها، وبضعها أعظم من مالها"[1]، وفي موضع آخر يقول: "إن الله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأية مودة ورحمة في ذلك"[2].

وإذا أكره الولي المرأة على الزواج أو خوَّفها مما اضطرها للموافقة دون رغبتها، فإن موافقتها غير معتبرة شرعاً وكذلك كان العقد غير صحيح.

وللمرأة الحق في أن لا يعضلها وليها عن النكاح بأسلوب غير مباشر أوغير صحيح كأن يُغالي في طلب المهر وحفلة الزواج، فينفر عنها المتقدم لخطبتها، أو أن يزوجها من وجيه أو غني طمعاً في تحصيل مركز اجتماعي أو مصلحة مالية لنفسه. فالمرأة أمانة يُسأل عنها الولي، فمن واجبه مراعاة

---

(1) المسائل الماردينية: ١٠٦.

(2) المرجع السابق: ١٠٨.

أمرين: تزويجها لكفء، ومراعاة رغبتها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وتسهيل أمر زواجها.

وإذا امتنع الولي عن التزويج، بغير حق كان عاضلاً، والعضل ظلم، فلا تنتقل الولاية إلى من يليه، بل إلى القاضي ليزوج عنه.

٣- حقها في أن يكون الزواج منها غير مؤقت:

إن للمرأة الحق في أن لا يتقدم إلها خاطب ليتزوجها لفترة معينة. والمعتبر في ذلك قصده والصيغة. أما إن حدث ما لم يكن في الحسبان ووقع الطلاق فهذا من علم الغيب الذي اختص الله تعالى به وحده. لكن أن يقصد الرجل أجلاً معيناً للزواج أو أن تكون صغية العقد مؤقتة بوقت فهذا يتنافى مع كرامة المرأة، ويُعد هدراً لحقها. فالمرأة لم تخلق للمتعة.

ودوام العشرة وشعور الزوجة بالإستقرار ضروريان للسكن وتربية الأطفال، وبناء الأسرة. كما أن السماح بالزواج المؤقت باب يُقضى به على الأسرة، ويشيع به قضاء الحاجة الجنسية بوجه غير مشروع. لذا كان نكاح المتعة فعلاً محرماً، وهو أن يتزوج الرجل المرأة لمدة مشترطاً ذلك في العقد، لا فرق بين أن يكون بلفظ المتعة، أو بين أن يكون بلفظ التزويج مع تحديد المدة، وسواء أكانت المدة معلومة أو مجهولة. وهو نكاح لا ميراث فيه، ولا طلاق، وإنما ينتهي بإنقضاء الأجل تلقائياً. وهو نكاح باطل يجب فسخه قبل الدخول أو بعده.

والمبطل في نكاح المتعة هو التصريح بالتأجيل في العقد، فإذا نواه في قلبه ولم يصرح به فإنّه لا يبطل النكاح، وخالف الأوزاعي فأبطل النكاح بالقصد؛ بدعوى أنه نكاح متعة[1].

([1]) الاستذكار: ٣٠١/١٦، المغني: ٥٧٣/٧.

وبالإضافة إلى صريح نسخ رسول اللهﷺ لنكاح المتعة، فإن من القرآن الكريم ما يدل على حرمته قال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (المؤمنون: ٣-٧) والمرأة في نكاح المتعة ليست بزوجة، ولا مما ملكت اليمين، فكان ذلك غير سبيل المؤمنين. وكان الرسولﷺقد أباح لأصحابه التمتع، ثم نسخ هذا الحكم وحرمت المتعة في عهد الرسولﷺ، ففي صحيح مسلم من حديث سبرة الجهني أنه كان مع رسول اللهﷺ فقال: "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شئياً"[1].

وكان ابن عباس يرى أن نكاح المتعة جائز للضرورة والحاجة الشديدة، وفي ذلك يقول: "لا والله ما أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، يعني عند الاضطرار"[2].

ولنفس العلة ولذات الحكمة كان زواج الرجل امرأة بشرط أن يطلقها في وقت معين نكاحاً باطلاً. وعدّ الحنابلة هذا الشرط مانعاً من بقاء النكاح. وهذا هو الصواب فالشرط يفيد التأقيت، والتأقيت يبطل النكاح. وقال أبو حنيفة يصح النكاح ويبطل الشرط، وهو أظهر قولي الشافعي، قاله في عامة كتبه، لأن النكاح وقع مطلقاً، وإنما شرط على نفسه شرطاً وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط عليه أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها[3].

---

(1) مسلم (١٤٠٦).

(2) المعجم الكبير (١٠٦٠١)، معجم الزوائد: ٢٦٥/٤، الاستذكار: ٣٩٩/١٦، التمهيد: ١٢١/١٠.

(3) المغني: ٥٧٣/٧

٤ - حق المرأة في كفاءة الزوج:

كان أكثر بحث الفقهاء المسلمين في موضوع الكفاءة بين الزوجين كفاءة الزوج للزوجة، لا كفاءة الزوجة للزوج. ولعل ذلك يعود إلى ما عند الزوج من صلاحيات ليست للزوجة أمثالها، مثل كونه الخاطب الذي يأخذ بزمام المبادرة، فهو الذي يطلب يد المرأة، وهو القوّام في الحياة الزوجية، وهو من بيده الطلاق، وهو من له الحق في التعدد. فكان من الضروري أن يُقابل ذلك بمجموعة من الحقوق تعد كفاءة الزوج لها في مقدمتها، بالإضافة إلى حقها في اشتراط ما تراه ضرورياً لها في عقد الزواج، ما لم تكن مخالفة لأحكام الشريعة.

لا عجب إذن أن يكون البحث في الكفاءة متركزاً على كفاءة الرجل للمرأة. فبحث الفقهاء في الكفاءة في الحسب والنسب، والكفاءة في السلامة من العيوب، والكفاءة في المال، والكفاءة في التدين،والكفاءة في الحرية، والكفاءة في الصناعة والحرفة. و بحثوا في حكم تزويج أهل البدع والأهواء،و لم يبحثوا في الكفاءة في الدين بمعنى تزويج المسلمة من كافر، إذ أجمع أهل العلم على أن الرجل الكافر ليس بكفء للمرأة المسلمة. قال ابن قدامة –رحمه الله-: "واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً"[1].

والناظر في كتب الفقه يجد اختلافاً بيناً واضحاً بين الفقهاء في خصال الكفاءة في غير التقوى والصلاح. وهي مع اختلافهم فيها مختلفة متباينة من عصر إلى عصر، ومن قوم إلى قوم، ومن بلد إلى بلد. كما أن الناظر في أقوالهم –رحمهم الله- وفي النصوص النبوية ذات العلاقة بالموضوع، يجد أنه لم

---

(1) المغني: ٣٧٤/٧.

يرد في اعتبار الخصال التي تنازعوا فيها نص صحيح، وأن الكفاءة بمعنى التقوى والصلاح هي الوحيدة التي وردت بها النصوص. يقول ابن القيم – رحمه الله-: "الذي يقتضيه حكم الرسولﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرفة، فيجوز للعبد نكاح المرأة النسيبة الغنية، إذا كان عفيفاً مسلماً، ويجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات"[1].

ولئن لم يرد نص في خصال الكفاءة الأخرى غير الصلاح والتقوى، فكيف لنا أن نحكم عليها؟ وبما أن هذه الخصال تختلف من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى بلد، فإن العرف والعادة يظلان هما المرجع هنا، وهذا ما أكّده كثير من فقهاء المسلمين. يقول الكاساني –رحمه الله-: "لايكون الفقير كفأً للغنية، لأن التفاخـــر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصاً في زماننا"[2].

وقال النووي: "ذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع، لأن في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة، وفي بعضها بالعكس"[3]. ونقل عن المتولي قوله: "للعجم عرف في الكفاءة، فيعتبر عرفهم"، وقال الشربيني: "الخياط ومثله البزاز ليس كفأً لبنت قاض وعالم نظراً للعرف"[4]. وقال

([1]) زاد المعاد: ٢٢/٤.

([2]) بدائع الصنائع: ٣١٩/٢.

([3]) روضة الطالبين: ٨٢/٧.

([4]) روضة الطالبين: ٨٤/٧، مغني المحتاج: ١٦٧/٣.

أيضاً: "قال في الأنوار: إذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والأشرف أو الدنيء والأدنىء فالمرجع عادة البلد"[1].

وقال ابن قدامة: "العرب يعّدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فأذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف"[2].

إن الفرق بين حصر الكفاءة في الصلاح وبين اشتراطها في غيره من الخصال بينٌ واضح. فبالإضافة إلى قوة الإستدلال بالنصوص على الأولى، وكون الثانية إنما تعود إلى العرف والعادة، وهما متفاوتان مضطربان بين الناس: حتى في الزمن الواحد، فإن للكفاءة في الصلاح أثراً بيناً واضحاً على حقوق الزوجة، فبها يمكن تزويجها ممن يتقي الله فيها، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها خشي الله أن يظلمها. وفي هذا يقول السبكي: "الفاسق لايُؤمن أن يحمله فسقه على أن يجنى على المرأة"[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية —رحمه الله- بعد أن تناول بالشرح أراء العلماء في خصال الكفاءة العائدة إلى العرف والعادة: "وهذه مسائل اجتهادية تُرَد إلى الله والرسول، فإن جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله ورسوله لا يختلف، وإلا فلا يكون قول أحد حجّة على الله ورسوله. ثم بين —رحمه الله- أنه لايوجد عن النبيﷺ نص صحيح في اعتبار النسب أو الصناعة أو اليسار أو الحرية في النكاح. وذكر أن ما ورد من نصوص يدل على خلاف قول من ذهب إلى اشتراط هذه الصفات كالحديث الذي رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول اللهﷺ:

(1) مغني المحتاج: ١٦٧/٣.

(2) المغني: ٣٧٥/٧.

(3) تكملة المجموع: ١٨٨/١٦.

"أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة"[1].

ومن الأدلة على كون الكفاءة في الصلاح والتقوى، اللذين هما منبع كل خلــق حسن، قوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾ (السجدة: ١٨) وقوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحـــها إلا زان أو مشرك وحُرم ذلك على المؤمنين﴾ (النور: ٤٣). والزنى يقابل العفة، وقولهﷺ: "إذا خطب من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض". واستدل الشوكاني بالحديث على أن: "من لا يُرْضَى دينه لا يُزوج، وذلك هو معنى الكفاءة في الدين، والمجاهر بالفسق ليس بمرضي الدين[2].

ومن الأدلة على كون الكفاءة في الصلاح والتقوى لا في غيرهما قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم. إن الله عليم خبير﴾(الحجرات: ١٣). وقوله تعالى:﴿إنما المؤمنون أخوة﴾ (الحجرات: ١٠) وقوله ﷺ: "إن الله أذهب عنكـــم عبية الجاهلية، وفخرها بالأباء، وإنما هو مؤمن وتقي، أو فاجر شقي"[3]، وقوله: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه"[4] وكان أبو هند مولى لهم حجاماً. وخطب رسول اللهﷺ زينب بنت جحش لزيد بن

---

(1) مجمـــوع الفتاوى : ٢٨/١٩-٢٩، والحديـــث فـــي "الترمـــذي" (١٠٨٤)، ابــــن ماجـــة (١٩٦٧).

(2) السيل الجرار: ٢٩١/٢-٢٩٣

(3) أحمد (١٠٤٠٢)، أبو داود (٥١١٦)، الترمذي (٣٩٥٥)، ابن حبان (٣٨٢٨).

(4) أبو داود (٢١٠٢)، المستدرك (٢٦٩٣)، الصحيحة (٢٤٤٦).

حارثة، فامتنعت وامتنع أخوها عبدالله، لنسبها في قريش، وأنها بنت عمة النبيﷺ، أمها أميمة بنت عبدالمطلب، وأن زيداً مولى لرسول اللهﷺ، فنزل قول الله عز وجل ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾ (الأحزاب: ٣٦).

وعلى هدي النصوص المقدسة سار الصحابة. فقد تزوج سالم أبو حذيفة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. ونكح المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وتزوج بلال اخت عبدالرحمن بن عوف.

٥- حق الزوجة في إعلان الزواج والاحتفال به:

يدل على ذلك قولهﷺ: "أشيدوا النكاح وأعلنوه"[1] وقوله "يا عائشة أما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو"[2] وقوله: "إنه لا بد للعرس من وليمة"[3] كما يدل عليه إباحة الغناء للنساء في مناسبة الزواج.

٦- حق العشرة بالمعروف:

والعِشرة لغة المخالطة والمصاحبة، فهي تدل على طول الخلطة والصحبة، فإذا ما اقترنت العشرة بالمعروف فإنها عندئذ تدل على كثرة صنع المعروف مع الزوجة.

ومن حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف. هذه هي القاعدة الأساسية في معاملة الرجل لزوجته قال تعالى: ﴿وعاشروهن

([1]) الطبراني (٥٢٩)، صحيح الجامع (١٠١١).

([2]) البخاري (٤٨٦٧).

([3]) أحمد (٢٢٥٢٦)، صحيح الجامع (٢٤١٩).

بالمعروف﴾ (النساء: ١٩). وقال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (البقرة: ٢٢٨). والمعروف كل ما يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، وإن حسن المعاشرة وحسن الخلق هما ما يميز الزوج المثالي عن غيره. بل إن أفضل الأزواج معاملة لزوجاتهم هم أفضل الناس في الإسلام لقولهﷺ: "خيركم خيركم لأهله"[1] ولقوله: "خيركم خيركم للنساء"[2].

وعشرة الرجل زوجته بالمعروف عنوان كبير تندرج تحته أمورٌ عديدة، يُعد الأخذ بها تجسيداً لمبدا العشرة بالمعروف منها تجاوز الزوج عن محقرات الأمور، وكظم الغيظ، وأن لا يكون غضبه إلا لمحارم الله، وألا يعاتب بغلظة، وإنما برفق فيما بينه وبين زوجته لا أمام الآخرين، وألا يتتبع أخطاء زوجته ويحصيها عليها، وألا يُكثر من العتاب، وألا يُغفل حسناتها إذا ذكر سيئاتها، لقولهﷺ: "لا يفركن مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي غيره"[3].

ومن مظاهر تجسيد حق العشرة بالمعروف الكرم في الإنفاق على الزوجة واحترام أهلها وإكرامهم، وأن يتجنب الحلف بالطلاق، وأن يسهم في عون زوجته في المترل ولا سيما فيما يخص شؤونه، لكن دون أن يُخل ذلك برجولته وقوامته، ودون أن تعتقد الزوجة أن هذا واجب عليه. وتتأكد مساعدة الزوج لزوجته عند مرضها وولادتها وازدحام شغلها. وقد كان النبيﷺ يرقع ثوبه ويخصف نعله ويكون في مهنة أهله فإذا سمع الآذان خرج إلى الصلاة[4]. وكان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه[5].

---

(1) الترمذي (٣٨٩٥)، ابن ماجة (١٩٧٧)، الصحيحة (٢٨٥).

(2) المستدرك (٧٣٢٧)، صحيح الجامع (٣٣١٦).

(3) أحمد (٨١٦٣)، مسلم (١٤٦٩).

(4) أحمد (٢٥٥١٧)، البخاري (٦٤٤)، الترمذي (٢٤٨٩).

(5) ابن حبان (٥٦٧٥)، صحيح الجامع (٤٩٩٦).

ومن مظاهر العشرة بالمعروف قضاء وقت مع الزوجة للهو وتنمية الروابط العاطفية معها. و اللهو الذي حرّمه الإسلام، وهو كل ما ألهى المرء عما هو نافع وعما هو مطلوب منه، أباحه فيما أباحه مع الزوجة فقالﷺ: "اللهو (أي ما يُباح منه) في ثلاث تأديب فرسك ورميك بقوسك، وملاعبتك أهلك"[1].

ويبقى مفهوم المعروف والعشرة به واسعاً يشمل كل ما حسّنه العقل والشرع. ولا تتعارض العشرة بالمعروف مع تأديب الزوج زوجته إذا اقتضى الأمر ذلك، غير أن هذا ينبغي أن يكون أيضاً بالمعروف.

٧- حق السيادة:

من حق الزوجة وهي الراعية في مترلها أن تكون هي المسؤولة عن رعيتها. فليس للزوج أن يتدخل في أمور ليست من اختصاصه كطريقة ترتيب البيت وطهو الطعام، فإنه إن فعل ذلك أشعر زوجته أنها ليست سوى خادم قال ﷺ: "كل نفس من بني آدم سيد، والرجل سيد أهله، والمرأة سيدة بيتها"[2]. وقالﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في أهله ومسؤول عـــن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤوله عن رعيتها"[3]. والرعاية في هذا الحديث هي الولاية مطلقاً ويُسَمَى صاحبها راعياً، بالنظر إلى موضوع مسؤوليته، وهو الرعاية، فإذا كانت إرادته نافذة فهو سيد، أما إذا لم تكن إرادته نافذة فهو صاحب ولاية تنفيذية، فيسمى راعياً، ولا يسمى سيداً. وسيادة الرجل سيادة أمر وفمي فيما يتعلق

---

(1) المستدرك (٢٤٦٨)، الصحيحة (٣١٥).

(2) ابن السُني في "عمل اليوم والليلة" (٣٨٢)، صحيح الجامع (٤٥٦٥).

(3) أحمد (٤٤٨١)، البخـــاري (٢٤١٦)، مسلـــم (١٨٢٩)، أبو داود (٢٩٢٨)، الترمذي (١٧٠٥).

باختصاصات القوامة، وسيادة المرأة سيادة تصرف وإرادة حرة، فيما يتعلق باختصاصاتها في البيت، إذ لكل منهما ولاية، أي رئاسة فيما يتعلق باختصاصاته، ورئاسة كل منهما تستلزم أن يكون لكل منهما أمر ونهي. وإن كون القوامة للرجل لا يتنافى مع كون المرأة سيدة بيتها فأعطاها الحديث حق السيادة وحمّلها مسؤولية رعاية معينة. فينبغي للزوج احترام هذه السيادة فإنها تُشعر المرأة بقيمتها. وإذا أراد الرجل أن يستحوذ على كل شيء في حياة المرأة و لم يترك لها شيئاً من مظاهر السيادة والسطلة فإنه عندئذ يكون قد حوّلها إلى شيء كبقية الأشياء في المنزل. فالسلطة من مقتضيات السيادة، والسيادة من مقتضيات الرعاية.

٨- حق الشورى:

قال تعالى واصفاً المؤمنين عامة ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الشورى: ٣٨) والأسرة مؤسسة تعد الزوجة فيها عضواً هاماً ومؤسساً، فينبغي أن يضعها الزوج في صورة ما يريد أن يفعله في كثير من شؤون الأسرة ولا يعني هذا أن القرار يكون مشتركاً بينهما دائماً فاستشارة الزوج الزوجة في شؤون الأسرة لايعني استئذانها.

٩- حق الزوجة في غيرة الزوج عليها:

وغيرة الزوج على زوجته من حقوق الزوجة، لكنه ينبغي أن لا يبالغ بما يوصله إلى الشك والريبة. قالﷺ: "من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله؛ فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة"[1].

وعن عمار بن ياسر ﷺ أن رسول اللهﷺ قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر" قالوا: يا رسول الله، أما

---

(1) ابن ماجة (١٩٩٦).

مدمن الخرم فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: "الذي لا يبالي بمن دخل على أهله" قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: "التي تشبه بالرجال"[1].

فينبغي على الزوج صون زوجته من كل ما يمس شرفها أو يدنس عرضها أو يعرض سمعتها للتجريح.

وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، فقد روى أن سعيد بن عبادةﷺ قال: لو رأيت رجلاً من امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال صلوات الله عليه: "أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن"[2].

١٠ - حق المطالبة بتأديب الزوج:

للزوج ولاية على زوجته تُحل له أن يعظها ويهجرها ويضربها ضرباً غير مبرح. وليس لها ولاية عليه أكثر من مطالبتها إياه بأن يتقي الله تعالى فيها. لكن لها الحق في الطلب من القضاء إنصافها منه وردعه عن غيه إذا ما استمر في الإساءة إليها بالقول أو بالفعل، ولم يُجدِ معه تذكيرها له بحقوقها المشروعة. قال تعالى ﴿ولا تُمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ (البقرة: ٢٣١) وفي التراث الفقهي الإسلامي تفصيلات غنية لحقوق الزوجة في هذا المجال.

١١ - حق المطالبة بالتفريق:

ثمة حالات عديدة للزوجة فيها الحق بالطلب من القاضي الشرعي التفريق بينها وبين زوجها، منها غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر

---

(1) البيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٨٠٠)، صحيح الجامع (٣٠٦٢).

(2) أحمد (١٧٧٠٣)، البخاري (٦٤٥٤)، مسلم (١٤٩٩).

بلا عذر مقبول، فلها أن تطلب من القاضي تطليقاً بائناً إذا تضررت من بُعده عنها أو هجره لها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

حقوق الزوجة المادية والمالية:

والحديث هنا عن الحقوق المالية للزوجة غيرالمطلقة. أما الحديث عن حقوق المطلقات المالية فيُرجىء إلى حين الحديث عن حقوق المطلقين والمطلقات. والعنوان يتضمن البحث في الحقوق المادية والمالية أي: التعويض عن العدول عن الخطبة وحق المهر، والمسكن والأثاث، والخادم، والنفقة. أما الميراث، فإنه يندرج تحت الحقوق المشتركة:

١ - التعويض عن الضرر من جراء عدول الخاطب عن الخطبة:

والذي أراه بهذا الصدد ما ذهب إليه الدكتور عمر الأشقر من المعاصرين. قال: "والذي يترجح لديّ ما درج عليه أهل العلم قديماً من غير خلاف بينهم في المسألة، وهو عدم التعويض بكل حال، للأسباب التالية:

١- القول بالتعويض يعمق المشكلة ويؤصلها ولا يحلها: ذلك أن الضرر الذي ينشأ عن الفسخ ناتج عن إعطاء الناس الخطبة فوق ما تستحقه، فالخطبة وعد، والوعد لا يجوز أن يبني عليه الناس تصرفات في واقع الحياة تعود عليهم بالضرر. فهذه النفقات المكلفة التي تنفق في الخطبة، وتلك المشتريات من قبل المخطوبة هي من الاستعجال في أمر كان للناس فيه سعة، فإذا أقر التعويض للضرر الناشيء عن العدول عن الخطبة فكأن هذه القوانين تدعو الناس إلى التمادي في الخطأ، بل قد يمكر الخاطب

صاحب النفس المريضة بالطرف الآخر، فيجعله يتمادى في الإضرار لعلمه بما يترتب على هذه الأضرار من تعويض.

٢- إذا حكم بالتعويض للضرر سنشاهد في قاعات المحاكم قضايا تفتح لنا باب شرّ كبير تتعب القضاة، وتجعلهم في مواقف صعبة.

٣- التعويض يخالف طبيعة الخطبة، فالخطبة ليست عقداً، وإنما هي اتفاق أولي ممهد للزواج، ولا تعدوا كونها وعداً.

٤- القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة الإسلامية، وحكم على أن الأمة الإسلامية ضلت عن الحق عبر تاريخها الطويل في هذه المسألة.

٥- قد يلجىء الإلزام بالتعويض الخاطب الذي حكم عليه بالتعويض إلى الزواج وهو كاره، وهذا أمر خطير، فإن الزواج في مثل هذه الحالة يكون قد انخرم ركنه الأعظم وهو التراضي. وقد يتعرض هذا الزواج لمشكلات وهزات ناتجة عن شعور الذي فرض التعويض عليه بالظلم، فلا تسير الحياةالزوجية على سواء الصراط"[1].

٢- حق الزوجة في المسكن:

ودليل هذا الحق قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم﴾ (الطلاق: ٦). والآية في حق المطلقة الرجعية. قال ابن قدامة مبيناً وجه الدلالة من الآية على وجوب المسكن للزوجة على زوجها: "إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى"[2]. وقال الكاساني: "استوت

---

(1) د. عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ٧٧، ٧٨.

(2) المغني: ٣٥٥/١١.

الزوجة والمطلقة في سبب الوجوب وشرطه فتستويان في الوجوب"[1].
واستدل ابن قدامة على الوجوب بقوله تعالى: ﴿وعاشروهنّ بالمعروف ﴾ (النساء: ١٩). ومن المعروف أن يسكنها في مسكن[2].

وللمسكن الشرعي أوصاف ضرورية:

أولاً: أن يكون في محل إقامة الزوج، إلا إذا اشترطت الزوجة في العقد السكنى في موضع بعينه، أو أن لا تقيم خارج بلدها.

ثانياً: أن يكون المسكن مناسباً لحالة الزوج وقدراته المادية لقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾. والوُجد هو السعة وأن يحتوي على المنافع والمرافق الصحية الضرورية.

ثالثاً: أن يكون في موقع تأمن فيه الزوجة على نفسها.

رابعاً: أن يحتوي على المنافع والمرافق الصحية الضرورية، وأن يتوفر فيه الأثاث الضروري، الذي لاتقوم الحياة إلا به. وليس من حق الزوجة تجهيز البيت كما تحب وتشتهي مما ليس ضرورياً.

خامساً: أن يكون السكن مستقلاً لا يشاركها فيه أهله أو أخوته باستثناء أبوية. كما أنه ليس للزوج أن يسكن أكثر من زوجة في المسكن إلا برضاهن.

سادساً: وللزوجة الحق في أن تسكن في مكان يصلح لمثلها. وليس للزوج أن يسكنها حيث يشاء دون مراعاة لظروفها الإجتماعية.

٣- حق المهر:

---

(1) بدائع الصنائع: ٢٣/٤.

(2) المغني: ٣٥٥/١١.

المهر هو المال الذي تستحقه المرأة بالعقد عليها أو بالدخول فيها. وهو دليل من الزوج على رغبته بالزواج منها، ورغبته في تحمل مسؤولياته نحوها، كما أنه يُقصد به تطييب خاطر الزوجة وكسب ودها. والأدلة على مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ (النساء: ٢٤).

والمهر كله حق للمرأة، فليس للزوج ولا لوليها أن يكرهها أو يخجلها لتتنازل عن المهر أو بعضه قال تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ (النساء: ٤). وللنحلة معنيان: عطية من الله فريضة واجبة، وقيل معناها عن طيب نفس.

ومما يؤكد حق المرأة في المهر تحريم زواج الشغار. فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ: "نهى عن الشغار"[1] وهو أن يزوج الرجل موليته من رجل على أن يزوجه موليته، ويكون بضع كل منهما صداقاً للأخرى، لكن الأحناف قالوا بجوازه ولكل واحدة منهما صداق مثلها.

والحق أن زواج الشغار يجب فسخه سواء كان بصداق أو بغير صداق. فقد روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً "لا شغار في الإسلام"[2].

ولعل الأحناف استدلوا على جواز تصويب الشغار بأن يُجعل لكل من المرأتين صداق بقول نافع رحمه الله: إن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق. فإن كان الأمر كذلك فقول نافع هذا

---

(1) أحمد (٤٥١٢)، البخاري (٤٨٢٢)، مسلم (١٤١٥)، أبو داود (٢٠٧٤).

(2) أحمد (٢٩٤٣)، مسلم (١٤١٥)، ابن ماجة (١٨٨٥)، إبن حبان (٤١٥٤).

ليس دليلاً، وإنما هو رأي تابعي فهو لا يخصص حديثاً نبوياً جاء بصفة العموم وهو قوله عليه السلام "لا شغار في الإسلام".

ويجب المهر بالدخول الحقيقي وبالخلوة الصحيحة. وإذا مات الزوج بعد أن سمى لها المهر وقبل أن يدخل بها استحقت ما سماه كاملاً. وكذلك إذا ماتت المرأة بعد العقد الصحيح وقبل الدخول تستحق المهر المسمى. أما إذا طلق قبل الدخول، فلها نصف المهر؛ قال تعالى: ﴿وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم﴾ (البقرة: ٢٣٧). وما دام المهر من حقوق الزوجة فلها أن تطالب بفسخ النكاح إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه، فبعد أن يمهله القاضي إذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينها.

والمهر حق للزوجة في ذمة الزوج حتى تقبضه، فإن لم تستوفه فإنه دين ككل الديون لا يسقط بالتقادم، ولها أن تأخذ عليه ضامناً ليتعهد بأدائه في أجل محدود. ولها الحق في أن لا تنتقل إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها.

والمهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه، ولا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج مالاً أو متاعاً مقابل تزويجها أو تسليمها له. وللزوج استرداد ما أُخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً. ويصح لأب الزوجة أو جدها لأب أن يقبض مهرها إذا لم تنه الزوج عن دفعه إليه[1].

وإذا تزوجت المرأة وهي صغيرة دون سن البلوغ، فإن أباها يقبض المهر عنها ويحتفظ لها به حتى تبلغ فيسلمه لها.

---

[1] المواد (٦١)، (٦٢)، (٦٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وإذا تنازلت المرأة عن شيء من المهر لزوجها برضاها ثم رأت أن تطالبه به فليس لها الحق في ذلك لقوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ (النساء: ٤). ولأنه تصرف بإرادتها وهي ملزمة به.

ويبدو حرص الإسلام على أن يصل للزوجة حقها في المهر من مجموعة الأحكام ذات العلاقة بما يسمى بمهر المثل. والمراد به مهر أمثالها من أخواتها أو عشيرتها أو نساء الحي أو البلدة التي تعيش فيها. ويجب في الحالات الآتية:

١- في حالة عدم تسمية المهر في العقد بإجماع العلماء[1].

٢- وهو حق لها في حالة اشتراط سقوط المهر، فيبطل الشرط ويجب مهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد[2].

٣- وهو حق لها إذا كان المهر المسمى فاسداً، كأن يكون خمراً أو خنزيراً أو غير مقدور على امتلاكه.

كما يبدو حرص الإسلام على أن يصل الزوجة حقها في المهر من الأحكام ذات العلاقة عند الاختلاف في تسمية المهر وهي:

أ- إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لم يصلح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٥٣/٢٩. وانظر: ٦٢/٣٢. وانظر في مذهب الحنفية حاشية ابن عابدين: ١٣٧/٣. المبسوط للسرخسي: ٦٢/٥.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٦٢/٣٢.

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما[1].

ب- إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل، ولكن إذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته. أما إذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه[2].

٤- حق الزوجة في النفقة:

والمرأة في الإسلام هي الوحيدة التي لا تجب نفقتها في مالها. فإن نفقتها قبل الزواج على وليها، ولو كانت غنية، ونفقتها بعد الزواج على زوجها، ولو كانت غنية، ولا ينبغي عليها أن تعمل لتنفق على نفسها. وليس لأحد أن يتصرف في مال المرأة زوجاً كان أو أباً أو أخاً إلا بإذنها. كما أنه ليس للولي أياً كان أو غيره أن يكره المرأة على إبراء زوجها من حقوقها المؤجلة. فإن سامحته وهي مكرهة لم يقع الطلاق ولا الإبراء. وليس للأب أيضاً أن يخالع على شيء من مال ابنته سواء كانت محجورة عليها أم لا[3].

والأدلة على وجوب النفقة للزوجة من الكتاب قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوهن بالمعروف﴾ (البقرة: ٢٣٣). وقوله: ﴿أسكنوهنّ

---

(1) المادة (٥٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(2) المرجع السابق، المادة (٥٧).

(3) مختصر فتاوى ابن تيمية، ٤٣٦.

من حيث سكنتم من وُجْدكم ولا تضاروهنّ لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ (الطلاق: ٦).

فالآيتان توجبان النفقة الكاملة للمعتدة، فمن باب أولى هي واجبة للزوجة التي لم تطلق.

ومن السنة ما رواه مسلم وأبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1].

ومن السنة أيضاً حديث معاوية القشيري قال: أتيت رسول اللهﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: "أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهنّ ولا تقبّحوهن"[2]. وفي لفظ من حديثه هذا عند أحمد وأبي داود وابن ماجه أنه قال: "إن النبيﷺ سأله رجل. ما حق المرأة على الزوج؟ قال: "تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت"[3]. وفي صحيح مسلم من حديث جابر: "أن النبيﷺ قال لرجل: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك"[4].

والمراد بنفقة الزوجة إعالتها وتشمل ما لا بد منه في الحياة: الطعام والكسوة والعلاج وتكاليف الولادة والطاقة والمواصلات.. وكل ما لايمكن أن تتم الحياة إلا به بالمعروف دون مغالاة ودون أن يكون من الضروري

---

(1) مسلم (١٢١٨)، أبو داود (١٩٠٥)، ابن ماجة (٣٠٧٤)، الدارمي (١٨٥٠).

(2) أبو داود (٢١٤٤).

(3) أبو داود (٢١٤٢)، عبدالرزاق (١٢٥٨٤)، البيهقي (١٥١٤٦).

(4) مسلم (٩٩٧)، النسائي (٢٥٤٦).

إشباع نهم الزوجة وما تشتهيه، وعلى حسب قدرة الزوج من يسار وإعسار، كما قال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ (الطلاق: ٧) فليس ثمة قدر معين أو مبلغ معين، وإنما كما قال أحمد ولي الله: "فبيَّنها النبيﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة، ولا يمكن في الشرائع المستندة إلى الوحي أن يعين جنس القوت وقدره مثلاً، فإنه لا يكاد يتفق أهل الأرض على شيء واحد، ولذلك إنما أمر أمراً مطلقاً"[1].

والذي يُحدد ذلك أمران: قدرة الرجل المالية وحاجات المرأة الضرورية، لكن هذا لا يعني ألا يتوسع الرجل في الإنفاق زيادة على الضروري إذا كان قادراً قال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾. فليس للنفقة حد معين حدده الشرع وذلك لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، وإنما التحديد بأمرين هما الكفاية والإنفاق بالمعروف، وما أنفق الرجل بعد ذلك على أهله فإنما هو له لقولهﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"[2].

قال الشوكاني –رحمه الله-: "الوجوب على الزوج، فينبغي أن يكون الاعتبار بحاله، وهو المخاطب ولقوله عز وجل ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ فإذا كان الزوج موسعاً عليه أنفق نفقة موسعة، وإن كان مضيقاً عليه أنفق بحسب قدرته وما تبلغ إليه استطاعته، وليس عليه غير ذلك، ولا اعتبار بحال المرأة أبداً. فإذا كان مضيقاً عليه وهي من أهل الرفاهية وممن يعتاد التوسع في المطعم والمشرب ونحوهما توسعت من مال نفسها إن كان لها مال وإلا صبرت على ما رزق الله زوجها فهو

---

(1) حجة الله البالغة: ٧٠٩/٢.

(2) مسلم (٩٩٥).

القابض الباسط. والحاصل أن الإنفاق يكون بالمعروف كما أرشد إليهﷺ بقوله: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" والمعروف بين أهل الغنى والسعة وبين أهل الفقير والشدة لا يخفى على من له خبره بأحوال الناس في مصره وعصره"[1].

وتبدأ النفقة عند الشافعية والمالكية والحنابلة من حين تسليم الزوجة نفسها لزوجها. و قد عبّر الشافعية عن ذلك بالتمكين، وعبّر عنه الحنابلة بالتسليم، وقال المالكية: إذا دُعيت للدخول وجبت النفقة. وهذا هو الصحيح، وكذلك إن طلبت من زوجها الانتقال إلى بيته فرفض وجبت عليه النفقة.

إن النفقة حق لكل زوجة انتقلت إلى بيت زوجها أو امتنعت عن الانتقال إليه لمانع شرعي. وهي أيضاً حق لكل زوجة أيسر زوجها أو أعسر، فلا تسقط بإعساره، بل تبقى ديناً في ذمته. وإذا أبى أن ينفق الزوج على زوجته فإن لها الحق في أن تأخذ كفايتها وكفاية أولادها من مال زوجها بالمعروف ودون حاجة لإذنه ورضاه. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول اللهﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"[2].

ومطل الزوج القادر على النفقة لا يُسقط حق الزوجة فيها. يقول الشوكاني رحمه الله: "لقد وجبت نفقة الزوجة على زوجها بالنص والإجماع.

([1]) السيل الجرار: ٤٤٨/٢.

([2]) البخاري (٢٠٩٧)، مسلم (١٧١٤)، أبو داود (٣٥٣٢)، النسائي (٣٥٣٢)، ابن ماجة (٢٢٩٣).

فمن ادعى أنه إذا مطلها وعصى الله بمطلها وخالف ما أوجبه الله عليه يكون ذلك مُسقطاً لما هو واجب عليه بيقين فقد ركب شططا وقال غلطا ثم هذه المرأة المسكينة المطولة مما فرضه الله لها وجعله حقاً على زوجها لا يخلو إما أن تنفق على نفسها في أيام المطل من مالها وذلك مما لم يوجبه الشرع عليها على تقدير أن لها مالاً أو تنفق على نفسها ديناً من مال غيرها. فكيف يجب عليها قضاء ما هو حق على الزوج بالشرع الواضح والإجماع الصحيح؟

أما إن استمرت على ذلك طيبة به نفسها سقط بلا شك ولا شبهة لأنه حق لها، ولا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه وليس هو أيضاً من أكل أموال الناس بالباطل وليس هذا بشيء. نعم إذا لم تستمر طيبة نفسها وطلبت النفقة كان لها ذلك من الوقت الذي تبين فيه أنها لم تطب بالإبراء نفساً.

ولا تسقط النفقة عن الزوج إذا تبرع بها غيره من نفسه لأنه عندئذ متصدق عليها ولا يسقط بهذه الصدقة عليها ما هو حق لها. وإذا تبرع عن الزوج وقبلت ذلك فقد استوفت حقها باختيارها ولا يلزم الزوج ذلك إلا إذا كان عن أمره وإن أسقط حقاً عليه."[1].

وكون النفقة حقاً للزوجة ليس على إطلاقة. ذلك أن لإستحقاقها النفقة شروطاً هي:

أ- أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

ب- أن لا تمتنع الزوجة عن الإنتقال إلى بيت الزوجية بغير مبرر شرعي، أو بسبب لا يرجع إليها. وينطبق هذا على امتناعها عن السفر مع زوجها دون عذر مقبول.

---

(1) السيل الجرار: ٢/٤٥٠، ٤٥١.

ونشوز الزوجة ليس مبرراً لمنعها حقها من النفقة، إلا إذا كان المراد بالنشوز تركها مترل الزوجية دون مبرر شرعي. أما العاصية لزوجها المقيمة معه في بيت الزوجية، فتظل النفقة حقاً لها ما لم تمنعه من تمكينها، يقول الشوكاني –رحمه الله- بهذا الصدد: "لم يرد في الأدلة ما يدل على أن الزوجة إذا عصت زوجه سقطت نفقتها. ويمكن أن يقال إن الله سبحانه قد أمرهن بالطاعة وبالغ النبي ﷺ في ذلك غاية المبالغة حتى قال: "لو جاز السجود لغير الله لأمر الزوجة أن تسجد لزوجها" ثم ورد تقييد عدم البغي عليهن بالطاعة كما في قوله ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ فإذا حصلت المعصية منها لزوجها جاز له أن يعاقبها بقطع النفقة حتى تعود إلى طاعته لأنها تركت ما هو حق عليها من الطاعة فجاز له أن يترك ما هو حق عليه من النفقة"[1].

وفيما يخص نفقة الزوجة التي تعمل خارج المترل، فقد ذهب الدكتور عمر الأشقر للقول بعدم وجوب النفقة لها. قال: "والصواب من القول أن التي تعمل لا نفقة لها، لأن الزوج يستطيع منعها من العمل والخروج من المترل فذلك حقه، وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه، فإذا كانت تعمل وتكسب فإن السبب الذي وجب من أجله الإنفاق عليها يكون قد زال. وقد كثر اليوم عمل المرأة ولكن عملها ليس قضية حادثة، بل كان هذا موجوداً من قبل، يقول علاء الدين الحصكفي: "قال في المجتبي: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده، فلا نفقة لها، قال في النهر: وفيه نظر"[2].

---

(1) السيل الجرار: ٤٤٩/٢.

(2) عمر الأشقر، أحكام الزواج، ٢٨٢.

مطل الزوج عن الإنفاق:

وليست هذه الأحكام الشرعية المنصفة لحق المرأة في النفقة أحكاماً نظرية. بل كانت ولا تزال عملية في أكثر بلاد المسلمين حتى الآن. وهي عملية لأن القضاء لا يزال حارساً لحقوق الزوجة في النفقة. فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته ولم تتمكن الزوجة من أخذ ما يكفيها وأولادها دون إذنه، فإن لها أن ترفع الأمر للقضاء وعلى القاضي أن يتصرف بما هو لازم لإنصافها وبنيها. وإذا غاب الزوج فرض القاضي نفقة لزوجته في ماله منقولاً أو غير منقول، أو على مدينه أو على مودعه.

حقوق الزوجة عند عجز الزوج عن الإنفاق:

للزوجة أن تنفق على زوجها إن كان محتاجاً أو غير محتاج، لكن لا يجب عليها ذلك، ولها أن تقرضه لينفق عليها لكن لا يجب عليها ذلك أيضاً.

ومذهب الجمهور –وفيهم المالكية والحنابلة والشافعية- أن النفقة لا تسقط عن الزوج في حال تقصيره في الإنفاق، لأن وجوب النفقة عندهم يكون بالعقد، وقد وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا تسقط ما لم يأت دليل صريح يدل على سقوطها، مثل الديون والأجرة[1].

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط إذن القاضي للاقتراض بالنفقة إذا غاب المنفق أو امتنع عن دفع النفقة الواجبة عليه إذا أمكن الرفـــع إلى

(1) د. عمر الأشقر، أحكام الزواج، ٢٨٥.

القاضي[1]. واستدلوا لذلك بأنه لا سبيل لإيجاب دين على المنفق إلا بإذن القاضي؛ لأنّ له ولاية كاملة على المنفق[2].

وأما إذا لم يكن الرفع إلى القاضي بأن لم يكن في البلد قاض، أو الرفع إليه يسبب حقد الزوج مثلاً، ففي هذه الحالة يمكن الإقتراض بغير إذن القاضي بشرط الإشهاد دفعاً للضرر المتوقع[3].

وأجاز الحنفية للزوجة أن تستدين على الزوج لسد نفقتها في حالة عجز الزوج عن دفع النفقة. قال السرخسي: "كل امرأة قضى لها بالنفقة على زوجها وهو صغير أو كبير أو معسر لا يقدر على شيء، فإنها تؤمر أن تستدين ثم ترجع عليه، ولا يحبسه القاضي إذا علم عجزه وعسرته" [4].

وللزوجة الحق في المطالبة بفسخ عقد النكاح إذا ثبت أن الزوج غير قادر على الإنفاق عليها، لكن ليس لها أن تفسخ هي النكاح وإنما ترفع أمرها للقضاء وتطالبه بالفسخ[5].

قال الشوكاني –رحمه الله-: "قد ذهب الجمهور كما حكاه ابن حجر في فتح الباري إلى ثبوت الفسخ إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته وهو الحق لقوله عز وجل ﴿ولاتمسكوهن ضرارا﴾ والاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب كما تقرر في الأصول. وأي ضرار أعظم من أن يبقيها

---

(1) الهداية للمرغيناني: ٤١/٢، وحاشية ابن عابدين: ٥٩١/٣-٥٩٢، والزرقاني: ٢٥٧/٤-٢٥٨، وحاشية الدسوقي: ٥٢٠/٢-٥٢٠، وروضة الطالبين: ٨٧/٩، ومغني المحتاج: ٤٤٩/٣، وكشاف القناع: ٥٦٢/٥.

(2) حاشية ابن عابدين: ٥٩٢/٣.

(3) فتح القدير: ٣٩٢/٤، وحاشية الدسوقي: ٥٢١/٢، وروضة الطالبين: ٨٧/٩.

(4) المبسوط: ١٨٧/٥، حاشية ابن عابدين: ٥٩٢/٣.

(5) مختصر فتاوى ابن تيمية، ٤٣١.

في حسبة وتحت نكاحه بغير نفقة فإن هذا ممسك لها ضراراً بلا شك ولا شبهة بل ممسك لها مع أشد أنواع الضرار، فإن قوام الأنفس لا يكون إلا بالطعام والشراب. ولقول الله عز وجل ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فخيّر الأزواج بين الأمرين فليس لهم فسحة في المعاملة للزوجات بأحداهما، فمن لم يمسك بمعروف كان عليه التسريح بإحسان، فإن لم يفعل كان على حكام الشريعة أن يوصلوا الممسكة ضراراً بحكم الله عز وجل فيفسخون نكاحها. وأين الإمساك بمعروف من رجل ترك زوجته في مضايق الجوع، ومتالف المخمصة وعرضها للهلاك وحبسها على طلب رزق الله عز وجل، وأراد ان تكون له فراشاً وهي بهذه الحالة المنكرة والصفة المستشنعة وكل من يعرف الشريعة يعلم أن هذا منكر من منكراتها ومحرم من محرماتها ولقوله عز وجل ﴿ولا تضاروهن﴾ وهذا من أعظم أنواع الضرار وأشدها كما سلف"[1].

٥ - حق الزوجة في الخدمة:

ليست الخدمة من حقوق الزوجة، ولا يجب على الزوج إحضار خادمة تساعد في شئون البيت إلا في حالات خاصة كأن يكون في العائلة ولد معوق أو مجنون وليس في العائلة من يعين الزوجة عليه، فإنه ينبغي عندئذ تخصيص من يرعاه، أو كأن تكون المرأة مريضة مرضاً لا يمكنها من خدمة بيتها.

---

(1) السيل الجرار:٢/٤٥٢.

حقوق الزوجة الجنسية:

إن الإشباع الجنسي المشروع أمر معتبر في الإسلام، وإن نجاح العمل الجنسي بين الزوجين أمر في غاية الأهمية، لما لذلك من نجاح الزواج واستقرار الفرد عاطفياً ونفسياً، وحتى لا ينصرف أحد الزوجين في لحظة ضعف للبحث عن شريك محرم، مما له أسوأ الضرر على الفرد والأسرة والأمة. كما أن لاستقرار الزوجين نفسياً نتائج إيجابية على الأبناء وتربيتهم.

وليس للرجل أن يقدم على الزواج إن كان هناك ما يمنعه من القيام بالعملية الجنسية، لأن في ذلك إضراراً بالمرأة وهو حرام. قال ابن تيمية – رحمه الله_: "ومن الحقوق الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يُؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنه وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوباً أو عنيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء. وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاءً بالباعث الطبيعي، والصواب: أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول. وقد قال النبيﷺ لعبد الله بن عمرو ﷺ -لما رآه يكثر الصوم والصلاة-: "... إن لزوجك عليك حقاً"[1].

والواجب على كل مسلمة على وشك الزواج أن تكون على علم بحقوقها وواجباها الجنسية، وأن تقبل على الأمر بروح المسؤولية والمحبة، وفيما يأتي تفصيل لهذه الحقوق:

---

(1) السياسة الشرعية، ١٥٥.

أولاً: الوطء.

فكما أن تلبية الزوجة داعي الجماع من زوجها حق للزوج واجب عليهـــا، فإن جماع الزوج زوجته حـــق لها واجب عليه. وقد قال رسول الله ﷺ: "... وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا يارسول الله، أيأتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ فقال: "أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر"؟ قالوا بلى. قال "فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له الأجر"[1].

وقد روى الشعبي أن كعب بن سور الأسدي كان جالساً عند عمر بن الخطاب ؓ فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها – ثم قال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب، فقال له كعب: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها في الفراش فقال له عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، ثم قال للزوج: إن لها عليك حقا يا بعل، تصيبها في أربع لمن عدل- فأعطها ذاك ودع عنك العلل، فقال عمر للقاضي والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر- اذهب فأنت قاض على أهل البصرة[2].

وحق الزوجة في الجماع غير محدد بزمن معين، وإنما يتفاوت من امرأة لأخرى، غير أن على الزوج أن يؤدي لزوجته حقها في الجماع بقدر

---

(1) مسلم (١٠٠٦)، أحمد (١٦٧/٥).

(2) المغني: ٣٠٣/٧، ٣٠٤.

كفايتها، وبحدود استطاعته الجسدية، وعلى ألا يشغله ذلك عن عمله ومسؤولياته.

أما تحديد الوطء بزمن معين اجتهاداً فيما يظن معدل حاجة المرأة له، فليس عليه دليل من الكتاب والسنة فالجماع حق للزوجة لتحصينها، تماماً كما أنه حق للرجل، ولا دليل على تحديد زمنه، ولما كانت حاجة النساء للجماع تختلف من امرأة لأخرى وتختلف من رجل لآخر تبعاً للقدرة الجنسية، فإنه يمكن القول إن الأمور التي ينبغي مراعاتها حاجة المرأة للجماع وفق قدرات الرجل.

وفي حالة سفر الزوج سفراً طويلاً فإن لزوجته الحق في أن تطلب عودته، وفي هذه الحالة يجب عليه الرجوع لإيفائها حقها[1].

وليس للزوجة أن تطالب بعوض مالي بدلاً من حقها في الجماع. وإذا اشتكت الزوجة من قلة إتيان زوجها لها، فإن لها رفع الأمر للقضاء للبت فيه، فإذا ثبت دوام حصول الضرر للزوجة كان هذا سبباً كافياً لفسخ عقد الزوجية إن طلبت الزوجة ذلك، وسواء كان الأمر خارجاً عن قدرة الزوج ككونه مفقوداً أو أسيراً أو سجيناً لزمن طويل أو كان برغبته واختياره[2].

والمرأة صاحبة العاهة، التي لا تحول عاهتها بين زوجها وبين جماعها لها الحق في التمتع بالجنس. أما المرأة التي بها عيب من عيوب النكاح التي يحق للزوج بسببها فسخ العقد وهي: انسداد محل الجماع بلحم أو عظم أو الاستحاضة الدائمة أو البرص أو الجنون أو الجذام فإن لها أيضاً الحق بالتمتع بزوجها في حالات عدم جواز الفسخ.

---

(1) المغني: ١٣٨/٨.

(2) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩.

ومن حق المرأة المطالبة بفسخ النكاح إذا ثبت أن في الزوج أحد العيوب التالية:

أ- عجزه عن الجماع أو ذهاب كل عضوه التناسلي أو أكثره، أو الجنون أو الجذام أو البرص، وليس لها الحق في المطالبة بفسخ النكاح لوجود عيوب أخرى كرائحة الجسم والفم. كما أنه لابد من رفع الأمر للقضاء[1] الذي يمكنه عند ثبوت هذه العيوب الحكم بالفسخ ما عدا العجز الجنسي فإن الرجل يُعْطَى فرصة سنة لإثبات قدرته.

ب- لايحق للزوجة أن تطالب بفسخ النكاح إن ثبت أنها كانت تعلم عجز الزوج الجنسي قبل الزواج وقبلته زوجاً على هذا الأساس، ولا يحق لها أيضاً المطالبة بالفسخ إن ثبت أن الجماع قد تم بينهما ولو مرة، أو إذا ثبت أنها علمت بعجزه بعد الزواج وصرحت برضاها به. ولكن لا يعني هذا أن سكوتها عن عجز الزوج ولو لمدة طويلة يفقدها حقها في رفع الأمر للقضاء[2]، وفي الحالات السابقة التي نفينا فيها حقها في الفسخ ، يبقى حقها في الخلع ثابتاً عند الضرر.

ج- وحقوق المرأة آنفة الذكر في حالة عجز الزوج الجنسي تثبت أيضاً لزوجة المفقود والأسير والمسجون لزمن طويل، فلها حق المطالبة بفسخ النكاح.

---

(1) المغني: ٦٠٤/٧

(2) المرجع السابق: ٦٠٧/٧-٦١٠.

ويتعارض مع حق الزوجة في الجماع الإيلاء والظهار، وقد حرمهما الإسلام. اما الإيلاء فهو امتناع الزوج باليمين من وطء زوجته قال سبحانه: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا وفإنّ الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧). لهذا فإن من آلى من زوجته يُمهل أربعة أشهر فإذا انقضت الأشهر الأربعة وطالبته زوجته بحقها فله احد أمرين: إما أن يجامع أو أن يطلق، فإن أبى أن يفعل أحد الأمرين طلق القاضي منه زوجته إن أرادت ذلك دفعاً للضرر عنها. وأما إذا جامع خلال الأشهر الأربعة فلا شيء عليه سوى كفارة اليمين. واعتبر ذلك نهاية الأمر.

وأما الظهار فهو تشبيه الزوج زوجته بإحدى المحرمات المؤبدة بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي وهو حرام، ويأثم فاعله، ولا يحل له أن يطأ زوجته قبل أن يُكفِّر عن ظِهاره: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامَ ستين مسكيناً. قال تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور. والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم﴾ (المجادلة: ٢-٤).

وسبب نزول الآيات الكريمة فيما أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خويلة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أكل مالي،

وأفنى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ قالت: وزوجها أوس بن الصامت وفي رواية قال النبيﷺ لخويلة رضي الله عنها: "مريه فليعتق رقبة، قالت: فقلت: يا رسول الله ما عنده ما يعتق. قال: فليصم شهرين متتابعين. قالت قلت: والله إنه لشيخ كبير ما له من صيام. قال: فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر. قالت: فقلت: يا رسول ال ما ذاك عنده. فقال رسول الله: فإنا سنعينه بعرق من تمر. قالت: أنا سأعينه بعرق آخر قال: قد أصبت وأحسنت، فاذهبي فتصدقي به عنه، ثم استوصي بابن عمك خيراً، قالت ففعلت"[1].

وبتحريم الإيلاء والظهار وما جاء من أحكامهما يظهر لنا حرص الإسلام على وضع حد للعبث بالعلاقة الزوجية وعدم مضارة الزوجة ولا سيما من الناحية الجنسية. قال ابن تيمية –رحمه الله- : "من قال عن زوجته: هي أمي، أو هي عندي كأمي، وأراد بها مثل أمي أنها تستر علي، ولا تهتكني ولا تلومني، كما تفعل الأم مع ولدها، فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته، فإن عمرﷺ سمع رجلاً يقول لأمرأته: يا أختي فأدبه، وإن كان جاهلاً لم يُؤدب على ذلك، وإن أراد أنها عندي مثل أمي، أي في الامتناع من وطئها فهو مظاهر، ولو قال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة: فهو مظاهر"[2].

ثانياً: حق الزوجة في اتقان زوجها الجماع:

---

(1) أحمد (٢٦٧٧٤).

(2) مختصر فتاوي ابن تيمية، ص ٤٤٧.

وهذا هو الحق الآخر من حقوقها الجنسية إذ من حق المرأة على زوجها أن يبذل جهده لإتقان الإتصال الجنسي بها، فالمبادرة بيده وعليه أن يأخذ بها ويؤدي دوره أحسن أداء، لما جاء في حديث جابر ﷺ لما رجع من سفر مع رسول اللهﷺ واستأذنه أن ينصرف مبكراً لحداثة عهده بالزواج فقال لهﷺ : "عليك الكيس الكيس" وفي حديث آخر "إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيّسا"[(1)] وهذا يعني العمل على إتقان العمل الجنسي وذلك أن الكيس هو الفطنة وهو ضد الحمق.

ومما يقتضيه نجاح العمل الجنسي ألا يبادر الرجل إلى جماع زوجته إن كان قد أساء لها ذلك اليوم، فإن احتمال الفشل قائم عند ئذ قالﷺ: " لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر الليل"[(2)]. ولا ريب أن العشرة بالمعروف والود والمحبة بين الزوجين التي أمر الإسلام بها من أهم عوامل نجاح الاتصال الجنسي بين الزوجين فهي الجو المناسب لذلك. قال ابن حجر: "والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده"[(3)].

وهل من حق الزوجة أن ينتظرها زوجها حتى تقضي شهوتها؟ لم يصح حديث في هذا الشأن، والأحاديث المروية ضعيفة منها ما رواة أو يعلي عن أنس رضي الله عنه: "إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإن سبقها فلا يعجلها"؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من أنس وبينهما رجل لم يسم، فهو علة

([1]) الطبراني في الأوسط (٤٩٧٨)، ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٩٦/١٢)، وانظر السلسلة الصحيحة (١١٩٠).

([2]) البخاري (٤٩٠٨)، الترمذي (٣٣٤٣)، ابن ماجة (١٩٨٣)، الدارمي (٢٢٢٠).

([3]) فتح الباري: ٣٠٢/٩.

الحديث[1] وكذلك ما رواه ابن عدي في (الكامل) عن طلق مرفوعاً: "إذا جامع أحدكم امرأته فلا ينتح حتى تقضي حاجتها، كما يحب أن يقضي حاجته". وهل الملاعبة والمداعبة قبل المواقعة حق للزوجة. لم يصح حديث في إيجابها، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المواقعة قبل المداعبة لا يصح، وكذلك لا يصح ما روي أنهﷺ قال: "لايقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة" لكن صح قولهﷺ لجابر: "إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيّساً". والملاعبة والمداعبة قبل الجماع من أسباب العمل الكيس.

وختاماً فإنه ليس للمرأة ممارسة العادة السرية كما لا يحل للرجل ذلك. ولكل منهما أن يطلب من الآخر أن يستمني له لا أن يفعل ذلك بنفسه لأنه عندئذ مما يدخل تحت قوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ (المؤمنون: ٦).

وليس للمرأة أن تسترسل في تفكيرها وأحلام اليقظة بالجنس إذا خطر على بالها إن لم يكن قد عقد عليها رجل. ذلك أن مثل هذا التفكر قد يجر للزنا فيحرم، لأن ما يؤدي للحرام فهو حرام، في حين أنه لا يحرم عليها أن تتخيل مضاجعة زوجها لها أو العاقد عليها ولو قبل الدخول.

---

[1] أبو يعلي (٤٢٠١)، ضعيف الجامع (٤٤٩).

حقوق الزوجات

من الضروري أن يتحقق القاضي قبل إجراء عقد الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع من قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة، كما يتوجب إخبار الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة بأن الزوج متزوج بأخرى، كما أنه من الضروري إعـــلام الزوجـــة الأولى بعقد الزواج المكرر بعد إجراء عقد الزواج[1].

ومن حق المجتمع على الأسرة أن يُعِدَ المرأة لقبول التعدد في حالة وقوعه، وأن لا يكون أمراً بغيضاً. فمحاربة التعدد قيمة من قيم الثقافة الغربية تأثر بها المسلمون دون وعي. و التعدد ولا ريب في صالح المجتمع والمرأة. فخير لكثير من النساء أن يكن ضرائر لزوجات أخريات من ان يعشن بقية حياتهن كلها دون زواج. ولا يصح الاحتجاج بقولهﷺ: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنْكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يربني ما رابها ويؤذيني ما آذاها"[2]. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبيﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويُحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام"[3].

لذا فإن الجهود ينبغي أن تبذل في توجيه الرجال للعدل بين الزوجات لا في منعهم من الزواج بأكثر من واحدة. ويذهب الجهل ببعضنا إلى القول:

---

(1) المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(2) البخاري (٤٩٣٢)، مسلم (٢٤٤٩)، أبو داود (٢٠٧١)، ابن ماجة (١٩٩٨).

(3) فتح الباري، كتاب النكاح: ٣٢٩/٩.

إن العدل غير ممكن لقوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ (النساء: ١٢٩). أن المراد بالآية الميل القلبي والحب، وهذا غير ممكن وليس بواجب، وحقوق المرأة في حالة التعدد كما ياتي:

١- العدل في القسمة المكانية بأن تكون لكل واحدة منهن حجرة منفصلة أو بيت خاص بها.

٢- والعدل في القسمة الزمانية من حقوق الزوجات أيضاً بالمساواة بينهن في المبيت عند كل واحدة ليلة أو ليلتين، أو حسب ما يتفق عليه ما لم يكن منهن زوجة جديدة، فيخصها بسبع ليال إن كانت بكراً، وأما إن كانت ثيباً فيخصها بثلاث ليال. أما كون الزوجة مريضة أو صحيحة أو حائضاً أو نفساء فليس بعذر للزوج في عدم مساواتها بغيرها من زوجاته بما يخص القسمة الزمانية.

قال ابن تيمية –رحمه الله-: "يجب العدل بين زوجاته بإتفاق المسلمين، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل" فعليه العدل في القسم، لكن إن أحب إحداهما أكثر، ووطئها أكثر فلا حرج عليه، وفيه أنزل قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ أي في الحب والجماع، وفي السنن أنه ﷺ "كان يقول بعد عدله في القسم: اللهم هذا فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك" يعني القلب. وأما العدل والكسوة والنفقة: فهو السنة. وتنازعوا في وجوب العدل في النفقة. ووجوبه أقوى، وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجته،

فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم، وهي راضية بذلك جاز"[1].

ولإحدى الزوجات أن تهب نوبتها لضرتها أو أن تصالح الزوج على إسقاط نوبتها لحديث عائشة في الصحيحين "أن سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة وكان النبيﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة"[2].

وليس على المتزوج بأكثر من واحدة إخراج زوجاته كلهن للحج أو العمرة، وأنما يقرع بينهن فحكم خروجهن للحج أو العمرة حكم السفر، بل هو أولى أنواع السفر،وفي كلتا الحالتين (الحج والسفر) لا قضاء عليه في الإقامة للمتخلفات.

وليس للزوج أن يقيم عند زوجة من زوجاته إقامة طويلة إلا بإذن من لها النوبة إلا لضرورة ماسة فإن أقام وأطال قضى لها.

ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للزوج الدخول على زوجاته اللواتي ليس لهن الدور في القسمة لغير حاجة. فإن دخل لغير حاجة لم يجز، فإن خالف وأقام عندها لزمه قضاؤه، فينبغي ألا يدخل إلا لضرورة. وفي الواقع أن هذا مخالف لما صح عن النبيﷺ من أنه كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه[3]. قال ابن حجر : "وفي هذا الحديث أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ألا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها"[4].

---

(1) مختصر فتاوي ابن تيمية: ٤٤٤.

(2) مسلم (١٤٦٣).

(3) البخاري (٤٩١٨، ٤٩٦٧).

(4) فتح الباري: ٣٨٠/٩.

ولا يتنافى مع حق الزوجة في القسمة أن يطوف على زوجاته الأخريات في ليلة واحدة، لأن نهاية المطاف عند المقسوم لها. وقد "كان رسول اللهﷺ يطوف على جميع نساءه في ليلة بغسل واحدة"[1].

والتسوية في الجماع بين الزوجات غير ممكن، وليس حقاً لهن. لكن يظل واجب الزوج أن يُفي كل واحدة منها حقها بقدر ما يطفيء شهوتها. ويستحب له أن يسوي بين زوجاته في ذلك إن استطاع، إلا أنه لا يُطالب بذلك. وليس لهن أن يطالبنه به. قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ قال المفسرون: يعني في الحب والجماع.

وإذا اشتكت إحدى الزوجات عجز زوجها عن الجماع، فأثبت الزوج قدرته على الجماع مع زوجاته الأخريات لم تقبل حجته وكان للزوجة الحق في رفع الأمر للقضاء والمطالبة بالفسخ بعد مرور عام من الشكوى، وكما يعلل ذلك ابن قادمة المقدسي: "قلنا قد تنهض شهوته في حق إحداهما لفرط حبه إياها وميله إليها واختصاصها بجمال وجهها دون الأخرى"[2].

والتسوية بين الزوجات في الإنفاق والمصروف ليس من حقهن. وإنما من حقهن العدل بينهن، ذلك أن حاجة كل منهن وحاجات أبنائها تختلف عن حاجات الأخرى وأبنائها.

ولا يحق للزوج أن يخص بماله حال حياته بعض زوجاته دون بعض ليحرم بعضهن، إلا أن كان هناك موجب شرعي.

---

(1) البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٢٧/٣)، أحمد (٩٩/٣، ١١١)، ابن ماجه (٥٨٨).

(2) المغني: ٦١٣/٧.

وإذا أراد الزوج سفراً أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها خرجت معه في سفره. غير أن هذا لا ينطبق على المغترب عن بلاده يعمل بعيداً عنها، فإنه في غربته مقيم ينبغي عليه أن لا يخص زوجة دون أخرى بانتقالها معه.

حقوق الزوجين عند الطلاق

يقول شيخ الإسلام احمد بن تيمية رحمه الله تعالى في الطلاق: "ومن هنا قال طائفة من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق، فإن الطلاق إنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ وفي الصحيح عن النبيﷺ أنه قال: "إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده فأقربهم إليه مترلة أعظمهم فتنة، فيأتي أحدهم فيقول ما زلت به حتى شرب الخمر. فيقول الساعة يتوب، ويأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيقبله بين عينيه. ويقول أنت أنت".

ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجاتهم إليه أحياناً. وحرّمه في مواضع باتفاق العلماء. كما إذا طلقها في الحيض و لم تكن سألته الطلاق فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء.

ولو أبيح الطلاق بغير عدد –كما كان في أول الأمر- لكان الناس يطلقون دائماً إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق، وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمه ذلك، و لم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط: كالطلاق في الحيض حتى يُباح دائماً بسؤالها، بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء: إما نهي تحريم أو نهي تتريه. وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة. والثلاث هي مقدار ما أُبيح للحاجة، كما قال النبيﷺ: "لايحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض

هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" وكما قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج"[1].

ولكن لما كان لا بد من وضع نهاية لمشكلات قد تبدأ بين الزوجين ولا تجد لها نهاية كان لا بد من الطلاق. "والطلاق مكروه في الأصل، ولهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلاث وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق"[2].

لذا فإن من حق المرأة على الرجل أن تكون مصلحة الأسرة والزوجة في اعتباره عند إيقاعه الطلاق. ومن حقها أيضاً أن لايقصد من الطلاق إلحاق الضرر بها معنوياً أو مادياً لقوله تعالى: ﴿ولا تُضاروهنّ﴾ ولقوله تعالى: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾ (النساء: ٣٤).

على أن الطلاق لا يكون مكروهاً إن كان هناك ما يدعو له سواء من جانب الرجل أو من جانب المرأة. فعلى المرأة أن تنظر إلى الطلاق كطريق للخلاص إذا كان الزوج ملازماً للمنكرات والمعاصي، أو يأمرها بما فيه معصية أو كان مقصراً في حقها أو إن كانت لا تطيق زوجها، فتخشى أن تكون عاصية لربها إن كانت ناشزة.

ويجمع الأسباب الداعية للطلاق سواء من جانب الرجل أو المرأة قول تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (البقرة: ٢٢٩)

ومع أن الطلاق مكروه، إلا أنه تعتريه أحكام أخرى. فقد يكون حراماً كما إذا وقع في الحيض، أو في طُهر مس فيه. فالمطلق هنا خالف ما

---

(1) مجموع الفتاوى: ٣٢/٨٨-٩١.

(2) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٢١.

شرعه الله تعالى في الطلاق، وقد يكون واجباً كما إذا رأى الحكمان ضرورة التفريق بين الزوجين، وكما هو الحال في طلاق المولى بعد تربص أربعة أشهر أو أبى الفيئة، وعند كون الزوجة سيئة الخلق لدرجة لا تصلح معها أن تكون زوجة.

وحقوق الزوج فيما يخص الطلاق هي:

١- أن يكون الطلاق حقاً لكل زوج إذا كان مكلفاً ولم يكن سكراناً أو مدهوشاً أو مكرهاً أو معتوهاً أو مغمى عليه أو نائماً أو مخطئاً أو ناسياً أو غضباناً غضباً مذهباً للإرادة لقوله ﷺ: "لا طلاق ولا عتاق في اغلاق"[1]. وأما طلاق الهازل فإنه يقع لقولهﷺ "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق، والرجعة"[2] وأما طلاق السكران فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقع؛ لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله باختياره وإرادته. و الصحيح أنه لايقع؛ لأنه لا قصد له بإيقاع الطلاق. وأما إيقاع العقوبة به نتيجة لسكره فإنما هي اجتهاد لم يثبت بدليل، وعقوبة السكران إنما هي الحد لا بشيء آخر غيره، وكذلك لا يقع طلاق المكره، وقال الأحناف بوقوعه.

أما طلاق المخطيء وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه، فإنه لا يقع؛ والعجب ما ذهب إليه الأحناف من أنه يعامل به قضاء، وأما ديانةً فيما بينه وبينه ربه فلا يقع عليه طلاق وزوجته حلال له.

---

(1) أحمد (٢٥٨٢٨)، أبو داود (٢١٩٣)، ابن ماجة (٢٠٤٦)، المستدرك (٢٨٠٢)، الإرواء (٢٠٤٧٩).

(2) أبو داود (٢١٩٤)، الترمذي (١١٨٤)، ابن ماجة (٢٠٣٩)، الإرواء (١٨٢٦).

ويقع طلاق المريض، ولو كان في مرض الموت، طالما أنه يعي ما يقول.

٢. للزوج الحق في أن يوكل غيره بالتطليق، وأن يُفوض الزوجة بتطليق نفسها عند العقد أو بعده.

٣. للزوج الحق في ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس، وله أن يعلق الطلاق بالشرط، أو أن يضيفه إلى المستقبل، لكن لا يصح له أن يرجع عنهما.

٤. للزوج الحق في مراجعة زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية، وذلك لقوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ بعد قوله ﴿الطلاق مرتان﴾. فالرجعة حق للزوج ما دامت الزوجة في عدتها، يُفضل ويستحب إن لا يسقطه الزوج لما فيه من مصلحة الأسرة. وله أن يراجعها بالقول أو بالفعل كأخذه بيدها أو تقبيلها. ولا يسقط هذا الحق بإسقاط الزوج، ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد.

٥. إذا وقع الطلاق للمرة الثالثة فإن المرأة لا تحل لزوجها حتى يتزوجها رجل مسلم حر بالغ عاقل زواجاً صحيحاً لا يقصد منه تحليلها لزوجها الأول، وحتى يجامعها جماعاً صحيحاً فإذا مات عنها أو طلقها طلاقاً صحيحاً أو أنفسخ نكاحها، فأتمت عدتها و لم تتزوج، فنكاح الأول لها حينئذ حلال[1].

---

(1) ابن حزم، مراتب الاجماع، ٨٢.

٦. المطلقة البكر ثلاثاً قبل الدخول كالمطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها[1].

٧. للزوج الحق في أن تعامله مطلقته خلال عدتها معاملة حسنة باعتبارها زوجة شرعية ينبغي أن تقوم بواجباتها نحو زوجها خلال عدتها خير قيام.

وإذا كان الإسلام قد حصر الطلاق بيد الزوج، فإنه أعطى للزوجة حقاً في إنهاء العلاقة الزوجية وفك عراها بأكثر من طريقة وأكثر من سبيل واحد، إذا وُجد المبرر الكافي لذلك، وإلا فإن لجؤها لواحدة من هذه الطرق دون ذلك يُعد ظلماً لزوجها وأسرتها ولنفسها فيما بينها وبين ربها، ذلك لقوله ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[2]. أما سبيل المرأة لإنهاء العلاقة الزوجية عند الضرورة فهي الخلع:

الخلع: وهو موافقة الزوج على طلاق زوجته مقابل عوض تدفعه له قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل"[3]. ودليله من كتاب الله تعالى قول الله عز وجل: ﴿ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (البقرة: ٢٢٩). ولما ثبت في السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٨/٣٢.

(2) أحمد (٢١٨٧٤)، أبو داود (٢٢٢٦)، الترمذي (١١٨٧)، ابن ماجة (٢٠٥٥)، الإرواء (٢٠٣٥).

(3) بداية المجتهد ٢/٥٠، ٥١.

ما أعتب عليه —وفي رواية ما أعيب عليه- في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول اللهﷺ: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم فقال رسول اللهﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[1]. وفي رواية: "لا أطيقه بغضاً"، فقال لها لنبيﷺ: اتردين له حديقته؟ قالت: نعم. فأمره رسول اللهﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد وفي رواية "أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة فقالﷺ: أما الزيادة فلا ولكن حديقته".

"لقد ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح، وليس هو من الطلقات الثلاث لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج،ولذا فليس هو من الطلاق المكروه في الأصل، ولهذا يُباح في الحيض بخلاف الطلاق"[2].

وللمرأة أن تخالع زوجها في الحيض بخلاف الطلاق فليس للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض. إضافة إلى الخلع فإن للمرأة حقوقاً أخرى في فك عرى الزوجية إذا تضررت. من ذلك: حقها في فسخ عقد الزواج إذا ثبت كفر زوجها، وكذلك إذا ثبت أن الزوج غير قادر على الإنفاق عليها أو امتنع عن الإنفاق عليها، أو إذا ظهر بالزوج جنون أو جذام و برص، أو ثبت أن الزوج غير قادر على الجماع، أو إن داوم الزوج على إتيان زوجته في دبرها، أو إذا غاب عنها سنة فأكثر بلا عذر مقبول، أو سُجن لثلاث سنوات أو أكثر، أو كان مفقوداً وميئوساً من الوقوف على خبره. فلها الحق أن ترفع الأمر للقضاء وتطالب بالفسخ. وعلى القضاء إذا ثبت أي من الأمور آنفة الذكر أن يحكم بفسخ الزواج ولو دون موافقة الزوج ورضاه.

---

(1) البخاري (٤٩٧١)، النسائي (٣٤٦٣)، ابن ماجة (٢٠٥٦).

(2) مجموع الفتاوى: ٣٢/٨٨-٩١.

حقوق الزوجة عند الطلاق:

١- من أهم حقوق المطلقة أن ينظر إليها المجتمع نظرة طبيعية متخلياً عن النظرة الدونية الشائعة في كثير من مجتمعات المسلمين المعاصرة، وما يتبع ذلك من تعامل غير طبيعي معها، من حيث أنها ينبغي أن تقبل بكبير السن زوجاً لها، ومن حيث أنه لا يحق لها أن تطلب مهراً كمثيلاتها من غير المطلقات، ومن حيث أنها السبب فيما وقع لها.

٢- ومن حق كل زوجة يُراد تطليقها أن يقع ذلك بعد التروي والتحاكم إلى حكمين، وأن يرى الحكمان أن المصلحة في التفريق بين الزوجين قال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ (النساء: ٣٦). فإذا وقع الشقاق بين الزوجين واتفقا على التحكيم، فإنَّ حَكَمَ الرجل له الحق في التفريق بينهما دون موافقة الزوج، وإنَّ حَكَمَ الزوجة له الحق في اتخاذ قرار بتنازلها عن شيء من مالها دون إذنها. وهكذا فإن للحكمين أن يفعلا ما يريانه في مصلحة الزوجين من جمع بينهما أو تفريق بعوض أو بغير عوض. وليس لأي منهما أن يعترض على قرار الحكمين[1].

٣- ومن حق المطلقة أن تُطلَّق بمعروف، وأن يُخبرها زوجها بقرار الطلاق بهدوء، دون أن يُحمّلها مسؤولية قراره، وأن يُنهي العلاقة الزوجية كما بدأها أول مرة، حينما خطب زوجته من أهلها. قال

([1]) ابن تيمية، المسائل الماردينية، ١٠٩.

تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة: ٢٢٩). والإحسان أرقى أنواع التعامل يتم دون إية اساءة أو غلظة في الكلام أو في غيره.

٤- من حق الزوجة على زوجها إذا طلقها أن يكون الطلاق مباحاً، ولا يكون كذلك إلا إذا وقع في طُهر لم يجامعها فيه، وأن لايقع خلال فترة العادة الشهرية، قال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهن﴾ (الطلاق: ١٠) أي لاستقبال عدتهن أي أن يتم الطلاق في وقت يعقبه شروعهن في العدة، ويكون ذلك في طهر لم تجامع فيه. وقد طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك، وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[1].

٥- ولا بد للزوج من التلفظ بالطلاق. أما إذا نواه وعزم عليه بقلبه دون أن يتكلم به فلا يقع، ومن حق المرأة عندئذ أن تبقى في ذمة الزوج قالﷺ: "إن الله تجاوز أمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به"[2].

٦- ومن حق الزوجة إذا طلقها زوجها أن يُشهد على طلاقها، ومن حقها إذا أرجعها أن يُشهد على رجعتها قال تعلى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾ (الطلاق: ٢) ولقول عمران بن

---

(1) أحمد (٥٤١١)، البخاري (٤٩٥٤)، مسلم (١٤٧١).

(2) البخاري (٤٩٦٨)، مسلم (١٢٧)، أبو داود (٢٢٠٩)، الترمذي (١١٨٣)، النسائي (٣٤٣٣).

حصين لرجل طلق و لم يُشهد ثم راجع و لم يُشهد: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وأشهد على رجعتها[1]. على أن استحباب الإشهاد على الطلاق والرجعة يصبح واجباً إذا رأى ولي الأمر ممثلاً بالقاضي ذلك.

٧- ومن حق المطلقة على زوجها أن تمكث عنده في العدة وأن يُعاملها خلال عدتها معاملة طيبة، لا غلظة فيها ولا إساءة. فهذا بالإضافة إلى كونه حقاً لها، فإنه سبب لمراجعة الزوجين لمواقفهما، وغالباً ما يكون سبباً في استئناف الحياة الزوجية على أحسن وجه. ودليله قوله تعالى ﴿أو تسريح بإحسان﴾. كما أنها في عدتها تُعد زوجة له، فعليه أن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (النساء: ١٩).

٨- ومن حق المطلقة على زوجها إيقاع الطلاق متفرقاً مرة بعد مرة، فهاتان التطليقتان المتفرقتان تعقب كلاً منهما عدة هي فرصة للزوجة لمراجعة نفسها، وفرصة للزوج لمراجعة نفسه وقوله تعالى ﴿مرتان﴾ يدل لغةً على كونه مرة بعد مرة، لذا فإنه ليس للزوج أن يطلق زوجته ثلاث مرات جملة واحدة، وكل طلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو ألفاظ ثلاثة أو أكثر في مجلس واحد من دون أن تكون رجعة بينهما إنما يقع طلقة واحدة. وهذا النوع من الطلاق وإن كان بدعياً إلا إنه يقع طلاقاً واحداً مع إثم فاعله دون سائر صور الطلاق البدعي فأنها لا تقع[2]، فقد كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدر من خلافة عمر يعد طلقة واحدة. هذا

([1]) أبو داود (٢١٨٦).

([2]) صديق حسن خان، الروضة الندية: ٥٣/٢.

بالإضافة إلى أن إيقاع طلاق الثلاث، بلفظ واحد ثلاثاً، كما قال ابن القيم –رحمه الله- ذريعة إلى نكاح التحليل[1].

٩- ومن حق المرأة أن لا تُطلق إذا حلف الزوج فقال: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا ولم يفعله مما هو شائع بين كثير من الرجال في هذا الزمان، قال ابن قيم الجوزية: "ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا، وكذلك لايؤاخذنا باللغو في أيمان الطلاق"[2]. كذلك لا تطلق الزوجة إذا قال الزوج: أنت علي حرام أو علي الحرام. وليس عليه عندئذ إلا كفارة يمين[3]، ولا تُطلّق الزوجة إن طلقها زوجها وهو مكره على الطلاق أو مجنون أو سكران أو غضبان غضباً زال معه اداركه، فلا يدري ما يقول. كل ذلك يدل عليه قولهﷺ: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[4].

١٠- من حق المختلعة أن لا تعتد كعدة المطلقة، إذ ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، وكذلك الزانية والموطوءة بشبهة. وليس على المرأة إذا طلقت قبل الدخول عدة لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فمالكم عليهن من عدة تعتدونا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

١١- ومن حق المرأة المعتدة إذا كانت بائنة بينونة كبرى وكذلك الملاعنة من الزنا والمتوفى عنها زوجها أن تُخطب تعريضاً لا تصريحاً. والتعريض مثل أن يقول الخاطب: وددت أن ييسر الله

---

[1] إعلام الموقعين: ٦١/٣.

[2] المرجع السابق: ٥٣/٣.

[3] مختصر فتاوى ابن تيمية، ٤٣٨.

[4] أحمد (٢٧٦/٦)، أبو داود (٢١٩٣)، ابن ماجة (٢٠٤٦).

تعالى لي امرأة صالحة. أما التصريح بالخطبة فلا يجوز وعلى المعتدة أن تزجر من يفعل ذلك. أما التعريض للمعتدة عدة رجعية فلا يجوز لإمكان رجعتها إلى زوجها.

١٢- ومن حق الزوجة التي فرض لها زوجها أمر الطلاق أن تطلق نفسها فإذا كان التفويض مقيداً بزمن و لم تطلق نفسها انتهى تفويضه. و إن كان التفويض مطلقاً غير مقيد بزمن فللزوجة حق تطليق نفسها، في أي وقت شاءت: فإن طلقت نفسها مرة انتهى التفويض، الا إذا شرط لها الزوج حق التكرار.

حقوق المطلقات المالية:

١- المهر:

للمطلقة الحق في المهر كاملاً إذا وقع الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة. أما إذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، فللمطلقة الحق في نصف المهر. وسواء كانت الفرقة بين الزوجين طلاقاً أم فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والعنة والردة وبإبائه الإسلام إذا أسلمت الزوجة.

ويسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعلة في الزوجة قبل الوطء، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر[1]. أما المرأة التي لم يُتَفق على مهرها فإن لها الحق بمهر المثل إن طلقت بعد الدخول. والمرأة التي ماتت أو مات عنها زوجها و لم يوفها مهرها لها الحق في المهر سواء حصل الجماع أو لم يحصل.

---

(1) المادة ٥٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

٢ - **النفقة والسكن:**

وللمطلقة رجعياً الحق في النفقة والسكنى خلال العدة، أما المطلقة البائنة بينونة كبرى فلا حق لها في النفقة ولا السكنى إلا أن تكون حاملاً لقوله ﷺ: "إنما النفقة والسكنى للمرأة، إذا كان لزوجها عليه الرجعة"[1] والنفقة في هذه الحالة لأجل الحمل، لا لأجل العدة. وللمتوفي عنها زوجها الحق في السكنى من الميراث. وليس لها نفقة سواء كانت حاملاً أو غير حامل.

والمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى إذا أوجب مطلقها عليها التزام داره خلال العدة فلم تلتزم بذلك ليس لها الحق في النفقة. وإذا لم يوجب عليها التزام داره فلا سكنى لها ولا نفقة لقوله ﷺ في المطلقة ثلاثاً: "ليس لها سكنى ولا نفقة"[2] ولقوله: "إنما النفقة والسكنى للمرأة، إذا كان لزوجها عليها الرجعة"[3].

ونفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة كما أن نفقة المعتدة تعتبر ديناً في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق.

وأما المخالعة فلا نفقة لها، وكذلك المطلقة قبل الدخول، لأنه لا عدة لها لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ (الأحزاب: ٤٩).

وحق المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في النفقة التي استلتمها قبل الطلاق أو الوفاة لا يلغيها أي من هذين قال النووي: "ولو قبضت نفقة يوم

---

(1) أحمد (٢٦٥٦٠)، النسائي (٣٤٠٣)، صحيح الجامع (٢٢٣٤).

(2) أحمد (٢٦٧٨١)، مسلم (١٤٨٠)، النسائي (٣٤٠٤).

(3) أحمد (٢٦٥٦٠)، النسائي (٣٤٠٣)، الطبراني في الأوسط (٧١٠٩).

ثم ماتت أو أبانها في أثناء النهار لم يكن له الاسترداد، بل المدفوع لورثتها لوجوبه أول النهار، ولو ماتت أو أبانها أثناء النهار و لم تكن قبضت نفقة يومها كانت ديناً عليه"[1].

٣- حق المطلقة في إرث مطلقها:

وللمطلقة طلقة رجعية الحق في أن ترث من زوجها إن كان قد طلقها في مرض موته وتوفي وهي في عدتها. وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت، وبه أخذ الأئمة الأربعة. "واتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته، فطلاقه نافذ صحيح، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي، كما ترثه فيها في طلاقها في حالة الصحة؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها، ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد"[2].

٤- حق المتعة:

وعرفها الطبري بأنها ما تستمتع به المرأة من ثياب، أو كسوة، أو نفقة، أو خادم أو غير ذلك مما يُستمتع به[3] وليس لها مقدار محدد فقد قال تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ (البقرة: ٢٣٦). فهي تختلف باختلاف حال الزواج يسراً وعسراً.

---

(1) روضة الطالبين: ٥٤/٩.

(2) د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٩٧٧/٩.

(3) تفسير الطبري: ٢٦٢/٥.

وقد اختلف الفقهاء في حكمها وفيما إذا كانت لكل مطلقة أو لبعض المطلقات. والصواب أن الآية الكريمة على عمومها، فتفيد أن لكل مطلقة متعة سواء كانت المطلقة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت مفروضاً لها أو لم يُفرض لها. ورجح ذلك ابن جرير الطبري رحمه الله ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله[1] وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله.

لقد صرحت الايتان الكريمتان بالوجوب في قوله ﴿حقاً﴾ ووصفت دافع المتعة للمطلقة بالتقوى. أضف إلى ذلك أن المطلقات لفظ يدل على العموم "والعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص" ولا مخصص. ولا يتعارض هذا مع ما تستحقه المطلقة قبل الدخول، إذ تستحق نصف المهر وهو المتعة الواجبة لها فلا متعة أخرى لها غير هذا.

وقد متّع رسول اللهﷺ مطلقةً له. فعن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد ﷛ قال: خرجنا مع النبيﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبيﷺ: "اجلسوا ها هنا"، فدخل وقد أُتي بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحبيل ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبيﷺ قال: "هبي نفسك لي"، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: "قد عذت بمعاذ"، ثم خرج إلينا فقال: "يا أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها"[2].

---

(1) الطبري: ٥/٢٦٣، فتح الباري: ٩/٤٩٦.

(2) أحمد (١٥٦٣١)، البخاري (٤٩٥٧)، (٤٩٥٦).

حقوق الوالدين

المباديء التي ترتكز عليها حقوق الوالدين هي: العدل والإحسان، إنطلاقاً من الآيات الكريمة ﴿لا تُكلف نفسٌ إلا وسعها، لا تُضار والدة بولدها﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ (الإسراء: ٢٣). ومن قوله ﷺ: "أما إن ابنك هذا لا يجني عليك، ولا تجني عليه"[1].

وللوالدين حقوق حال حياتهما، ولهما حقوق بعد موتهما:

حقوق الوالدين حال حياتهما:

١ - طاعتهما:

وقد حذّر النبيﷺ من عقوق الوالدين فقال: "بابان معجلان عقوبتهما البغي والعقوق" والمراد به عقوق الوالدين بدليل أنه جاء في رواية أخرى: "إثنان يعجلهما الله في الدنيا: البغي وعقوق الوالدين"[2]. وقالﷺ: "ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم"[3]، وقالﷺ: "أتاني جبريل فقال يا محمد: من أدرك أحد

---

(1) أحمد (١٧٠٣٧)، أبو داود (٤٤٩٥)، النسائي (٤٨٣٢)، الدارمي (٢٣٨٩)، الإرواء (٢٣٦٧).

(2) المستدرك (٧٣٥٠)/ بلفظ: "بابان معجلان عقوبتهما..." الصحيحة (١١٢٠).

(3) أحمد (٧٤٥٨)، أبو داود (١٥٣٦)، الترمذي (١٩٠٥)، الصحيحة (٥٩٦).

والديه فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين، فقلت آمين"[1]. وقال ﷺ: "أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور"[2].

بمثل هذه الأحاديث النبوية الشريفة وغيرها يحذّر الإسلام من عقوق الوالدين ويعده من الكبائر فيوجد بذلك الحافز النفسي لدى المسلم لاجتناب عقوق والديه، بغض النظر عن دينهما ومعتقدهما، مالم يأمرا بشرك أو معصية: قال تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليَّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعلمون﴾ (لقمان: ١٥). وقصة سعد بن أبي وقاص مع أمه معروفة، عندما قال لها يا أماه والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت كل ساعة منها واحدة ما رجعت عن دين محمدﷺ. وكانت أمه قد حلفت على أن لا تأكل ولا تشرب حتى يرجع عن إسلامه ويعود إلى الكفر.

على أن طاعة الوالدين ليست مطلقة دون قيود. ولئن كانت طاعة المولى عز وجل مقيدة بالقدرة على الفعل وعدم الإكراه والاضطرار، فكيف تكون طاعة الوالدين مطلقة!! فطاعتهما مقيدة بأن لا يُعصى الله عز وجل، والقدرة، وبأن لا يُضار أحد في طاعتهما، فلا يُطاع الوالدان بطريقة تسبب الضرر لزوجة الولد، بطلاقها دون ما مبرر يستدعي الطلاق. قال ابن تيمية: "وليس تطليق المرأة من بر الأم إذا طلبته منه" ولا يحتج بما صح عن عمر بن الخطاب وعبدالله ابنه على إطلاقه. فقد أمر عمر ابنه عبدالله رضي الله عنهما بطلاق زوجته التي كان يحبها، فلم يطلقها، فذكر ذلك للنبيﷺ، فقال: يا

---

(1) الطبراني في الكبير (٢٠٢٢)، صحيح الجامع (٧٥).

(2) البخاري (٦٤٧٧)، مسلم (٨٨).

عبدالله بن عمر: "طلق زوجتك وأطع أباك"[1]. ولا شك أن عمرﷺ، لو لم يرَ سبباً كافياً لطلاقها ما طلبه.

وفي طاعة المرأة أباها وأمها فيما يغضب زوجها يقول ابن تيمية – رحمه الله-: "إذا تزوجت لم يجب عليها طاعة أبيها ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم ونحو ذلك، بل الواجب عليها طاعة زوجها إذا لم يأمرها بمعصية. وطاعته أحق من طاعتهما. وأيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة. وإذا أرادت الأم التفريق بين ابنتها وزوجها فهي من جنس هاروت وماروت لا طاعة لها ولو دعت عليها، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية الله، أو تكون أمرت البنت بطاعة الله ورسوله ومنعها الزوج ذلك، وطاعة الله واجبة على كل مسلم والله أعلم"[2].

ومما تقتضيه طاعة الوالدين أن يستشيرها ابنهما في زواجه. فزوجة الأبن في العائلة المسلمة تصبح ذات علاقة بأبي زوجها وأمه، بخلاف ما عليه الحال في الأسرة غير المسلمة ولا سيما الغربية. ولما كانت زوجة الابن ستصير عضواً في الأسرة، فينبغي أن ينال الابن رضا والديه على الزواج منها، أو على الأقل أن لا يكون لهما اعتراض عليها، ولا سيما إذا كان الإعتراض وجيهاً ومقبولاً. وهذا لا يعني حق الوالدين في فرض امرأة ما زوجةً على ابنهما. فله وحده حرية الإختيار، شريطة أن ينال رضا والديه على اختياره.

([1]) المستدرك (٧٢٥٣).

([2]) مختصر فتاوى ابن تيمية، ٣٤٧.

٢- حق الوالدين في الشكر:

إن من حق الوالدين على أولادهما الشكر. قال تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك اليّ المصير﴾ (لقمان: ١٤). والطاعة التي سبق الحديث عنها هي أحدى أهم أوجه الشكر. كما أن الحقوق الأخرى التي سترد تباعاً، وأعني النفقة والسكنى والتواضع لهما والقول الحسن إنما هي أوجه أخرى للشكر. فإن الشكر لا ينحصر ولا يقتصر على الشكر القولي، وهو الإعتراف بالجميل. بل إن هذا هو أبسط ألوان الشكر.

٣- الإحسان إليهما:

فلا ينبغي أن يُعتمد العدل قياساً للتعامل مع الوالدين، إذ لا بد من مستوى في التعامل يفوق العدل ويزيد عنه وهو الإحسان. وكل إنسان يستحق أن يُعامل بالعدل إلا الوالدين فإن اساءهما لا تقابل باساءة، ولا توبيخهما بتوبيخ، ولا مطالبتهما ببعض مال الأولاد بالإحتجاج بعدم حاجتهما. قال تعالى: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين أحساناً﴾ (الإسراء: ٢٣). وقال سبحانه: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾ (العنكبوت: ٨).

٤- التواضع:

قال تعالى ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ (الإسراء: ٢٥) فلا يرفع صوته على صوقمما، ولا يعيب عليهما رأياً، وإن أراد أن يعظهما فيزيد وعظه لطفاً.

٥ - القول الحسن:

ويتضمن هذا الحق عدم التضجر من مطالبهما، وعدم رفع الصوت عليهما، وعدم التسبب في شتمهما قال رسول الله ﷺ: "إن من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه"[1].

٦ - السكن والنفقة:

قال ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[2]، وقال: "ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم"[3]. وقال ﷺ: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم"[4]. ولم يقتصر الإسلام في إيجاب نفقة الوالدين على الأولاد على الوعظ، بل ألزمهم بذلك من خلال القضاء وهذا ما هو جار به العمل في البلاد الإسلامية.

---

(1) أحمد (٦٤٩٣)، البخاري (٥٦٢٨)، أبو داود (٥١٤١)، الترمذي (١٩٠٢).

(2) ابن ماجة (٢٢٩٢)، الطبراني في الصغير (٩٤٨)، الإرواء (٢٤١٨)، (٢٣٩٥).

(3) أبو داود (٣٥٢٩)، المستدرك (٢٢٩٤)، الصحيحة (٢٤١٤).

(4) الترمذي (١٣٥٨)، النسائي (٤٤٦١)، ابن ماجة (٢٢٩٠)، الإرواء (١٦٢٦).

٧- **الرجوع في الهبة:**

وكما قالﷺ: " لايحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبه فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئة"[1].

٨- **الإذن في الخروج للجهاد:**

لا شك أنه إذا تعين وجوب الجهاد فإنه لا يُشترط لخروج المسلم إليه إذن والديه أو أحدهما لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾ (الأنفال: ٤٥)، ولقوله ﷺ: "لا طاعة في معصية الله"، وترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي إلى هلاك الأمة، فيقدم على حق الأبوين[2].

أما إذا لم يتعين الجهاد على المسلم، فإنه لا بد من إذن والديه، إن أراد أن يخرج، ولهما الحق في منعه، وذلك لأن الجهاد عندئذ فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره. وبر والديه فرض عليه، لا ينوب عنه فيه غيره، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية إذا تعارضا والأدلة على ذلك من السنة ما رواه عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-: جاء رجل إلى النبيﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: "أحيٌّ والداك؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد"[3] وهاجر رجل إلى رسول اللهﷺ من اليمن، فقال: "هل لك أحدٌ باليمن؟" قال: أبواي، قال: "أذنا لك؟" قال: لا، قال: "ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك

(1) أحمد (٤٧٩٥)، أبو داود (٣٥٣٩)، النسائي (٣٦٩٠)، ابن ماجة (٢٣٧٧)، الإرواء (١٦٢٢).

(2) المهذب: ٢٢٩/٢.

(3) أحمد (٦٥٠٨)، البخاري (٢٨٤٢)، مسلم (٢٥٤٩)، أبو داود (٢٥٢٩)، الترمذي (١٦٧١).

فجاهـــد، وإلا فبرّهما"[1] وعن عبدالله بن مسعودﷺ قال: سألت رســـول اللهﷺ: أيّ العمل أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها" قال: قلت ثم أيّ؟ قال: "بر الوالدين" قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، فما تركت أستزيده إلا إرعاءً عليه"[2].

وأما حق الوالدين الكافرين في الإذن لولدهما بالخروج إلى الجهاد فقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى- في اطلاقه وتقييده. والراجح –والله أعلم- أنه لايُشترط إذن الوالدين الكافرين لخروج الولد إلى الجهاد، فهو ليس حقاً لهما، وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة والأدلة على ذلك:

أ- فعل أبي بكر الصديقﷺ حيث جاهد مع رسول اللهﷺ في بدر، وأحد وسائر المشاهد قبل فتح مكة المكرمة، و لم يستأذن والده، فإنه كان في هذا الوقت لم يسلم بعد.

ب- جاهد أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ﷺ مع رسول اللهﷺ يوم بدر، و لم يستأذن والده، بل حاربه فإن والده كان رئيس المشركين يوم بدر وقُتل هناك.

ج- جاهد أبو عبيدةﷺ مع رسول اللهﷺ، و لم يستأذن والده، بل قام بقتله، لأنه كان مع الكفار، فأنزل الله تعالى ﴿لا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا ءاباءهم أو ابناءهم أو أخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويُدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي

---

(1) أحمد (٢٧٣٢٠)، أبو داود (٢٥٣٠)، المستدرك (٢٥٠١)، الارواء (١١٩٩).

(2) أحمد (٣٨٨٠)، البخاري (٢٦٣٠)، مسلم (٨٥)، الترمذي (١٧٣).

الله عنهم ورضوا عنه أولئك حـــزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾ (المجادلة: ٢٢).

إن الأخبار الدالة على اشتراط اذن الوالدين مخصوصة بما ورد من تقرير الرسول الكريمﷺ لجهاد الصحابة بغير إذن آبائهم الكفار، فدل على أن الإذن المعتبر هو إذن الوالدين المسلمين[1].

وللوالدين حق الرجوع عن الإذن لولدهما قبل أن يحضر الصف في القتال[2]. وأما بعد حضوره الصف، فإنه لا عبرة برجوعهما عن الاذن[3] لاستحالة ذلك، ولما فيه من اضعاف شوكة المسلمين والمساس بمعنوياتهم ولما فيه من تولي يوم الزحف.

حقوق الوالدين بعد موتهما:

١ - قضاء ما لله عليهما من حقوق:

وهذا ليس على اطلاقه فلا يقضي الولد ما فات والديه من صلاة أو صيام. فهذا مقيد بصوم النذر، والحج والعمرة. فقد جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى[4] وكما يقبل هذا من الأبناء الذكور كذلك يقبل من الإناث إذ جاء مثل هذا عن امرأة من جهينة جاءت إلى النبيﷺ فقالت: إن

(1) محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي: ٦٢٤/٢

(2) المهذب: ٢٢٩/٢، وروضة الطالبين: ٢١٢/١٠، وأسنى المطالـب: ١٧٧/٤-١٧٨، ومغني المحتاج: ٢١٨/٤، والمغني: ٢٧/١٣

(3) المهذب: ٢٢٩/٢، وروضة الطالبين: ٢١٢/١٠، ومغني المحتاج: ٢١٨/٤،والمغني: ٢٧/١٣، وكشاف القناع: ٤٠/٣.

(4) أحمد (٢٣٣٢)، البخاري (١٨٥٢)، مسلم (١١٤٨)، أبو داود (٣٣١٠).

أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قالﷺ حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا فالله أحق بالقضاء[1].

أما الحج والعمرة فإن الولد يؤديهما عن والديه إن لم يستطيعا فعل ذلك في حياتهما لقولهﷺ: "حج عن أبيك واعتمر"[2].

٢ - قضاء دينهما:

أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين بالرحمة فقال: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ (الإسراء: ٢٤). ومن رحمة الولد بوالديه أن يقضي عنهما ديونهما، فإنها من أولى حقوق العباد بالأداء. وأمر الدين عظيم عند الله. وقد صح قولهﷺ: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين"[3] فإذا كان هذا للشهيد، فماذا يكون أمر غيره!! فكان من أعظم رحمة الولد بوالديه قضاء ديونهما.

٣ - انفاذ وصيتهما:

وهذا ليس على إطلاقه، فإنه مقيد بعدم الأمر بمعصية، وبالقدرة عليه، فلو أوصى أحد الوالدين بأكثر من ثلث ماله، أو أوصى ببناء مسجد على قبره فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وأما انفاذ وصية الوالدين في الطاعة فإنه من باب البر بهما بعد موتهما.

---

(1) أحمد (٢١٤١)، البخاري (١٧٥٤)، النسائي (٢٦٣٣).

(2) الترمذي (٩٣٠)، النسائي (٢٦٣٧)، ابن ماجة (٢٩٠٦)، المستدرك (١٧٦٨)، صحيح الجامع (٣١٢٧).

(3) أحمد (٧٠١١)، مسلم (١٨٨٦)، الارواء (١٨٢).

٤ - بر أصحاب الأب:

وقد قالﷺ: "من أحب أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه من بعـــده"[1] وقال: "إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه، بعد أن يولي الأب"[2].

وحقوق الوالدين آنفة الذكر قبل الموت وبعده يستوي فيها الوالدان المسلمان والوالدان المشركان خلا الحج عنهما والدعاء لهما بعد الموت والإذن في الخروج للجهاد.

حقوق الوالد:

والمراد به هنا الأب، والمراد بحقوقه ما يختص به دون الوالدة وهي الأم. وحقوق الوالد الخاصة هي الولاية والتربية وإنتساب ولده إليه:

١ - حق انتساب ولده إليه:

والمـــراد بولده أبناؤه وبناته كافة دون تمييز بين ابن وابنة، قال تعالى ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ (الأحزاب: ٥) وقال ﷺ: "لا ترغبوا عن أبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر"[3] وقال: " من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[4]، وقال: "كفر بالله تبرو من

([1]) أبو يعلى (٥٦٦٩)، ابن حبان (٤٣٢)، الصحيحة (١٤٣٢).

([2]) أحمد (١٥٥٨٠)، مسلم (٢٥٥٢)، أبو داود (٥١٤٣)، الترمذي (١٩٠٣).

([3]) البخاري (٦٣٨٦)، مسلم (٦٢).

([4]) أحمد (١٤٥٧)، البخاري (٤٠٧٢)، مسلم (٦٣)، أبو داود (٥١١٣).

نسب وإن دق"[1]. وكل هذا ينطبق على انسحاب المرأة من انتسابها لأبيها بعد زواجها لصالح انتسابها لزوجها. وقد قالﷺ: "من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[2].

٢ - الولاية:

وهي حق كل أب مسلم على ابنته المسلمة أن يزوجها بإذنها إن كانت بكراً أو ثيباً، كما أن له الحق في أن يزوج ابنته غير البالغة دون رضاها. وهذه هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها تزويج المرأة دون تخييرها، وليس لها إذا بلغت أن تفسخ الزواج إلا لسبب من أسباب الفسخ المشروعة أو بالمخالعة. ولا يسقط حق الولاية للأب على ابنته إلا بردته.

٣ - تربية الأبناء والبنات:

صحيح أن أمور التربية في الأسرة شورى ين الأب والأم، لكن عند اختلاف الرأيين، فإن القوامة للرجل، كما قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (النساء: ٣٣) وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾ (التحريم: ٦) فخاطب الآباء بضرورة تربية أبناءهم وبناهم. ولئن كان للرجل ولاية التأديب والتوجيه على زوجته، فإن له هذه الولاية من باب أولى على ذريته وعقبه من ظهره، إلا أن يأمر بمعصية.

---

(1) أحمد (٦٩٨٠)، الدارمي (٢٨٦١)، الطبراني فــي الأوسط (٢٨٣٩)، صحيح الجامع (٤٤٨٥).

(2) ابن ماجة (٢٦٠٩)، صحيح الجامع (٦١٠٤).

حقوق الوالدة:

١ - تخصيصها بقدر زائد من البر والإحسان والرعاية:

لقولهﷺ لمن سأله: "من أحق الناس بحس صحابتي قال أمك"[1]. ولقولهﷺ في البّر جواباً لمن سأله من أبر؟ قال: "أُمك ثم أُمك ثم أُمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب"[2]. ولقولهﷺ: "الزم رجلها فثم الجنة"[3]، وقوله: "الزمها فإن الجنة تحت أقدامها يعني الوالدة"[4].

٢ - حق الحضانة:

للأم النسبية الحق بحضانة ولدها حال قيام الزوجية وبعد الفرقة على أن هذا الحق يسقط عند عدم توفر شروط الحضانة التي لا بد من توفرها كالعقل والأمانة والقدرة على الحضانة وعدم الردة، وأن لا تكون قد تزوجت بغير محرم للصغير المحضون.

والدليل على حق الأم بالحضانة ما رواه عمرو بن العاص ﷺ أن امرأة قالت: "يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وثدي له سقاء وزعم أبوه أن يترعه مني، فقال رسول اللهﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي"[5].

---

(1) أحمد (٨١٤٤)، البخاري (٥٦٢٦)، مسلم (٢٥٤٨).

(2) أحمد (١٩٥٢٤)، أبو داود (٥١٣٩)، الترمذي (١٨٩٧)، البيهقي (٧٨٥٥)، الإرواء (٨٣٧)، (٢١٦٣).

(3) أبن ماجة (٢٧٨١)، الطبرانـــي في "الكبير" (٨١٦٢)، ابن أبي شيبة (١٤)، الإرواء (١١٩٩).

(4) أحمد (١٠٥١١٠)، النسائي (٣١٠٤)، مصنف عبر الرزاق (٩٢٩٠).

(5) أحمد (٦٦٦٨)، أبو داود (٢٢٧٦)، الدار قطني (٢١٨)، البيهقي (١٦١٩١).

غير أن هذا الحق للوالدة ليس على إطلاقه. فكما يقول ابن تيمية – رحمه الله-: "ومما يقوي هذا القول: أن الولد مطلقاً إذا تعين أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكناً في مصر، والأم ساكنة في مصر آخر فالأب أحق به مطلقاً، سواء كان ذكراً أو أنثى عند عامة العلماء، كشريح القاضي وكمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إن الأب إذا أراد سفر نقلة لغير الضرار إلى مكان بعيد فهو أحق به لأن كونه مع الأب أصلح له، لحفظ نسبه، وكمال تربيته، وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تضيع مصلحته. ولا يُخير الغلام هنا عند أحدهما لايخرج إلى الأحق فالأب أيضاً أحق لأن كونه عند الأب أصلح له. وهذا المعنى منتف في الابن، لأنه يخير، ولأن تردد الأبن بينهما لا مضرة عليه فيه بخلاف البنت. واتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادت أن تسافر بالذكر أو الأنثى من المصر الذي فيه عُقد النكاح فالأب أحق به. فلم يرجح أحد منهم الأم مطلقاً. فدل ذلك على أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى مخالف لهذا الأصل الذي اتفقوا عليه. و علم أنهم متفقون على ترجيح جانب الأب عند تعذر الجمع بينهما. وهذا ثابت في الولد. و إن كان طفلاً يكون في بلد أبيه. بخلاف ما إذا كان الأبوان في مصر واحد. فههنا هو مع الصغر للأم. لأن في ذلك جمعاً بين المصلحتين"[1].

---

(1) مختصر فتاوى ابن تيمية، ٦٣٣، ٦٣٤.